

الإتمام بشرح كتاب "الصيام" من كتاب «عمدة الأحكام»

شرح: عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.

الحمد لله رب العالمين، شُكْرًا لِنِعْمَتِهِ، وَاسْتِجْلَابًا لِفَضْلِهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِقْرَارًا بِرَبُوبِيَّتِهِ وَإِلَاهِيَّتِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى خَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ، وَعَلَى آلِهِ الْمُبَارَكِينَ، وَصَحْبِهِ أُمَّةِ الْهُدَى وَالِدِّينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - جَمَلَكُمْ اللَّهُ بِالْفَقْهِ فِي دِينِهِ وَشَرْعِهِ -:

فإنَّ كتاب «عمدة الأحكام»، للحافظ الفقيه المُحدِّث أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، الحنبلي - رحمه الله -، لِمَنْ أَنْفَعِ الْكُتُبِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، حَفْظًا لِأَحَادِيثِهِ، وَدِرَاسَةً لِفَقْهِهَا عَلَى أَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمُطَالَعَةً لَشُرُوحِهِ، إِذْ أَحَادِيثُهُ مُنْتَقَاةٌ مِنْ أَصَحِّ كِتَابَيْنِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ الْقُرْآنِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

كما حكاه عنهم: النَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَبَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ.

وهما: صحيح أبي عبد الله البخاري، وصحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري - رحمهما الله -.

بل أحاديثه مِمَّا اتَّفَقَا - رحمهما الله - عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي "صَحِيحَيْهِمَا".

وشملت عامَّةُ أبوابِ الفقه، بدءًا بكتاب "الطهارة"، وانتهاءً بكتاب "العِتْق".

ولهذا اعتنى بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ تَحْفِيزًا لِلطَّلَابِ، وَشَرْحًا لَهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ، وَكَثُرَتِ التَّصَانِيفُ فِي شَرْحِهِ، مَا بَيْنَ مَطْوَلَةٍ وَمُتَوَسِّطَةٍ وَمُخْتَصَرَةٍ، وَشَرْحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

ودونكم - سَلَّمَ اللَّهُ - هَذَا الشَّرْحُ عَلَى أَحَادِيثِ كِتَابِ "الصَّيَامِ" مِنْهُ، كُنْتُ أَلْقَيْتُهُ عَلَى مَسَامِعِ إِخْوَانِي فِي دَوْرَةِ عِلْمِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَبَعْدَ كِتَابَتِهِ رَاجِعَتِهِ بِحَسَبِ مَا تَيَسَّرَ، وَزِدْتُ فِيهِ، وَوَثَّقْتُ نَصُوصَهُ بِالْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ، وَأَرْقَامِ

الأحاديث والآثار، والله المسؤول أن ينفع به، ويجعله لوجهه خالصًا، ومن رضاه مُدنيًا، إنَّه سميع مُجيب.

ثم أقول مُستعينًا بالله ربِّي - جَلَّ وعَزَّ -:

قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله - في كتابه "عُمدَةُ الأحكام":

[كِتَابُ الصِّيَامِ]

الشرح:

الصيام في اللغة، هو: «الإمساك عن الشيء والتَّرك له».

فكلُّ مُمسِكٍ عن طعام أو شراب أو كلام أو عمل أو سير، ونحو ذلك، يُقال له: "صائم".

وقد قال الله تعالى في شأن مريم ابنة عمران أَنَّهَا قَالَتْ لِقَوْمِهَا حِينَ كَلَمُوهَا فِي أَمْرِ ابْنِهَا عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - : { إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا }.

فقولها: { صَوْمًا } أي: إمساكًا عن الكلام.

وقيل للصائم: "صائم"، لأنَّه مُمسِكٌ عن الطعام والشراب والجماع وغيرها مِنَ الْمُفْطَرَاتِ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَالصِّيَامُ هُوَ: «الإمساك عن المُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ».

— وَقَدْ دَلَّ عَلَى حَدِّ وَقْتِهِ النَّصُّ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا النَّصُّ:

١ - فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ "البقرة": { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }.

٢ - وأخرج البخاري (١٩٤٥)، واللفظ له، ومسلم (١١٠٠)، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)).

وأما الإجماع:

فقد قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٦٢ / ١٠):

«والنَّهار الذي يجب صيامه من طُلُوع الفجر إلى غروب الشمس، وعلى هذا إجماع المسلمين». اهـ

— ودلَّ على نيَّة التقرب أيضًا النص، والإجماع.

أما النص:

١ - فقد قال الله تعالى في سورة "البينة": { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ }.

٢ - وأخرج البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النَّبِيَّ ﷺ قال: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)).

وأما الإجماع:

فقد قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٥٣ / ١٩):

«وأما الصيام في الشريعة فمعناه: الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهارًا إذا كان تارك ذلك يُريد به وجه الله ويَنويه، هذا معنى الصيام عند جميع علماء الأمة». اهـ

— والصيام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأوَّل: الصيام الواجب.

وهو على نوعين:

النوع الأول: الصيام الواجب ابتداءً من الله تعالى على العبد.

والمُرَاد به: "شهر رمضان".

والنوع الثاني: الصيام الذي كان العبد سبباً في إيجابه على نفسه.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: "صوم النَّذْر، وصوم كَفَّارَة قتل النفس، وصوم كفارة الظهار، وصوم كفارة الجماع في نهار رمضان، وصوم كفارة محظورات الإحرام، وصوم القارن والمُتَمَتِّع إذا لم يَجِدَا الْهَدْي".

١ - وقال الحافظ ابن المُنْذِر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ١٠٧):

«وَأَجْمَعُوا عَلَى: أَنَّهُ لَا يَجِبُ صَوْمٌ غَيْرَ رَمَضَانَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَقَدْ يَجِبُ بِنَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَجِزَاءٍ صِيدٍ». اهـ

٢ - وقال الفقيه النَّوَوِي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المَهْذَب" (٦/ ٢٤٩):

«لَا يَجِبُ صَوْمٌ غَيْرَ رَمَضَانَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ يَجِبُ بِنَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَجِزَاءٍ الصَّيْدِ، وَنَحْوِهِ.

ودليل الإجماع: قوله ﷺ حين سألَه الأعرابي عن الإسلام، فقال: ((**وصيام رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوَّع**))، رواه البخاري ومسلم، مِنْ رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اهـ.

القسم الثاني: الصيام المُسْتَحَب.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: "صيام سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَالْأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالتَّاسِعِ مَعَهُ، وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَكْثَرِ شَعْبَانَ، وَصِيَامُ دَاوُدَ".

— وقد دَلَّ عَلَى تَقْسِيمِ الصَّوْمِ إِلَى وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا النَّصُّ، فَحَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٦ و ١٨٩١)، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ: ((**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**)).

وَأَمَّا الإجماع، فقد قال الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "المُحَلَّى" (٤ / ٢٨٥ - مسألة رقم: ٧٢٦):

«الصيام قسمان: فرض وتطوع، وهذا إجماعٌ حقٌّ مُتَيَقَّنٌ، ولا سبيل في بنية العقل إلى قسم ثالث». اهـ

— وصوم شهر رمضان واجب.

وقد دلَّ على وجوبه: القرآن العزيز، والسُّنة النَّبَوِيَّة، والإجماع.

أَمَّا القرآن: فقول الله سبحانه في آيات الصيام من سورة "البقرة": { **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** }.

وَأَمَّا السُّنة النَّبَوِيَّة: فحديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - عند البخاري (٤٦ و ١٨٩١)، أنَّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: **((شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا))**.

بل جاء في السُّنة النَّبَوِيَّة الصَّحِيحَة المشتهرة أنَّه أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وأصوله الكبار التي بُنيَ عليها.

حيث أخرج البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))**.

وَأَمَّا الإجماع، فقد نقله جمْعٌ كثيرٌ من أهل العلم، منهم:

١ - ابن المُنْذِر النيسابوري - رحمه الله - في كتابيه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣ / ١٠٧) و"الإقناع" (ص: ٩٢).

٢ - وابن عبد البرِّ المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٢٢ / ١٤٨ و ٢٠٣ / ٧).

٣ - وابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المُجتهد" (٢ / ١٤١).

٤ - ومُؤَفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغْنِي" (٤/ ٣٢٣).

٥ - والنَّوَوِي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المُهَذَّب" (٦/ ٢٥٢).

٦ - وأبو عبد الله ابن مُفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣/ ٦).

٧ - وابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١١٦).

بل قال الفقيه النَّوَوِي الشافعي - رحمه الله :-

«كون صوم رمضان رُكْنًا وفَرْضًا: مجمعٌ عليه، ودلائل الكتاب والسُّنة مُتظاهرة عليه». اهـ

ونقل الفقيه أبو عبد الله ابن مُفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣/ ٦):

الإجماع على:

١ - أنَّ فرض صيام شهر رمضان على الناس كان في السُّنة الثانية من هجرة النَّبي ﷺ إلى المدينة.

٢ - وأنَّ النَّبي ﷺ مات وقد صام تسع رمضانات.

فقال - رحمه الله :-

«صوم رمضان فَرَضٌ (ع)، فُرِضَ في السُّنة الثانية من الهجرة (ع)، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات (ع)». اهـ

والعين: رمز اختصارٍ للإجماع.

— وإذا دخل شهر رمضان فتارك صومه من المكلفين لا يخرج عن ثلاثة أحوال:

الحال الأوَّل: أن يتركه جُحودًا لِفرضيته أو شرعيته.

وهذا كافر مُرْتَد، يُسْتَتَاب فإن تاب وإلا قُتِل باتفاق أئمة المسلمين.

قال ذلك الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥ / ١٠٥ و ١٠٦ و ٢٨ / ٣٠٨).

ونقل الإجماع على كفره أيضاً: الفقيه علاء الدين الكاساني الحنفي - رحمه الله - في كتابه "بدائع الصنائع" (٢ / ٧٥)، وغيره.

الحال الثاني: أن يتركه تهاوناً وتكاسلاً مع إيمانه بشرعيته وفرضيته عليه.

وهذا عاص لله تعالى، ومُرتكب لِكَبِيرَةٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَعِظَامِهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١ / ٢٣):

«وأكثر أهل الحديث على: أن ترك الصلاة كفر دون غيرها من المباني، كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم». اهـ

الحال الثالث: أن يتركه بسبب عُذر شرعي.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ: «المرض، والسَّقَرُ، والعَجْزُ، والحَيْضُ، والنِّفَاسُ، والحَمْلُ، والرَّضَاعُ».

وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا النص:

١ - فقد قال الله سبحانه في آيات الصيام من سورة "البقرة": { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }.

٢ - وقال الله تعالى في آخر سورة "البقرة": { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا }.

٣ - وأخرج البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨)، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: ((كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)).

٤ - وأخرج الترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، واللفظ له، وغيرهم، عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ: شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ: الصَّوْمَ)).

وصحَّحه: ابن خزيمة، وابن المُلقِّن، وأحمد شاكر.

وجوَّد إسناده: ابن تيمية، وابن كثير.

وحسَّنه: التَّرمذي، وابن باز، والألباني، ومُقبل الوادعي، ومُحمد علي آدم الإتيوبي.

٥ - وأخرج البخاري (٣٠٤)، عن أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في شأن المرأة الحائض: ((أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ)).

وأما الإجماع، فقد نَقَلَ جَمْعٌ عَدِيدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ:

«لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْمَرِيضَ، وَالْمُسَافِرَ، وَالْحَامِلَ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا، وَالْمُرْضِعَ إِذَا خَافَتْ عَلَى رَضِيعِهَا».

ونَقَلَتْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا: الْإِجْمَاعَ عَلَى حُرْمَةِ الصَّوْمِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ، وَعَدَمِ صَحَّتِهِ مِنْهُمَا.

ولَمَّا قَالَ الْفَقِيهُ الْخِرَقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "مَخْتَصَرِهِ": [وَإِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفْسَتْ أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ، وَإِنْ صَامَتْ لَمْ يُجْزَئْهَا].

قال الفقيه الزَّرْكَشِيُّ الْحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "شرح مختصر الخِرَقِيِّ" (٦٠٦ / ٢):

«هذا إجماع». اهـ

وسياتي فيما بعد - بإذن الله تعالى - تفصيل أحكام هولااء، والمسائل الْمُتعلِّقة بهم، مع الأحاديث والآثار، ومَنْ نَقَلَ الإجماع.

— وأما أهل وجوب الصوم:

فَهُم البالغ، العاقل، المُقيم، القادر على الصيام.
وتُسَمَّى هذه الأربعة أيضًا بشروط وجوب الصوم.

أما البلوغ:

فقد نَقَلَ الإجماع على أَنَّ الصيام لا يَجِب على المسلم إلا به:

١ - ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "المُحَلَّى" (٤ / ٢٨٥ - مسألة رقم: ٧٢٧).

٢ - وابن رُشد الحفيد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد" (٢ / ١٤١)، وغيرهما.

— ولو أطاق مَنْ لم يَبْلُغ بعد الصيام، فصام أُجِرَ عليه، واستَحِبَّ له ذلك، ولولِيَّه أَنْ يأمره به.

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه "درء تعارض العقل والنقل" (٩ / ٦٢-٦٣):

«لكنَّ المقصود هنا أَنَّ الأكثرين على: انتفاء التكليف قَبْلَ البلوغ، لقوله ﷺ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ))».

وهو معروف في "السُّنَن" وغيرها، مُتَلَفًى عند الفقهاء بالقبول». هـ
والمُرَاد بالقلم: "التكليف".

وللبلوغ أربع علامات:

العلامة الأولى: الاحتلام.

والمُرَاد بالاحتلام: «خروج المَنِيِّ مِنَ الرَّجُلِ أو المرأة مِنْ غير عِلَّةٍ في اليقظة أو النوم».

وَنَقْلَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ "فَتْحُ الْبَارِيِّ" (٢٧٧ / ٥) الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِلَامَ مِنْ عَلَامَاتِ الْبُلُوغِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَقَالَ:

«وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّ الْإِحْتِلَامَ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يُلْزَمُ بِهِ الْعِبَادَاتُ، وَالْحُدُودُ، وَسَائِرُ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ: "إِنْزَالُ الْمَاءِ الدَّافِقِ سِوَاءَ كَانَ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْيَقِظَةِ أَوْ الْمَنَامِ".

وَأَجْمَعُوا عَلَى: أَنَّ لَا أَثَرَ لِلْجَمَاعِ فِي الْمَنَامِ إِلَّا مَعَ الْإِنْزَالِ». اهـ

العلامة الثانية: إتمام خمس عشرة سنة.

وإلى كون ذلك من علامات البلوغ: ذهب أكثر أهل العلم.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٢٧٧ / ٥):

«والجمهور: حدّه فيهما استكمال خمس عشرة سنة، على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب». اهـ

وحجّة هذا القول:

ما أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، واللفظ له، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّه قال: ((عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي)).

قال نافع: «فقدِمْتُ على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدّثته بهذا الحديث فقال: "إِنَّ هَذَا الْحَدَّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ"، فَكُتِبَ إِلَيَّ عُمَّالُهُ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ». اهـ

العلامة الثالثة: الإنبات.

والمُرَادُ بِهِ: «إِنْبَاتُ الشَّعْرِ حَوْلَ الْقُبُلِ».

وهو من علامات البلوغ: عند كثير من أهل العلم.

وذلك: لما أخرجه أحمد (١٨٧٧٦)، واللفظ له، وأبو داود (٤٤٠٤)،
والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، عن عطية القرظي - رضي الله
عنه - أنه قال: ((**عَرْضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ،
فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتَلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ، فَكَنتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِيَ
سَبِيلِي**)).

وهو حديث حسن.

وصححه: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي وابن الملقن، والألباني،
وغيرهم.

وهو ظاهر: في خروج مَنْ أَنْبَتَ عن حَدِّ الصَّغَرِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد صحَّ عنه
من طرق عديدة النهي عن قتل الصبيان في الحرب.

وقال كثير بن السائب - رضي الله عنه -: ((**عَرْضْنَا يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ
مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَ لَهُ عَانَةٌ قَتِلَ، وَمَنْ لَا تُرِكَ**)).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه
"الإصابة في تمييز الصحابة" (٣ / ٢٨٦)، عقبه:

«وهذا سند حسن». اهـ

وهذا الحديث: صريح في المساواة بين الاحتلام والإنبات في الحكم.

العلامة الرابعة: خروج دم الحيض.

وهو علامة في حق الأنثى فقط إجماعاً.

حيث قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه
"فتح الباري" (٤ / ٢٧٧):

«أجمع العلماء على: أنَّ الحيض بلوغ في حق النساء». اهـ

ونقل الإجماع أيضاً: الفقيه ابن رشد الحفيد المالكي - رحمه الله - في كتابه
"بداية المجتهد" (٢ / ١٤١)، وغيره.

وأما العقل:

فقد نقل الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "المُحَلَّى" (٤) / ٢٨٥ - مسألة رقم: (٧٢٧):

الإجماع على أَنَّ الصيام لا يَجِب على العبد إلا إذا كان عاقلًا.

وَصِدُّ العقل الجنون، فلا يجب الصوم على مجنون، وَيَسْقُط عنه التكليف،
لَمَا ثَبَت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)).

والمُرَاد بالقلم: "التكليف".

وبرفعه: "سقوطه عنه".

وأجمع العلماء على: أَنَّ المجنون ليس من أهل وجوب الصيام.

وقد نقل إجماعهم:

١ - ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد" (٢ / ١٤١).

٢ - وأبو زكريا النَّووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح
المُهِذَّب" (٦ / ٢٥٥).

٣ - وابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (١١ / ١٩١).

ونقل الإمام ابن تيمية - رحمه الله - أيضًا كما في "مجموع
الفتاوى" (١١ / ١٩١):

الإجماع على أَنَّ المجنون لو صام لم يَصِح منه.

— وإذا وصل الرَّجُل المُسِنَّ أو المرأة العجوز إلى حَدِّ الخَرْفِ، فَإِنَّ الصوم
عند أهل العلم يَسْقُط عنهما، لفقد أهلية التكليف، وهي: العقل.

فيلحقان بالمجنون في الحكم.

وعلى هذا: فلا إطعام عنهما، لا من مالهما، ولا من مُتَبَرِّع، كالأبناء
والبنات والأحفاد، وغيرهم.

وهو قول الإمامين: عبد العزيز ابن باز، ومحمد ابن عُثيمين - رحمهما الله -،
وغيرهما.

والخَرْف: «فساد العقل بسبب كِبَر السِّن».

— **فإن كانا يُميزان أيامًا تامّة، ويَهْذيان في أيام أُخرى:**

فيجب عليهما الصوم حال تمييزهما إذا كانا يَقْدِران عليه، وعادتهما الصوم، وإلا أُطْعِمَ عنهما إن كانا لا يستطيعان الصيام، لأنّهما من أهل وجوب الصوم، كباقي العقلاء.

ولا يجب عليهما الصوم حال هَذيَانِهما، ولا إطعام عليهما في أيام الهَذيَانِ، لأنّهما ليسا من أهل وجوب الصوم، كالمجنون.

— **وإن كانا يُميزان ويَهْذيان ويحصل لهما الخَرْف في نفس نهار يوم الصوم:**

فلا صيام عليهما، ولا إطعام، وإن صاما لم يَصِح صيامهما، لفقد أهلية التكليف والصّحة، وهي: العقل.

— **وإن كان الذي يحصل لهما إنّما هو مُجَرَّد نسيانٍ، قلّ أو كثر:**

فصومهما إن صاما صحيح إن أكلا أو شربا عن نسيانٍ، لما صحَّ عن النبي ﷺ أنّه قال: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ))، أخرجه البخاري، ومسلم.

ولا فرق بين النسيان القليل والكثيره منهما، ما دام أنّ العقل ثابت يُدْرِك ويُميز، لأنّ الحديث لم يُفَرِّق.

وإلى صحّة صوم كل من أكل أو شرب ناسيًّا: ذهب عامّة العلماء.

وقد نسبته إلى عامّتهم: أبو سليمان الخطابي الشافعي، والقاضي عياض المالكي - رحمهما الله -، وغيرهما.

— **وأما المُغْمَى عليه في شهر رمضان:**

فإنّ أهله لا يصنعون جهته شيئًا حتى يتبيّن لهم حاله ويتّضح.

فإن استمرّ معه الإغماء حتى مات: فلا شيء عليه، لا صيام عنه، ولا إطعام مساكين، لأنّه مات قبل التّمكّن من القضاء، فسقط عنه.

وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء.

لأنَّه مريض، وقد صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّه قال: ((في الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»)) .

وإنَّ مَنْ الله عليه بالشِّفاء وَزَوَالَ الإِغْمَاء: فيجب عليه قضاء جميع أيَّام إغمائه بلا خلاف بين أهل العلم.

حيث قال الإمام مُوَفَّقُ الدِّينِ ابن قُدَّامَةَ الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغْنِي" (٤ / ٣٤٤):

«فَعَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ: بغير خلاف علمناه». اهـ

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد" (٢ / ١٧٢)، عن القضاء:

«فقهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى: وجوبه عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ». اهـ

وقال الفقيه الزَّرْكَشِيُّ الحنبلي - رحمه الله - في "شرحه على متن الخِرْقِي" (٢ / ٥٦٧)، عن وجوب القضاء:

«بلا نزاع». اهـ

وَأَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى الصِّيَامِ:

فالقادر ضِدُّ الْعَاجِزِ، والصِّيَامُ لا يجب إِلَّا عَلَى مُسْتَطِيعٍ قَادِرٍ لَهُ.

وقد قال الله تعالى في أواخر سورة "البقرة" مُقَرَّرًا ذَلِكَ: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }.

وقال الله سبحانه في سورة "التغابن": { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }.

وأخرج البخاري (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) .

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٨/ ٤٣٨):

«وكذلك الصيام: اتفقوا على أنه يسقط بالعجز». اهـ

ومِمَّنْ يدخلون في هذا الشرط:

١ - الشيخ المُسِنَّة والمرأة العجوز إذا لم يُطيقا الصيام.

٢ - المريض الذي لا يُرجى شفاؤه ويَضُرُّ به الصوم.

مسألة:

لا يجب عند جماهير العلماء: صوم شهر رمضان على الصغير أو الصغيرة المُمَيَّزِينَ حتى يَبْلُغَا.

وقد نقله عنهم:

١ - موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغْنِي" (٤/ ٤١٣).

٢ - وأبو زكريا النَّووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المُهَذَّب" (٦/ ٢٥٤).

٣ - وابن اللَّحَام الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "القواعد والفوائد الأصولية" (ص: ٣٤ - قاعدة رقم: ٢)، وغيرهم.

وذلك: لقول النَّبِيِّ ﷺ الثابت عنه كما تقدَّم: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، ...)).

وفيه: تعليق التكليف بالبلوغ.

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه "درء تعارض العقل والنقل" (٩ / ٦٢-٦٣)، عن هذا الحديث:

«وهو معروف في "السُّنَن" وغيرها، مُتَلَقَّى عند الفقهاء بالقبول». اهـ

— وذهب جماهير أهل العلم أيضاً إلى:

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَوْلِيِّ الصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا كَانَا يُطِيقَانِهِ لِيَتِمَّرَنَا عَلَيْهِ وَيَعْتَادَانِهِ.

وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ عَلَى تَصْوِيمِهِمْ فِي عَهْدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "صَحِيحِهِ" فَقَالَ: "بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ".

وَقَالَ تَحْتَهُ جَازِمًا: "وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: ((وَيَلَّكَ وَصَبِيَّائِنَا صِيَامًا، فَضَرَبَهُ)) اهـ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ((لِنَشْوَانَ)) أَي: لِرَجُلٍ سَكَرَانَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ (١٩٦٠) بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثَ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي شَأْنِ تَصْوِيمِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - صَبِيَّانَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٣٦) أَيْضًا، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ: ((فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُ صَبِيَّائِنَا الصِّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ)).

وَفِي لَفْظِ آخَرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: ((وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ)).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ "فَتْحُ الْبَارِيِّ" (٢٣٧ / ٤)، عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ:

«وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى: مَشْرُوعِيَّةِ تَمْرِينِ الصَّبِيَّانِ عَلَى الصِّيَامِ» اهـ.

وَصَحَّحَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٧٢٩٠-٧٢٩٢)، عَنْ جَمْعٍ مِنَ التَّابِعِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، أَنَّهُمْ قَالُوا:

((يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، وَبِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ)).

وأخرج عبد الرزاق أيضًا (٧٢٩٣)، بسند صحيح عن هشام بن عروة - رحمه الله - أنه قال: ((كَانَ أَبِي يَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلُوهَا، وَالصِّيَامَ إِذَا أَطَاقُوهُ)).

وقال الفقيه النُّووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المَهْذَب" (٢٥٤ / ٦):

«وَالصَّبِيُّ كَالصَّبِيَّةِ فِي هَذَا كُلِّهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ». اهـ

وبهذا الْحَثُّ لَهُمَا عَلَى الصِّيَامِ: يَحْصُلُ الْأَجْرُ لِأَمْرِهِمَا مِنَ وَالِدٍ، أَوْ وَالِدَةٍ، أَوْ وَصِيِّ، أَوْ وَلِيِّ، أَوْ غَيْرِهِمْ.

ولأهل العلم - رحمهم الله - في وقت أمر الصَّبِيِّ بالصِّيَامِ قولان:

القول الأول: التحديد بِسَنٍّ مُعَيَّن.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ حَدَّه: بِعَشْرِ سِنِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ.

القول الثاني: تعليقه بِالْإِطَاقَةِ.

ونقله الحافظ ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (١٣٧ / ٣) عن:

ابن سيرين، وعطاء، والزُّهري، وقتادة، مِنَ التَّابِعِينَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ، ثُمَّ رَجَّحَهُ.

وقال الفقيه الزُّرْكَشِيُّ الْحَنْبَلِيُّ - رحمه الله - في "شرح مختصر الخِرَقِيِّ" (٦٢٢ / ٢):

«ثُمَّ الْخِرَقِيُّ قَبَّلَهُ بِعَشْرِ سِنِينَ، وَغَيْرُهُ يُنِيطُهُ بِالْإِطَاقَةِ». اهـ

وقد ثبت عند عبد الرزاق في "مصنّفه" (١٥٣-١٥٤ - رقم: ٧٢٩٠-٧٢٩٢)، عن محمد بن سيرين، وقتادة، وعروة بن الزُّبَيْرِ، والزُّهري، مِنَ التَّابِعِينَ تعليقه بِالْإِطَاقَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وهذا القول هو: الراجح.

— وإذا بلغ الصغير أو الصغيرة في أثناء أيام شهر رمضان:

فإنه يجب عليهما صيام ما بقي من أيامه، ولا يلزمهما قضاء ما قبلها من أيام، سواء صامها أو أفطرها، لأنهما لم يكونا في أثناءها من أهل التكليف. وإلى هذا: ذهب عامة أهل العلم.

وقد نقله عنهم الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المغني" (٤ / ٤١٤)، فقال:

«فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه: فلا قضاء عليه، وسواء كان قد صامه أو أفطره، هذا قول عامة أهل العلم، وقال الأوزاعي: "يقضيه إن كان أفطره وهو مُطيق لصيامه"». اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ - رحمه الله -:

١٨٣ / ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)).

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعه.

وموضوعه هو: بيان حكم سبق رمضان بالصوم على سبيل الاحتياط لدخوله.

المسألة الثانية / عن بعض فوائده.

ومن فوائد هذا الحديث:

النهي عن سبق شهر رمضان بصوم يوم أو يومين.

لِقَوْلِهِ ﷺ: ((لَا تَقْدَمُوا))، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

وهذا التقديم إما أن يكون:

١ - من باب الاستقبال لدخول شهر رمضان.

٢ - أو من باب الاحتياط لرمضان خشية أن يكون الهلال قد طلع ولم يُر، أو أن إكمال شعبان ثلاثين يوماً لم يكن عن يقين.

وقد صحَّ عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أنه قال: ((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

أخرجه أبو داود (١٩٨٧)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وغيرهم.

وصحَّه: الترمذي، والدارقطني، وابن جَبَّان، والحاكم، والبيهقي، والبعوي، وابن المُلقِّن، والذهبي، وابن حَجَر العسقلاني، والألباني، وغيرهم.

وعلقه البخاري في "صحيحه" جازماً به.

فَجَعَلَ - رضي الله عنه - صيامه عصيائاً للرسول ﷺ.

وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ في "مصنَّفه" (٩٤٩١)، بسند صحيح عن عبد العزيز بن حَكِيم أنه قال: ((لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ)).

ويوم الشَّكِّ عند أكثر أهل العلم هو: اليوم الذي قبل رمضان.

وسُمِّي بيوم الشَّكِّ، لأنه مشكوك فيه، هل هو يوم الثلاثين من شعبان أو الأول من رمضان.

والأصل: بقاء شعبان.

وقال الإمام الترمذي - رحمه الله - في "سننه" بعد أثر عمار بن ياسر - رضي الله عنه -:

«والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق:

كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يُشكُّ فيه.

ورأى أكثرهم: إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه». اهـ

ومن حكم النَّهي عن تقدُّم رمضان بصيام يوم أو يومين:

١ - تمييز فرائض العبادات عن نوافلها بالإفطار بينهما، لأنَّ رمضان يجب صومه كله، وشعبان يُستحب صيام عامَّته، وكان النَّبي ﷺ يصوم شعبان إلا قليلاً، كما في "صحيح مسلم" (١١٥٦)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

٢ - وأن يكون صيام شهر كاملٍ شعاراً لشهر رمضان وحده.

ومن فوائده أيضاً:

جواز التطوع بالصيام قبل رمضان بيوم أو يومين لمن وافقت عادته ذلك. لقوله ﷺ: ((إِنْ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ)).

كأن تكون عادته صيام كل اثنين وخميس من كل شهر، أو صوم يوم وإفطار يوم، فوافقت هذه الأيام آخر شعبان.

ومن فوائده أيضاً:

جواز التطوع بالصيام بعد منتصف شهر شعبان.

لمفهوم قوله ﷺ: ((لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ)).

إذ يدلُّ على: جواز سبق رمضان بالصوم بثلاثة أيام فأكثر.

المسألة الثالثة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذا الحديث.

الحكم الأوَّل: عن الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين فيما يجب كقضاء تضايق، أو نذر، أو كفارة.

الصوم قبل دخول شهر رمضان بيوم أو يومين فيما يجب - كقضاء أيام من رمضان سابق تضايق، أو نذر نذره العبد، أو كفارة -: جائز عند جماهير أهل العلم.

منهم: المالكية، والشافعية، وأحمد في رواية.

لقوله ﷺ في هذا الحديث: ((إِنْ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ)).

وقالوا في بيان وجه الاستدلال منه:

إذا جاز التقدّم بالصيام تطوعاً لصاحب العادة، فالواجب أولى بالجواز.

الحكم الثاني: عن التطوع بالصيام بعد انتصاف شهر شعبان.

يجوز التطوع بالصيام بعد منتصف شهر شعبان، لمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: **((لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ))**.

إذ يدلُّ على: جواز سبق رمضان بالصوم بثلاثة أيّام فأكثر.

وإلى هذا ذهب: جماهير أهل العلم.

وقد نسبته إليهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤/ ١٥٣-١٥٤ - عند حديث رقم: ١٩١٤)، وغيره.

وهذا القول هو الصواب، لأمرين:

الأمر الأوّل: الأحاديث الكثيرة الدّالة على جواز الصوم بعد انتصاف شهر شعبان.

وسياتي بعضها.

الأمر الثاني: أنّه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث يمنع من الصوم بعد انتصاف شهر شعبان.

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال: **((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا))** فهو حديث منكر، وقد أُعلِّ من جهتين:

الجهة الأولى: تفرد العلاء بن عبد الرحمن به.

وقد تكلم على تفرداته غير واحد.

وممن نصّ على إعلال هذا الحديث: أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، فقالوا: «حديث منكر». اهـ

وأَعْلَهُ أَيْضًا: عبد الرحمن بن مهدي، والنَّسَائِي، والْخَلِيلِي، وابن عَدِي،
والْبَيْهَقِي، وابن الجوزي، ومُغْلَطَاي، وابن تيمية، وابن رجب الحنبلي،
والذهبي، ومُقبِل الوادعي، وغيرهم.

**وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "لطائف
المعارف" (ص: ١٣٥):**

«وختلف العلماء في صِحَّة هذا الحديث، ثُمَّ العمل بِهِ.

أَمَّا تصحيحه، فصَحَّه غير واحد، مِنْهُمْ: الترمذي، وابن حَبَّان، والحاكم،
وابن عبد البرَّ.

وتكلَّم فيه مَنْ هو أكبر مِنْ هؤلاء وأعلم، وقالوا: "هو حديث مُنكر"، مِنْهُمْ:
عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وأبو زُرعة الرازي، والأثرم.

وَرَدَّه الإمام أحمد بحديث: **((لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ))**،
فإنَّ مفهومه جواز التقدُّم بأكثر مِنْ يومين «. اهـ.

الجهة الثانية: مُخالفته لِمَا هو أصحُّ مِنْه مِنَ الأحاديث المُصَرَّحة بجواز
الصوم بعد النِّصْف مِنْ شعبان.

١ - كحديث: أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي ذَكَرَه المصنِّف - رحمه
الله - هنا، أَنَّ النَّبِي ﷺ قال: **((لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ
يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ))**، أخرجه
البخاري (١٩١٤)، واللفظ له، ومسلم (١٠٨٢).

حيث دلَّ على: جواز تقدُّم رمضان بصوم ثلاثة أيَّام فأكثر.

٢ - وحديث: عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِي ﷺ
قال له: **((أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا))**، أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩-١٨٩).

وَمَنْ صَامَ كصيام داود - عليه السلام - المشروع بالنَّص، فحتمًا سيصوم
بعد النِّصْف مِنْ شعبان.

٣ - وحديث: عائشة - رضي الله عنها - حين سُئِلَتْ عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: ((وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا))، أخرجه البخاري (١٩٦٩-١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦-١٦٧)، واللفظ له.

٤ - وحديث: عمران بن حصين - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لآخر مِنَ الصَّحَابَةِ: ((أَصُمْتَ مِنْ سُرْرِ شَعْبَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ))، أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١)، واللفظ له.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ٢٧٢ - رقم: ١٩٨٣):

«قال أبو عبيد، والجمهور: المراد بالسّرر هنا: آخر الشهر، سُمّيَتْ بذلك لاستسرار القمر فيها، وهي: ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين». اهـ

وقال أيضًا (٤ / ١٥٣-١٥٤ - عند حديث رقم: ١٩١٤):

«وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعًا بعد النّصف من شعبان، وضعّفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: "إنّه منكر". اهـ

ثمَّ قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله -:

١٨٤ / ٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَافْطَرُوا لَهُ)).

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعه.

وموضوعه هو: بيان الأشياء التي يثبت بها دخول شهر رمضان، ووجوب صومه، والخروج منه.

المسألة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

١ - جاء في هذا الحديث قوله ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ))، أي: إذا رأيتم هلال دخول شهر رمضان وشوال.

٢ - وجاء فيه أيضاً قوله ﷺ: ((فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ))، ومعنى ((غَمَّ)) أي: حال بينكم وبين رؤية الهلال شيء كغيم أو دُخان أو تُراب.

٣ - وجاء فيه أيضاً قوله ﷺ: ((فَاقْدُرُوا لَهُ))، أي: قَدِّروه بالعدد الزائد للشهر بأنْ تُكْمِلُوا عدد شعبان ثلاثين يوماً.

المسألة الثالثة / عن بعض فوائده.

ومن فوائد هذا الحديث:

يسر شريعة الإسلام في أحكامها.

حيث علّقت وجوب صوم رمضان والخروج منه برؤية العين المجردة التي تتأثّر لكل فردٍ من أفراد الأمة في كل زمان ومكان.

ومن فوائده أيضاً:

إبطال الاعتماد على قول أهل الحساب والفلك في دخول الشهر وخروجه. لتعليق النبي ﷺ الصوم والإفطار برؤية الهلال بالعين المجردة، أو إكمال العدة ثلاثين يوماً إنْ غَمَّ الهلال.

١ - وقد قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥ / ٢٠٧):

«ولا ريب أنّه ثبت بالسُّنة الصّحيحة، واتفاق الصحابة: أنّه لا يجوز الاعتماد على حساب النُّجوم.

والمُعْتَمِد على الحساب في الهلال، كما أَنَّهُ ضالٌّ في الشريعة مُبتَدِع في الدِّين، فهو مُخْطِئ في العقل وِعِلْم الحساب، فَإِنَّ العلماء بالهيئة يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤية لَا تَنْضَبُط بِأَمْرِ حَسَابِي». اهـ

— وقال أيضًا (١٨٣ / ٢٥):

«فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ كُلِّهِمْ مُتَّفَقُونَ عَلَى: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ الرُّؤية بِحِسَابٍ، بِحَيْثُ يُحَكَّمُ بِأَنَّهُ يُرَى لَا مُحَالَةً، أَوْ لَا يُرَى الْبَتَّةَ، عَلَى وَجْهِ مُطَرَّدٍ، وَإِنَّمَا قَدْ يَتَّفَقُ ذَلِكَ، أَوْ لَا يُمْكِنُ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ». اهـ

— وقال أيضًا (١٣٣-١٣٢ / ٢٥):

«فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الْعَمَلَ فِي رُؤية هلال الصوم، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الْعِدَّةِ، أَوْ الْإِيْلَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُعْلَقَةِ بِالْهَلَالِ بِخَبَرِ الْحَاسِبِ أَنَّهُ يُرَى، أَوْ لَا يُرَى لَا يَجُوزُ.

وَالنُّصُوصُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ أَصْلًا وَلَا خِلَافٌ حَدِيثٌ.

إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ: زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا غُمَّ الْهَلَالُ جَازَ لِلْحَاسِبِ أَنْ يَعْمَلَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِالْحِسَابِ، فَإِنْ كَانَ الْحِسَابُ دَلًّا عَلَى الرُّؤية صَامًا، وَإِلَّا فَلَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِالْإِغْمَامِ، وَمُخْتَصًّا بِالْحَاسِبِ، فَهُوَ شَاذٌ، مُسَبِّقٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ.

فَأَمَّا اتِّبَاعُ ذَلِكَ فِي الصَّحْوِ أَوْ تَعْلِيْقِ عُمُومِ الْحُكْمِ الْعَامِ بِهِ: فَمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ». اهـ

٢ - وقال العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - في التعليق على كتاب الصيام من كتاب "المنتقى"، للمجد ابن تيمية:

«أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى الْحِسَابِ، لَا فِي الصِّيَامِ، وَلَا فِي الْإِفْطَارِ، وَإِنَّمَا الْعُمْدَةُ عَلَى رُؤية الهلال أَوْ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ، وَحَكَى الْإِجْمَاعُ

شيخ الإسلام ابن تيمية، وحُكي عن بعض التابعين الأخذ بالحساب، ولكنه قول فاسد». اهـ

— وقال أيضًا في كتابه "الإفهام في شرح عمدة الأحكام" (ص: ٣٩٠):

«وقد أجمع علماء الإسلام على: أنه لا يُعتمد الصيام بالحساب». اهـ

٣ - وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ١٢٧ - رقم: ١٩١٣):

«وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم: الروافض. ونُقل عن بعض الفقهاء موافقتهم.

قال الباجي: "وإجماع السلف الصالح حجة عليهم". اهـ

— وقال أيضًا (٤ / ١٢٣ - رقم: ١٩١١):

«وقال ابن الصباغ: "أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا".

قلت: ونُقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك، فقال في "الإشراف": "صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُر الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صحَّ عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته".

هكذا أطلق، ولم يُفصِّل بين حاسب، وغيره، فمن فرَّق بينهم كان محجوجًا بالإجماع قبله». اهـ

ومن فوائده أيضًا:

وجوب صوم شهر رمضان على المكلف إذا ثبتت رؤية هلال شهر رمضان شرعًا.

لقول النبي ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا)).

ومن فوائده أيضًا:

وجوب الإفطار إذا ثبتت رؤية هلال شهر شوال شرعًا.

لقول النبي ﷺ: ((وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)).

ومن فوائده أيضاً:

وجوب إكمال شعبان أو رمضان ثلاثين يوماً إذا لم يرَ الهلال أو حال دون رؤيته غيم أو نحوه.

لقول النبي ﷺ في اللفظ الذي ساقه المصنّف - رحمه الله - لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: ((**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ**)) .

وفي لفظ للبخاري (١٩٠٧): ((**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**)) .

وفي لفظ لمسلم (١٠٨٠): ((**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**)) .

ومن فوائده أيضاً:

أنّه لا يُصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، إمّا برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وكذا الخروج منه.

١ - وقد قال العلامة ابن القصار المالكي - رحمه الله - كما في "عيون المجالس" (٢ / ٦٠٩ - مسألة: ٣٨٧):

«ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال أو بإكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً، هذا: مذهب كافة أهل العلم». اهـ

٢ - وقال العلامة عبد الرحمن السّدي - رحمه الله - في شرحه على "عمدة الأحكام" (٢ / ٥٩٥):

«أجمعوا على: أنّه يجب الصيام إذا ثبت برؤية وإذا أكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً، لأنّ الشهر لا يُتصور أن يزيد على ثلاثين». اهـ

المسألة الرابعة / عن بعض الأحكام التي يذكّرها العلماء عند هذا الحديث.

جاء في هذا الحديث الذي ذكره المصنّف - رحمه الله - قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فَأَقْدُرُوا لَهُ**)) .

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أنّ المراد به: إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً.

وقد نسبّه إليهم:

١ - ابن عبد البرّ المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (١٤ / ٣٤٠ - ٣٤١).

٢ - والنّووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (٧ / ١٩٦ - عند حديث رقم: ١٠٨٠).

٣ - وابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ١٤٥-١٤٦ - عند حديث رقم: ١٩١١)، وغيرهم.

وذلك: للأحاديث الأمرة بإكمال العِدَّة ثلاثين، وهي تفسير لمعنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((فاقْدُرُوا لَهُ)).

حيث أخرج مسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النَّبِيَّ ﷺ قال: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)).

وفي لفظ: ((فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ)).

وجاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - نفسه، الذي ساقه المصنّف - رحمه الله - في لفظٍ للبخاري في "صحيحه" (١٩٠٧): ((فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)).

وفي لفظٍ لمسلم في "صحيحه" (١٠٨٠): ((فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ)).

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدَّسِيُّ - رحمه الله -:

١٨٥ / ٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)).

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعه.

وموضوعه هو: بيان فضل السحور والترغيب فيه.

المسألة الثانية / عن شرح بعض أفاظه.

جاء في هذا الحديث قوله ﷺ: ((السَّحُور)).

والسَّحُور بفتح السين: ما يُتسحرُ به، وهو الطعام، وبضم السين: الفعل، الذي هو الأكل.

وسمي بذلك: لأنَّ أكله يكون في وقت السَّحَر، والسَّحَر آخر الليل.

المسألة الثالثة / عن بعض فوائده.

ومن فوائد هذا الحديث:

الترغيب في أكلة السحور.

للأمر بها في قوله ﷺ: ((تَسَحَّرُوا))، ولذكره ﷺ بعض فضل أكلة السحور، كالبركة.

ومن فوائده أيضاً:

أنَّ في السحور بركة.

لقوله ﷺ: ((فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)).

وثبت عند أحمد (٢٣١١٣)، والنسائي (٢١٦٢)، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: ((دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ)).

وصحَّحه: الألباني، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

وقال المُحدِّث المُنذري - رحمه الله -: «رواه النسائي بإسناد حسن». اهـ

وقال المُحدِّث بدر الدِّين العيني الحنفي - رحمه الله -: «رجال إسناده ثقات». اهـ

وقال المُحدِّث مُقبل الوادعي - رحمه الله -: «حديث صحيح على شرط الشيخين». اهـ

وللعلماء - رحمهم الله - في بركة السحور، قولان:

القول الأول: أنها بركة دنيوية وأخروية.

لما في السحور من التقوي على صيام الغد، والرغبة في الإكثار من الصيام، واتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب.

وقد أخرج مسلم (١٠٩٦)، أن النبي ﷺ قال: ((**فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ**)).

واختاره: السعدي، وابن عثيمين، والنجمي.

القول الثاني: أنها بركة دنيوية.

حيث قال الفقيه النووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (٨ / ٢١٤ - رقم: ١٠٩٥):

«هذا هو الصواب المَعتمد في معناه». اهـ

لأنَّ السحور يُقَوِّي على صوم الغد، والاستمرار فيه، ويُنَشِّطُ له، وتَحْصُلُ بسببه الرَّغبة في الازدياد من الصيام، لِخَفَةِ المشقَّةِ فيه على المُتَسَحِّرِ، ولا يَلْحَقُ الصائمُ الضَّررَ بسببه.

فائدة:

ومن بركات السحور أيضاً هذه الثلاث:

الأولى - الاستيقاظ في وقت الإجابة ونزول الرَّبِّ سبحانه إلى السماء الدنيا، فربُّمَا صَلَّى العبد، أو دعا ربَّه، أو قرأ شيئاً من القرآن.

الثانية - صلاة الله على المُتَسَحِّرِينَ، كما في حديث: ((**فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**)).

وقد أخرجه أحمد (١١٠٨٦ و ١١٣٩٦)، وغيره.

وهو حديث حسن - إن شاء الله - بطريقه وشواهده.

وقد قال العلامة الألباني - رحمه الله - عنه: «حسن لغيره». اهـ

الثالثة - أنه يُعين على صلاة الفجر في جماعة، لأنه يكون في وقت مُتأخّر من الليل، قُبيل الفجر.

ومن فوائد الحديث أيضاً:

أنَّ السَّحُورَ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ بِكُلِّ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ وَلَوْ قَلًّا.

١ - وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ١١٦ - رقم: ١٩٢٣):

«يَحْصُلُ السَّحُورُ: بِأَقَلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْمَرْءُ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ». اهـ

٢ - وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغْنِي" (٤ / ٤٣٤):

«وَكُلُّ مَا حَصَلَ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ: حَصَلَ بِهِ فَضِيلَةُ السَّحُورِ». اهـ

٣ - وجاء في كتاب "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٢ / ٤٠١) من كُتُب المالكية:

«وَيَحْصُلُ السَّحُورُ: بِقَلِيلِ الْأَكْلِ وَكَثِيرِهِ، وَلَوْ بِالْمَاءِ». اهـ

٤ - وقال الفقيه زين الدين ابن نجيم الحنفي - رحمه الله - في كتابه "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٢ / ٣١٥)، عن الحنفية:

«وَلَمْ أَرَ صَرِيحًا فِي كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمَاءَ وَحْدَهُ يَكُونُ مُحْصِلًا لِسُنَّةِ السَّحُورِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُفِيدُهُ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُسْنَدًا...» اهـ

٥ - وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في شرحه على كتاب "عُمدَةُ الْفَقْهِ" (١ / ٥١٢):

«وَالْأَشْبَهُ: أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْأَكْلِ فَهُوَ السُّنَّةُ». اهـ

وَيُذَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ هُوَ الْأَفْضَلُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٠٩٦): ((فَصْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ)).

وجاء في حديث أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ((**السَّحُورُ أَكْلَةٌ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنَّ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**)) .

وقد أخرجه أحمد (١١٠٨٦ و ١١٣٩٦)، من طريقين فيهما ضعف، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - .

وقال المنذري والبوصيري - رحمهما الله - عن أحد الطريقين: «إسناده قوي». اهـ

وصحَّحه: السيوطي، والمناوي.

وقال العلامة الألباني - رحمه الله -: «حسن لغيره». اهـ

وأفضل ما يُتَسَحَّرُ عليه هو: التمر.

لَمَّا صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: ((**نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ**)) .

أخرجه أبو داود (١٩٩٨)، وابن حَبَّان (٣٤٧٥)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وصحَّحه: ابن حَبَّان، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - عقبه: «وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصَّحيح». اهـ

المسألة الرابعة / عن بعض الأحكام التي يَذْكُرُها العلماء عند هذا الحديث.

جاء في هذا الحديث الأمر بالتَّسَحُّر في قوله ﷺ: ((**تَسَحَّرُوا**)) .

وهو أمر استحباب لا وجوب بالإجماع.

حيث قال الفقيه بدر الدِّين العيني الحنفي - رحمه الله - في كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (١٠ / ٢٠٣):

«قوله: ((**تَسَحَّرُوا**)) أمر نَدْبٍ بالإجماع». اهـ

ومِمَّنْ نَقَلَ الإجماع أيضًا على أَنَّ السَّحُور مستحب لا واجب:

- ١ - ابن المُنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الإشراف" (٣/١٢٠).
- ٢ - وأبو الحسن اللّخمي المالكي - رحمه الله - في كتابه "التبصرة" (٢/٧٧٩).
- ٣ - والقاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المَعلم بفوائد مسلم" (٣٣ / ٤).
- ٤ - ومُوفقُ الدّين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغني" (٤/٤٣٢).
- ٥ - والنّووي الشافعي - رحمه الله - في كتابيه "المجموع شرح المُهذّب" (٦/٤٠٤)، وشرح "صحيح مسلم" (٨/٢١٣ - رقم: ١٠٩٥).
- ٦ - وابن مُفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣/٧١).
- ٧ - وابن المُلقّن الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام" (٥/١٨٨).
- ٨ - وابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢/٢٥٦)، وغيرهم.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ - رحمه الله -:

١٨٦ / ٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ((تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِرَزِيدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً)).

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعه.

وموضوعه هو: بيان وقت سُحُور النَّبِيِّ ﷺ.

المسألة الثانية / عن بعض فوائده.

ومن فوائد هذا الحديث:

بيان وقت سُحُور النَّبِيِّ ﷺ، وأنه كان في آخر التُّلُثِ الأخير من الليل، قُبيل الفجر بقليل.

لِقَوْلِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ((قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً)).

ومن فوائده أيضاً:

بيان المدة التي بين فراغ النَّبِيِّ ﷺ من سُحُورِهِ ودخوله في صلاة الفجر، وأنها قدر قراءة خمسين آية من القرآن.

ومن فوائده أيضاً:

استحباب تأخير السُّحُور.

لتأخير النَّبِيِّ ﷺ سُحُورِهِ، حتى كان يَفْرَغُ مِنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

١ - وقد قال العلامة عبد الرحمن السَّعْدِي - رحمه الله - في شرحه على كتاب "عُمدَةُ الْأَحْكَامِ" (٢ / ٦٠٣):

«وهذا تأخير عظيم جداً، فإنَّ خمسين آية قدر رُبْعِ جزءٍ بالقراءة المُتَوَسِّطَةِ». اهـ

٢ - وقال الفقيه زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ نُجَيْمٍ الحَنْفِي - رحمه الله - في كتابه "الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ" (٢ / ٣١٥):

«وَالسُّنَّةُ فِي السُّحُورِ: التَّأْخِيرُ، لِأَنَّ مَعْنَى الاسْتِعَانَةِ فِيهِ أُبْلَغُ». اهـ

٣ - وقال الفقيه ابْنُ رُشْدٍ المَالِكِي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد" (١ / ٢٤٦):

«وَأَجْمَعُوا عَلَى: أَنَّ مِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ تَأْخِيرَ السُّحُورِ». اهـ

ومن فوائده أيضاً:

تقدير الصحابة - رضي الله عنهم - الأوقات بالعبادات لانسجامهم معها،
كقراءة القرآن، وغيرها.

لقول أنس - رضي الله عنه -: ((قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟
قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً)).

وقال الفقيه ابن أبي جَمرة - رحمه الله - عقب هذا الحديث: «فيه إشارة
إلى أن أوقاتهم كانت مُسْتَغْرَقَةً بالعبادة». اهـ

وكانت العرب تُقَدِّرُ الأوقات بالأعمال، فتقول: كَقَدَرِ حَلْبِ شاةٍ، أو نَحْرٍ
جزور.

ووردَ مثل ذلك أيضاً في أحاديث نبوية أُخرى، وآثارٍ عن الصحابة - رضي
الله عنهم -.

ومن فوائده أيضاً:

مشاركة السُّحُور مع الغير.

حيث قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: ((تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
الله عليه وسلم)).

ومن فوائده أيضاً:

التبكير بصلاة الفجر بتأديتها في أوَّل وقتها.

لقول أنس - رضي الله عنه -: ((قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟
قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً)).

وفي لفظ آخر عند البخاري (٥٧٦)، وغيره: ((فَقُلْنَا لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ
فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدَرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ
خَمْسِينَ آيَةً)).

وإلى استحباب أداء الفجر بغُلسٍ - يعني: والظُّلُمة لا تزال باقية -: ذهب
جماهير أهل العلم.

لهذا الحديث، وغيره من الأحاديث.

وقال العلامة ابن سيّد الناس اليّعمرى الشافعى - رحمه الله - فى كتابه
"النفع الشذى شرح جامع الترمذى" (٣ / ٣٦٠)

«وكان مالك، والليث بن سعد، والأوزاعى، والشافعى، يذهبون إلى أنّ
التغليس بها أفضل.

وهو قول أحمد بن حنبل، وأبى ثور، وداود بن على، وأبى جعفر الطبرى.
وهو المروى عن عمر، وعثمان، وابن الزبير، وأنس، وأبى موسى، وأبى
هريرة». اهـ

المسألة الثالثة / عن بعض الأحكام التى يذكرها العلماء عند هذا الحديث.
الحكم الأول: عن وقت أكل السحور.

يبدأ وقت السحور عند أكثر العلماء: من نصف الليل.

١ - حيث قال الفقيه علاء الدين الكاسانى الحنفى - رحمه الله - فى كتابه
"بدائع الصنائع" (٣ / ٦٩):

«وأما السحور: فما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر». اهـ

— وقال الفقيه زين الدين ابن نجيم الحنفى - رحمه الله - فى كتابه
"البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٤ / ٣٥٤):

«لأنّ السحور هو: الأكل بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر». اهـ

٢ - وجاء فى كتاب "شرح الزرقانى على مختصر خليل وحاشية
البنانى" (٢ / ٣٥٠)، من كتب المالكية:

«ووقت تأخير السحور: يدخل ابتداءه من نصف الليل الأخير، وكلما تأخر
كان أفضل، فقد كان بين سحوره - عليه الصلاة والسلام - والفجر: قدر ما
يقرأ القارئ خمسين آية، كما فى "البخارى"». اهـ

— وجاء نحوه فى كتاب "شرح مختصر خليل" (٦ / ٤٨٦) للخرشى
المالكي - رحمه الله -.

٣ - وقال الفقيه النُّووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع"
(٦ / ٤٠٥):

«وقت السُّحور بين نصف الليل وطلوع الفجر». اهـ

٤ - وقال الفقيه السفاريني الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "كشف اللثام" (٣ / ٤٩٧):

«قال علماءنا كالشافعية: يدخل وقته بنصف الليل.

وفيه نظر، لأنَّ السَّحْر لغة قُبيل الفجر، وَمِنْ ثَمَّ خَصَّه بعضهم بالسُّدُس الأخير». اهـ

إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَ الْجَمِيعِ: أَنْ يَقْرُبَ السَّحُورُ مِنَ الْفَجْرِ.

لحديث أنس، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - الذي ذكره المصنِّف - رحمه الله -.

وقال الفقيه ابن أبي زيد القيرواني المالكي - رحمه الله - في كتابه "النوادر والزيادات" (٢ / ١٧):

«مِنَ "المجموعة"، قال أَشْهَبُ: يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ مَا لَمْ يَدْخُلْ إِلَى الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ.

وَمَنْ عَجَّلَهُ فَوَاسِعٌ، يُرْجَى لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُرْجَى لِمَنْ أَخَّرَهُ إِلَى آخِرِ أَوْقَاتِهِ». اهـ

الحكم الثاني: عن المراد بالأذان المذكور في حديث أنس، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهما -.

المراد بالأذان في هذا الحديث: الإقامة.

وَسُمِّيَتْ الْإِقَامَةُ أَذَانًا: لِأَنَّهَا إِعْلَامٌ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَصَحَّتْ تَسْمِيَتُهَا أَذَانًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

حيث أخرج البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مُغَفَّل - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ)).

ويدلُّ أيضًا على أن المراد بالأذان المذكور الإقامة:

اللفظ الآخر لحديث أنس، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - الذي خرَّجه البخاري (٥٥٨ و ١٠٦٦)، حيث جاء فيه: ((فَقُلْنَا لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً)).

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

١٨٧ / ٥ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ)).

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعه.

وموضوعه هو: بيان حكم صوم مَنْ أصبح جُنُبًا إذا نواه مِنَ اللَّيْلِ.

المسألة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

جاء في هذا الحديث قول عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -: ((كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ))، أي: يدخل عليه ﷺ وقت الفجر الذي فيه يُمَسِّكُ الصَّائِمُ عن المَفْطَرَاتِ، وَيَبْدَأُ بِهِ وقت الصلاة، وهو لا يزال على حَدَثٍ جنابة من جِماع بالليل، ولم يرفعه بعد بالاغتسال.

المسألة الثالثة / عن بعض فوائده.

ومن فوائد هذا الحديث:

صِحَّةُ صَوْمِ الْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

لِقَوْلِهِمَا - رضي الله عنهما - في شأن رسول الله ﷺ: ((كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ)).

فدخل عليه ﷺ: جزء من نهار الصوم وهو لا يزال على حدث الجنابة.

تنبيه: لم أجد لفظ الغسل عند مسلم عن أم سلمة، بل عن عائشة فقط.

ومن فوائده أيضاً:

أنَّ غُسل الجنابة لا يَجِب على الفور.

لأنَّ النَّبي ﷺ جامع بالليل، وأخَّرَ الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر.

ومن فوائده أيضاً:

جواز الإخبار عن بعض ما يُستحيا منه كالذي يَقع بين الزوجين لحاجة تدعو، كتفقيه الناس أحكام دينهم.

لإخبار عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - بجماع النَّبي ﷺ لأزواجه في ليالي رمضان، لِيُبَيِّنَا أثر ذلك على الصوم.

ومن فوائده أيضاً:

جواز جماع الرَّجل امرأته في ليالي رمضان، وأنه لا يُكره.

والجواز ثابت: بالقرآن، والسنة النبوية، والإجماع.

وقد قال الله تعالى في آيات الصيام من سورة "البقرة": { أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }.

والرَّفْتُ في الآية هو: الجماع، بلا خلاف بين العلماء، قاله الفقيه أبو الحسن الطبري الشافعي في كتابه "أحكام القرآن" (١ / ٧١).

المسألة الرابعة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذا الحديث.

الحكم الأول: عن بقاء الصائم الجُنُب بسبب الجماع من غير اغتسال حتى يطلع عليه الفجر.

لا حرج على الصائم في بقاءه جُنُباً عن قصدٍ من غير اغتسال حتى يطلع عليه الفجر، وصومه صحيح، ولا قضاء عليه، لإحدى عائشة وأم سلمة -

رضي الله عنهما - الذي ذكره المصنّف - رحمه الله - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ)) .

ولقول الله تعالى في آيات الصيام من سورة البقرة: { فَأَلَّا نَبَاشِرُوهُمْ } وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } .

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أَنَّ الله تعالى أباح المباشرة إلى تبين الفجر. فدلَّ على: أَنَّ مَنْ بَاشَرَ إِلَى حِينَ التَّبَيُّنِ فَلَنْ يَقَعَ مِنْهُ الْغُسْلُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّوْمِ.

وقال العلامة عبد الرحمن السَّعْدِي - رحمه الله - في "تفسيره" (ص: ٨٧)، عند هذه الآية:

«لأنَّ لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر: أَنَّ يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، ولازم الحقَّ حقَّ» اهـ.

١ - وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (١٠ / ٤٤):

«وما أعلم خلافاً في ذلك إلا ما يُروى عن أبي هريرة، وهو قوله: ((مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ))» اهـ.

٢ - وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغْنِي" (٤ / ٣٩١):

«في قول عامة أهل العلم» اهـ.

٣ - وقال العلامة عبد الرحمن السَّعْدِي - رحمه الله - في شرحه على "عمدة الأحكام" (٢ / ٦٠٥):

«وأما إذا كان بالقصد، فكان فيه خلاف بين الصحابة، لكن بعد ذلك اتفقوا على أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُوجَدُ فِيهِ إِلَّا خِلَافٌ شَاذٌ» اهـ.

الحكم الثاني: عن المرأة الحائض أو النفساء تطهر قبل دخول وقت الفجر ولو بقليل وتنوي الصيام ولا تغتسل إلى بعد طلوع الفجر.

إذا انقطع دم الحيض أو النفاس عن المرأة قبل طُلوع الفجر بقليل أو كثير فنَوَت الصيام ولم تَغْتَسِلْ إلا بعد طُلوع الفجر أو بعد صلاة الفجر، صحَّ ما نَوَتَه مِن صوم، وكان صومها لهذا اليوم صحيحًا.

وذلك: قياسًا على صِحَّة صوم الجُنُب إذا لم يغتسل إلا بعد طُلوع الفجر الصادق بالسُّنة النَّبَوِيَّة الصَّحِيحَة.

بجامع أنَّ كلاً منهما حَدَثٌ أكبر يُفْطَرُ الصائم، ويُوجِبُ الغُسل، وبإمكانهما رفعه قبل دخول وقت الصوم.

وقال الفقيه النَّووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المَهْدَب" (٦ / ٣٢٧):

«وبِه قال: جمهور العلماء مِن الصحابة، والتابعين، وَمَن بعدهم». اهـ

الحكم الثالث: عن بقاء الصائم المُحتَلَم مِن غير اغتسال حتى يطلع عليه الفجر.

الاحتلام هو: «خروج المَنِيِّ بسبب رؤية أمور الشهوة حال النوم ليلاً أو نهاراً».

— ولا يُفسد الاحتلام الصوم: بإجماع أهل العلم، لأنَّه لا إرادة للإنسان في حصوله.

وقد نقل الإجماع على ذلك:

١ - ابن عبد البرِّ المالكي - رحمه الله - في كتابيه "التمهيد" (١٧ / ٤٢٥)، و "الاستذكار" (١٠ / ٤٩).

٢ - وابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "المُحَلَّى" (٤ / ٣٣٧ - مسألة رقم: ٧٥٣).

٣ - وابن هُبَيْرَة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١ / ٤٠٩).

٤ - وابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد" (٢ / ١٦٣).

٥ - والنَّووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المَهْدَب" (٣٥٠ / ٦).

٦ - وابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥ / ٢٢٤)، وغيرهم.

— وإذا لم يغتسل المُحْتَلِم إلا بعد طلوع الفجر:

صحَّ صومه: بالإجماع.

١ - حيث قال الفقيه النَّووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المَهْدَب" (٦ / ٣٢٨-٣٢٩):

«قال الماوردي وغيره: وأجمعت الأمة على أنه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل، وأصبح جنبًا بالاحتلام، أو احتلم في النهار فصومه صحيح، وإنما الخلاف في صوم الجنب بالجماع». اهـ

٢ - وقال العلامة عبد الرحمن السَّعدي - رحمه الله - في شرح على "عمدة الأحكام" (٢ / ٦٠٥):

«لا بأس بالصيام وعليه غُسل، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر، فلا خلاف في ذلك إذا كان سببه احتلام». اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ - رحمه الله -:

١٨٨ / ٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)).

الشرح: —————

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعه.

وموضوعه هو: بيان حكم صوم مَنْ أكل أو شرب ناسيًا.

المسألة الثانية / عن بعض فوائده.

ومن فوائد هذا الحديث:

أَنَّ الأكل والشرب نسيانًا لا يُفسِدَان الصوم.

لقول النبي ﷺ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ)).

حيث أمر النبي ﷺ مَنْ أكل أو شرب ناسيًا بإتمام الصوم، وسمّاه صائمًا، فدلّ على أنّه إتمام لصوم صحيح مُعتَبَر.

ومن فوائده أيضًا:

أَنَّ صائم الفرض إذا أكل أو شرب ناسيًا ثمّ تذكّر صومه وجب عليه التوقف وإلا فسد صومه.

لقوله ﷺ: ((فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ)).

حيث جعله ﷺ بعد الأكل ناسيًا صائمًا، فإذا أكل بعد تذكّر صومه فقد أكل متعمدًا، والمتعمّد صومه فاسد بالنّص والإجماع.

ومن فوائده أيضًا:

أَنَّ مَنْ أكل أو شرب ناسيًا لصومه لا إثم عليه ولا قضاء ولا كفارة. لأمره ﷺ له بالإمساك وإتمام الصوم، ونِسْبَةُ إِيْطَامِهِ وَسَقِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

ومن فوائده أيضًا:

سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعَفْوِهِ عَنِ الصَّائِمِ الَّذِي تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُفْطَرَاتِ نَسِيَانًا.

المسألة الثالثة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذا الحديث.

الحكم الأوّل: عن الأكل والشرب نسيانًا في نهار الصوم.

إذا أكل أو شرب الصائم نسيانًا فلا إثم عليه بالقرآن، والسنة، والإجماع.

أمّا القرآن والسنة:

١ - فقد أخرج مسلم (١٢٦)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ((لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } قَالَ: "قَدْ فَعَلْتُ")) .

٢ - وأخرج مسلم أيضًا (١٢٥)، نحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

٣ - وذكر المصنّف - رحمه الله - قول النبي ﷺ في "الصّحيحين": ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) .

وَأَمَّا الإجماع:

فقد قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠ / ٥٦٩):

«وهذا ممّا لا يتنازع فيه العلماء: أنّ الناسي لا يَأْثِمُ، لكن يتنازعون في بطلان عبادته». اهـ

وذهب عامة أهل العلم: إلى أنّ صومه لا يَفْسُدُ.

حيث قال الفقيهان الشافعيان أبو سليمان الخطابي في كتابه "معالم السنن" (٢ / ١٠٤ - رقم: ٥٤٤)، وأبو محمد البغوي في كتابه "شرح السنة" (٦ / ٢٩٢) - رحمهما الله -:

«ذهب عامة أهل العلم إلى: أنّ الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا لصومه لا يَفْسُدُ صومه.

غير ربّعة ومالك: فإنّهما أوجبا عليه القضاء». اهـ

وقال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المَعْلَم بفوائد مسلم" (٤ / ٥٩):

«فمالك: يَرى عليه القضاء في مشهور مذهبه، وهو قول جميع أصحابه، وقول ربّعة.

وذهب كافة الفقهاء إلى: أنّه لا شيء عليه، وأنّ الله أطعمه وسقاه، على ما جاء في حديث أبي هريرة». اهـ

وَحُجَّتَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)).

وقال الفقيه الزركشي الحنبلي - رحمه الله - في "شرح مختصر الخرقي" (٢ / ٥٨٤)، في بيان وجه الاستدلال من هذا الحديث: «وفيه دليلان:

أحدهما: أنه قال: ((فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ))، فاقتضى أن تَمَّ صَوْمُ يَتِمَّ.

والثاني: قوله: ((فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ))، فأضاف الفعل إلى الرب سبحانه وتعالى، فدلَّ أنه لا أثر لذلك الفعل بالنسبة إليه». اهـ

— ولا فرق عند جماهير أهل العلم:

بين صيام الفرض وصيام التطوع، لأنَّ النصَّ النبوي لم يُفصِّل.

وقال الفقيه أبو بكر الجصاص الحنفي - رحمه الله - في كتابه "شرح مختصر الطحاوي" (٢ / ٤١٣):

«قد اتفق فقهاء الأمصار على: أنَّ أكل الناسي لا يُفسد صوم التطوع، فوجب أن يكون الفرض مثله، إذ لا يختلفان في أن ترك الأكل من شرائط صحتها». اهـ

الحكم الثاني: عن تذكير الصائم الأكل أو الشارب نسياناً بأن يتوقف عن الأكل أو الشرب، وأنه صائم.

١ - ذكر الفقيه أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣ / ٣٥-٤٥)، في هذه المسألة ثلاثة أوجه عند متأخري الحنابلة:

أحدها: يجب إعلام الناسي والجاهل.

والثاني: لا يجب.

والثالث: يجب إعلام جاهل لا ناس.

٢ - وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - كما في "فتاويه ورسائله" (١٩٣ / ٤ - رقم: ١١٣٨):

«إذا أكل ناسيًا فهل يجب إخباره؟

لا يلزم تذكيره، لأنَّه لم يفعل مُنكرًا، هو معذور، والمسألة فيها قولان، هذا أو لاهما، ومن قال إنَّه واجب، فعليه إقامة الدليل». اهـ

٣ - وذهب بعض فقهاء الحنفية كما في البناية" (٣٧ / ٤)، و "البحر الرائق - مع تكملة الطواري، ومنحة المعبود" (٢ / ٢٩١-٢٩٢)، وغيرهما:

إلى التفريق بين الشَّاب، فيجب تذكيره، وبين الكبير الضعيف، فلا يجب. وهو تفريق ضعيف، لا مُستند له.

٤ - وجاء في كتاب "الجوهرة النيرة" (١ / ١٣٨)، من كتب الحنفية:
«والمُختار: أنَّه يُذَكَّرُه، كذا في "الواقعات"». اهـ

ورجَّح وجوب إعلامه:

العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - كما في "لقاء الباب المفتوح" (١٨ / ٢٢).

وقال - رحمه الله - كما في كتاب (٤٨ سؤال في الصيام):

«مَنْ رَأَى صَائِمًا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُذَكِّرَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سَهَا فِي صَلَاتِهِ: ((فَإِذَا نَسِيتُ فذَكِّرُونِي))».

وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فورًا، ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شربه، بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام فإنَّه يجب عليه أن يلفظه، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذكَّر، أو ذكَّر أنَّه صائم». اهـ

وإلى تذكيره: ذهب شيخنا العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله -.

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "المُحَلَّى" (٦ / ٢٢١):

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ((اسْتَسْقَى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ صَائِمًا، فَقَالَ: أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْقِيَنِي فَمَنْعَتَنِي)).

قلت:

إن كان ابن حزم الظاهري - رحمه الله - قد نقل هذا الأثر من "جامع وكيع بن الجراح" مباشرة، فالإسناد صحيح جدًا.

وإن كان نقله عن غيره، فالله أعلم، ولم أجده عند غيره.

ولعل الثاني أظهر، لقوله - رحمه الله -: «رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ». اهـ

وقد ورد التذكير للناسي عن السلف الصالح من الصحابة، فمن بعدهم.

١ - حيث أخرج ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (٥٥٤)، والبيهقي (٨٦٩٩)، واللفظ له، والسمرقندي في "تنبيه الغافلين" (٤٨٤)، عن عبد الله بن شقيق، قال: ((أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَجُلٌ طَوِيلٌ أَسْوَدٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ عَلَى أَيِّ حَالٍ هُوَ الْيَوْمَ، قَالَ قُلْتُ: صَائِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْإِذْنَ عَلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَدَخَلُوا، فَأَتَيْنَا بِقِصَاعٍ فَأَكَلْ، فَحَرَّكَتُهُ أَدْكَرُهُ بِيَدِي، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَنْسَ مَا قُلْتُ لَكَ، أَخْبَرْتُكَ أَنِّي صَائِمٌ، إِنِّي أَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَنَا أَبَدًا صَائِمٌ)).

وإسناد ابن جرير الطبري: صحيح.

٢ - وأخرج أحمد (١٣٩٧١ - زوائد)، بإسناد صحيح عن أنس - رضي الله عنه - قال: ((مُطَرْنَا بَرْدًا وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ)).

وصححه: ابن حزم، والألباني، وغيرهما.

٣ - وذُكِرَ معاذ بن جبل وأبو هريرة - رضي الله عنهما - عند الأكل فلم يُنكرا، كما عند ابن جرير الطبري في كتابه "تهذيب الآثار" (٥٤٩ و ٥٥٥ - من مُسند عمر بن الخطاب).

الحكم الثالث: عن جماع الصائم نسيانًا هل يفسد به الصوم.

نَقَلَ الحافظ ابن المنذر النيسابوري، والفقيه ابن بَطَّال المالكي، - رحمهما الله - كما في شرحه على "صحيح البخاري" (٤ / ٦٢):

الإجماع على أنه لا إثم على مَنْ جامع ناسيًّا لصومه.

— **وذهب جماهير أهل العلم إلى:** أنَّ صومه لا يفسد.

وقد نسبته إليهم:

١ - النَّووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (٨ / ٣٥ - عند حديث رقم: ١١٥٥).

٢ - وابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥ / ٢٢٦).

٣ - وابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ١٩٥ - رقم: ١٩٣٦).

وذلك: قياسًا على الأكل والشارب نسيانًا بجامع كون الثلاثة مفطرات بالقرآن والسنة والإجماع، بل هي أصول المفطرات.

واختار هذا القول: ابن تيمية، وابن قَيِّم الجوزية، وابن باز، والسعدي، وابن عثيمين، والألباني.

ومن باب أولى عدم الفساد بتعاطي باقي المفطرات الأخرى.

وهذا القول هو: الراجح.

— **وذهب عطاء، والأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد، إلى:** إلى أنَّ صومه يفسد، وعليه القضاء فقط، دون الكفارة.

— **وذهب أحمد في المشهور عنه، وهو رواية ابن نافع عن مالك، وقول ابن الماجشون من أصحاب مالك، إلى:** أنَّ صومه يفسد، وعليه القضاء، والكفارة.

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان بالكفارة ولم يستفصل منه، هل جامع ناسيًّا أو عن عمد؟

وقيل أيضاً: إنه يُستبعد نسيان الصيام حال الجماع، لاجتماع اثنين فيه، وهما المرأة وزوجها، أو الرجل ومَلِكَ يَمِينِهِ، واحتياج الجماع إلى عمل كثير، ووقت.

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأنه قد جاء في بعض روايات حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البخاري (٦٣٢٢ و ١٨٠٠)، ومسلم (١١١١)، أن المجامع قال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ)).

وجاء عند البخاري (١٩٣٥)، واللفظ له، ومسلم (١١١٢)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -: ((أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَرَقَ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ: أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ؟ قَالَ: أَنَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا)).

وفي لفظ لهما أنه قال: ((اخْتَرَقْتُ)).

ولم يُنكر النبي ﷺ قوله هذا، بل أقره.

فدلَّ على أنه كان عامداً، لأنَّ الناسي أو الجاهل لا إثم عليه، فلا يكون هالكاً ولا مُحترقاً.

وأما استبعاد النسيان حال الصيام، فجوابه: أنَّ الكلام إنما هو في المسألة إذا تحقَّق وجود نسيان من مجامع.

وقال الإمام البغوي الشافعي - رحمه الله - كتابه "شرح السنة" (٦/ ٢٩٢)، عن الكفارة على المجامع ناسياً:

«وعامة أهل العلم على: أن لا كفارة على غير عامد». اهـ.

وبنحوه أيضاً قال:

١ - أبو سليمان الخطابي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "معالم السنن" (٢/ ١٠٤ - رقم: ٥٤٤).

٢ - وموفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغْنِي" (٤/ ٣٧٤).

٣ - والنووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المَهْدَب" (٦/ ٣٥٢-٣٥٣).

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ - رحمه الله -:

١٨٩ / ٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ((بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ - قَالَ: أَيَنْ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ))، الْحَرَّةُ: أَرْضٌ تَرْكِبُهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ.

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعه.

وموضوعه هو: بيان حكم جماع الصائم في نهار شهر رمضان، وماذا يجب على من جامع.

المسألة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

١ - جاء في هذا الحديث: ((وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ)) أو: ((أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ))، أي: جامععت زوجتي.

٢ - وجاء في الحديث أيضاً: ((بَعَرَقِي فِيهِ تَمْرٌ))، والعَرَق هو: المِكتَل.

وهو: «وَعَاءٌ يُصْنَعُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ يُوضَعُ فِيهِ التَّمْرُ وَغَيْرُهُ».

٣ - وجاء في الحديث أيضاً: ((فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا))، ولابتيها: تشنية "الآبَةِ".

واللابة هي: «الأَرْضُ الَّتِي تَعْلُوهَا حِجَارَةٌ سُودٌ».

والحَرَّتَانِ: هما الجبلان.

وَيُرِيدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ مَدِينَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَقَعُ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ شَرْقِيَّةٍ وَغَرْبِيَّةٍ.

المسألة الثالثة / عن بعض فوائده.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ مُرْتَكِبَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا إِذَا جَاءَ إِلَى الْإِمَامِ تَائِبًا مُسْتَفْتِيًا لَا يُعْزَرُ.

حَيْثُ جَاءَ هَذَا الصَّحَابِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَفْتِيًا وَنَادِمًا وَمُقَرَّرًا بِفَعْلِهِ الْمُحَرَّمَ، فَلَمْ يُعَاقِبْهُ، بَلْ أَبَانَ لَهُ الْحُكْمَ، وَزَادَ فَفَرَّجَ هَمَّهُ وَهَمَّ عِيَالِهِ بِإِطْعَامِهِمْ بِمِكَتَلِ التَّمْرِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا:

أَنَّ جَمَاعَ الزَّوْجَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا:

عَظَمَ الْإِثْمُ فِي جَمَاعِ الصَّائِمِ امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ الْمَهْلَكَةِ.

لِإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلِ الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى قَوْلِهِ: ((هَلَكْتُ)).

وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٨٢٢)، وَمُسْلِمٍ (١١١٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُ قَالَ: ((احْتَرَفْتُ)).

ولإيجاب الكفارة المُغلّظة عليه، تكفيرًا عن جماعه.

ومن فوائده أيضًا:

وجوب أغلظ الكفارات على إفساد الصوم بالجماع في نهار شهر رمضان، وبيان نوعها.

وهي: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد أو يستطع فصيام شهرين متتابعين لا يُفطر بينهما إلا بعذر شرعي، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

ومن فوائده أيضًا:

أنَّ كفارة الجماع في نهار شهر رمضان على الترتيب في الخصال الثلاث المذكورة، ولا يُنتقل من كفارة إلى أخرى إلا بالعجز عنها.

والى هذا: ذهب أكثر العلماء.

وقد نسبه إليهم:

١ - الخطابي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "معالم السنن" (٢/ ١٠٠ - رقم: ٤٥١-٤٥٢).

٢ - وموفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغني" (٤/ ٣٨٠).

٣ - وابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤/ ١٩٨ - رقم: ١٩٣٦)، وغيرهم.

لِقوله ﷺ لِلْمُجَامِعِ: ((هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا)).

وهو: ظاهر في الترتيب.

وأما اللفظ الذي جاء فيه التخيير، فشاذٌ ضعيف.

وهو: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِينَ مِسْكِينًا)).

لأنّ مدار حديث المُجامع في نهار رمضان على الإمام الزُّهري - رحمه الله -، وأكثر الرواة عنه ذكروا الكفارة على الترتيب، وهُم أكثر مِن ثلاثين نفساً، ذكر ذلك غير واحد مِن الحُفَظ.

وأيضاً فـ((أو)) مُحتملة أن تكون للتخيير أو للتقسيم، وقد فسّرت الرواية الأخرى أن المراد منها الترتيب.

ومن فوائده أيضاً:

أنّ سدّ الفقير حاجة نفسه وعياله مُقدّم على إخراج الكفارة.

لأنّ النَّبي ﷺ لما أعطى الرَّجل مِكتل التمر ليُكفّر به عن إفساد صومه بالجماع أخبره بشدّة فقره هو وعياله، فقال ﷺ: ((أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ)).

ومن فوائده أيضاً:

اشتراط التتابع في حقّ مَنْ كَفَرَ عن إفساد الصوم بالجماع في نهار رمضان بصيام شهرين.

لقوله ﷺ: ((فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)).

وقال الإمام موفق الدّين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغني" (٤ / ٣٨١):

«ولا خلاف بين مَنْ أوجبَه: أنّه شهران مُتتابعان، لِلخبر». اهـ

ونقل الإجماع أيضاً:

القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المَعْلَم بفوائد مسلم" (٤ / ٥٤)، وغيره.

ومن فوائده أيضاً:

اشتراط العدد في حقّ مَنْ كَفَرَ عن إفساد الصوم بالجماع في نهار رمضان بإطعام المساكين.

لقوله ﷺ: ((إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)).

وقال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه في "إكمال المعلم
بفوائد مسلم" (٤ / ٥٥):

«وقوله ﷺ: ((**تطعم ستين مسكيناً**)) حُجَّةٌ لعامة الفقهاء في أنها العدد
الواجب من المساكين». اهـ

ومن فوائده أيضاً:

أنَّ الفقراء والمساكين مَصْرِفُ الإطعام في كفارات الفِطْرِ في نهار
رمضان.

لِقوله ﷺ: ((**مَسْكِيناً**)).

ومن فوائده أيضاً:

أنَّ التوبة لا تُسْقِطُ كفارة الجماع في نهار رمضان.

لأنَّ الرجل - رضي الله عنه - قد أتى نادماً يُريد المَخْرَجَ، فحكَّم النَّبِيُّ صلى
الله عليه وسلم في شأن إفساده صومه بالجماع بالكفارة المُغلظة، وأعطاه
مِكَتَلِ تمرٍ لِيُكْفِرَ بِهِ.

المسألة الرابعة / عن بعض الأحكام التي يَذْكُرُها العلماء عند هذا الحديث.

الحُكْمُ الأوَّلُ: عن قضاء يوم رمضان الذي أُفْسِدَ بالجماع.

الجماع الذي يَقَعُ مِنَ الصائم في صيام ما وَجَبَ عليه لا يَخْلُو عن حالين:

الحال الأوَّلُ: أن يكون هذا الجماع في أيَّام شهر رمضان.

وصاحب هذا الحال: يجب عليه قضاء هذا اليوم من رمضان الذي أفسد
صيامه بالجماع فيه، عند كافة العلماء.

حيث قال الفقيه النَّوَوِيُّ الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح
المُهَذَّب" (٦ / ٣٨٢):

«قال العبدري: وبإيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي، فقال:
إن كَفَرَ بالصوم لم يَجِبْ قضاؤه، وإن كَفَرَ بِالْعِتْقِ أو الإطعام قَضاؤه». اهـ

ويجب القضاء لأمر:

الأمر الأول: أنه إجماع الصّدر الأوّل من الأُمَّة.

حيث قال الفقيه الجوهري - رحمه الله - في كتابه "نواد الفقهاء" (ص: ٥٢):

«وأجمع الفقهاء في الصّدر الأوّل: أن من جامع وهو صحيح، ولا عِلَّةُ به، ولا حُجَّةُ له تُبيح الإفطار عامداً بجماعه فيه، أن عليه القضاء لذلك اليوم». اهـ.

الأمر الثاني: القياس.

حيث قال الحافظ ابن عبد البرّ المالكي - رحمه الله - في كتابيه "الاستذكار" (١٠ / ١٠٠) و "التمهيد" (٧ / ١٦٨-١٦٩):

«ومن جهة النّظر والقياس: لا يَسْقُطُ القضاء، لأنّ الكفارة عقوبةٌ على الذّنْب الذي رَكِبَهُ، والقضاء بدلٌ عن اليوم الذي أفسده.

وكما لا يَسْقُطُ عن المُفْسِدِ حَجَّه بالوطء إذا أهدى القضاء للبدل بالهدي، فكذلك قضاء ذلك اليوم». اهـ.

الأمر الثالث: زيادة: ((وَصُمَ يَوْمًا مَكَانَهُ)) في حديث المجامع في نهار رمضان، عند مَنْ رَجَّحَ ثبوتها.

وقد جاءت هذه الزيادة في حديث المُجامع في نهار شهر رمضان مِنْ طريق أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عند ابن خزيمة (٣ / ٢٢٤ - رقم: ١٩٥٥)، وغيره.

وهي زيادة ضعيفة شاذّة، كما قال الأئمة:

البيهقي، وابن تيمية، وابن قَيِّم الجوزية، وابن رجب الحنبلي، وغيرهم.

لأنّ نحو أربعين رجلاً من الثقات لم يذكروها في حديث الزُّهري.

وذكرها بعض الضعفاء، أو مَنْ هو متكلِّم فيه.

ومِمَّن قال بثبوت هذه الزيادة بالطُّرق والشواهد: ابن حَجَر العسقلاني، والألباني.

والصواب: إعلالها بالشُّذوذ.

الحال الثاني: أن يكون هذا الجماع في قضاء رمضان.

كَرَجُلٍ: صام في شهر رَجَبٍ ما بَقِيَ عليه من رمضان، وفي أحد أَيَّامِ قضاائه في رجب جامع امرأته.

فَهُنَا: حصل الجماع في أَيَّامِ قضاء رمضان، وليس في أَيَّامِ شهر رمضان.

وصاحب هذا الحال: لا كفارة مُغلَّظة عليه، ولا قضاء عليه لهذا الصوم الذي أفسده، وليس عليه إلا قضاء يوم رمضان فقط.

لأنَّ: الكفارة إنّما هي لأجل هتك حرمة رمضان بالفطر فيه بالجماع، وهذا لم يحصل جماعه في شهر رمضان، بل في شهر رجب.

إلا إنّ جماعه هذا محرّم، وهو آثم، لأنّه حصل في صيام واجب لا مُستحب.

١ - وقد قال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغني" (٤ / ٤١٢):

«وَمَنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ، كَقِضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُطْلَقٍ، أَوْ صِيَامٍ كَفَّارَةٍ، لَمْ يَجْزَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

لأنَّ الْمُتَعَيِّنَ وَجَبَ عَلَيْهِ الدِّخُولُ فِيهِ، وَغَيْرَ الْمُتَعَيِّنِ تَعَيَّنَ بِدُخُولِهِ فِيهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرَضِ الْمُتَعَيِّنِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ، بِحَمْدِ اللَّهِ» اهـ.

٢ - وقال الفقيه النووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٦ / ٣٤٥):

«لَوْ جَامَعَ فِي صَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ مِنْ قِضَاءٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا كَفَّارَةَ كَمَا سَبَقَ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وقال قتادة: تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان» اهـ.

٣ - وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٧ / ١٨١):

«وأجمعوا: أنَّ الْمُفْطِرَ في قضاء رمضان لا يَقْضِيهِ، وإنَّما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير، إلا ابن وَهْبٍ، فإنَّه جعل عليه يومين قياسًا على الحج». اهـ

— وقال أيضًا (١٨١ / ٧):

«وأجمعوا على: أنَّ المجامع في قضاء رمضان عامدًا لا كفارة عليه، حاشا قتادة وحْدَه». اهـ

ونقل الإجماع أيضًا:

العلامة ابن القصار المالكي - رحمه الله - كما في كتاب "عيون المجالس" (٢ / ٦٢٦ - مسألة: ٤٠٤).

الحُكم الثاني: عن بعض أحكام كفارة الجماع في نهار شهر رمضان.

وسوف يكون الكلام - بإذن الله - عن هذا الحُكم في ستة فروع:

الفرع الأول: عن وجوب الكفارة المُغلَّظة بالجماع في نهار شهر رمضان.

إذا جامع المُكَلَّف في نهار شهر رمضان عامدًا: فتجب عليه الكفارة المُغلَّظة، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي ذكره المصنِّف - رحمه الله - هنا.

وهو: مذهب عامَّة أهل العلم.

وقد نسبَه إليهم:

١ - أبو سليمان الخطابي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "معالم السُّنن" (٢ / ١٠٠ - رقم: ٤٥١-٤٥٢).

٢ - ومُؤَقَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغني" (٤ / ٣٧٢).

بل قال فقيه الشافعية النَّووي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (٨ / ٢٣٢ - عند حديث رقم: ١١١١):

«ومذهبنا، ومذهب العلماء كافة: وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً
جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان». اهـ

الفرع الثاني: عن نوع الجماع الموجب للكفارة المغلظة.

جماع الصائم له حالان:

الحال الأول: أن يكون في الفرج أو القبل.

وهذا فيه الكفارة المغلظة عند عامة العلماء، أنزل مَنياً أم لم يُنزل، لعموم
حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة المُجامع في نهار شهر
رمضان، حيث لم يستفصل منه النبي ﷺ هل أنزل أم لم يُنزل.

**وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه
"المُعني" (٣٧٢ / ٤):**

«الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامداً أنزل أو لم يُنزل في
قول عامة أهل العلم». اهـ

الحال الثاني: أن يكون في الدبر.

وهذا فعله محرّم بالنّص والإجماع، ويفسّد صومه بالإجماع، ويقضي اليوم
الذي أفسده عند الأئمة الأربعة، وغيرهم، وعليه الكفارة المغلظة عند
جماهير علماء الأمة.

**١ - حيث قال الفقيه الشافعي النووي - رحمه الله - في كتابه "المجموع
شرح المَهْدَب" (٣٤٨ / ٦):**

«أجمعت الأمة على: تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم.

وعلى: أن الجماع يُبطل صومه.

للآيات الكريمة التي ذكرها المصنّف، والأحاديث الصّحيحة، ولأنّه مُنافٍ
للسّوم فأبطله، كالأكل.

وسواء أنزل أم لا، فيبطل صومه في الحالين بالإجماع، لعموم الآية
والأحاديث، ولحصول المنافي». اهـ

٢ - وقال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح"
(٢٠٩ / ١):

«واتفقوا على: أنه إذا أتى المُكَلَّف الفاحشة من أن يأتي امرأة أو رجلاً في الدُّبُر فقد فسَد صومه، وعليه القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة، فأوجبها الجميع إلا أبا حنيفة في إحدى الرايتين عنه: "يجب القضاء فقط"، والمنصوص عنه: "وجوب الكفارة" اهـ.

وقوله: "اتفقوا" يعني به: المذاهب الأربعة.

٣ - وقال الفقيه أبو عبد الله ابن مُفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه
"الفروع" (٧٨ / ٣):

«والوطء في الدُّبُر كالقُبُل يَقْضِي وَيُكْفَر (و)... لكن يَفْسُد صومه إنْ أُنْزَلَ (و)، وعن أبي حنيفة رواية: لا كفارة» اهـ.

والواو (و) تعني: اتفاق المذاهب الأربعة على نفس الحكم.

— وقال الفقيه النُّووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح
المُهَذَّب" (٣٤٨ / ٦):

«فرع: في مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة أو رجلاً في الدُّبُر.

ذكرنا أنَّ مذهبنا وجوب القضاء والكفارة، وبه قال: مالك، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء، وفي الكفارة روايتان عنه، أشهرهما عنه: لا كفارة، لأنَّه لا يحصل به الإحصان والتحليل، فأشبهه الوطء فيما دُون الفرج.

واحتج أصحابنا: بأنَّه جَماع أثم به لسبب الصوم، فوجبَت فيه الكفارة كالقتل» اهـ.

الفرع الثالث: عن المباشرة في ما دون الفرج مع الإنزال.

إذا باشر الصائم في نهار رمضان فيما دُون الفرج فَأُنْزَلَ مِنْيًّا، فأظهر أقوال أهل العلم أنَّه لا كفارة مُغلَّظة عليه.

وهو مذهب: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية.

لأنّ هذا لا يُسمّى جماعاً، بل مباشرة.

وقد أخرج البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزُبَيْهِ**)).

والنّص أيضاً: إنّما دلّ على الكفارة بالإيلاج في الفرج، فلا يلحق به غيره.

— وأما إنزال المنيّ بسبب المباشرة، فمفسد للصيام بالإجماع.

١ - حيث قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (١٠ / ٥٨):

«وكلّهم يقول: مَنْ قَبَّلَ فَأَمْنَى فليس عليه غير القضاء». اهـ

٢ - وقال الإمام البغوي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "شرح السنّة" (٦ / ٢٧٨):

«وإذا أنزل بقبلة أو مباشرة فسد صومه بالاتفاق». اهـ

٣ - وقال الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الحاوي الكبير" (٣ / ٤٣٦):

«أما إن وطئ دون الفرج أو قبّل أو باشر فلم يُنزل فهو على صومه لا قضاء عليه، ولا كفارة وإن أنزل فقد أفطر، ولزمه القضاء إجماعاً». اهـ

٤ - وقال الفقيه ابن رشد الحفيد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد" (٢ / ١٥٣):

«فكلّهم يقولون: إنّ مَنْ قَبَّلَ فَأَمْنَى، فقد أفطر». اهـ

٥ - وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُعني" (٤ / ٣٦١):

«الفصل الرابع: إذا قبّل فأمنى أو أمذى، ولا يخلو المُقبّل من ثلاثة أحوال:

الحال الثّاني: أن يُمني، فيفطر بغير خلاف نعلمه». اهـ

٦ - وقال الفقيه أبو زكريا النَّوَوِيُّ الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المذهب" (٦ / ٣٤٩):

«إذا قَبَّلَ أو بَاشَرَ فيما دُونَ الفَرْجِ بِذَكَرِهِ أو لَمَسَ بَشْرَةَ امرأةٍ بيده أو غيرها: فَإِنْ أَنْزَلَ الْمَنِيَّ بطل صومه وإلا فلا، لِمَا ذَكَرَهُ المصنِّفُ. ونَقَلَ صاحب "الحاوي"، وغيره: الإجماع على بطلان صوم من قَبَّلَ أو بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ». اهـ

٧ - وقال العلامة عبد الرَّحْمَنِ بن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه «حاشية الرَّوَضِ المُرْبِعِ» (٣ / ٢٦٤)، مُعَلِّقًا على ما جاء في «الرَّوَضِ المُرْبِعِ» في شَأْنِ القُبْلَةِ للصَّائِمِ [وتحريمُ إِنْزَالِها]:

«قال المَجْد: بغير خلاف، لِتَعْرِيضِهِ لِلْفِطْرِ، ثُمَّ إِنْ أَنْزَلَ أَفْطَرَ، وتقدَّم، وإن لم ينزل، لم يفطر، ذكره ابن عبد البر: إجماعًا». اهـ

الفرع الرابع: عن تَكَرُّرِ الجَمَاعِ في نَهارِ شهرِ رمضان.

تَكَرُّرِ الجَمَاعِ في نَهارِ شهرِ رمضان على أربعة أحوال:

الحال الأوَّل: أَنْ يُجَامِعَ في يوم واحدٍ مِنْ رمضان أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ دُونَ أَنْ يُكْفِرَ.

وهذا: ليس عليه إلا كفارة واحدة بالإجماع.

لأنَّ: هتَكَ حُرْمَةُ صوم هذا اليوم قد حصلت بأوَّلِ جماع، وما بعده مِنْ جماع حصل في وقت فساد الصوم، وكون المجامع مفطراً.

وقد حَكَى الإجماع على ذلك:

١ - ابن عبد البرِّ المالكي - رحمه الله - في كتابيه "التمهيد" (٧ / ١٨١) و"الاستنكار" (١٠ / ١١٠).

٢ - ومُؤَفَّقُ الدِّينِ ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغْنِي" (٤ / ٣٨٥-٣٨٦).

٣ - وابن رُشد الحفيد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد" (٢ / ١٨٥)، وغيرهم.

الحال الثاني: أن يُجامع في يوم واحد ثمَّ يُكْفَر، ثمَّ يعود فيجامع في نفس اليوم.

وهذا: ليس عليه إلا كفارة واحدة فقط عند عامّة فقهاء الأمصار.

لأنّ: الجماع الثاني إنّما حصل وهو مُفْطِر بالجماع الأوّل.

وقال الفقيه ابن القصار المالكي - رحمه الله - كما في "عيون المجالس" (٢ / ٦٣٤-٦٣٥ - مسألة: ٤١٢):

«وإذا وطء في يوم واحد مرارًا فليس عليه إلا كفارة واحدة.

وبه قال: فقها الأمصار، وحكي عن أحمد أنّه قال: إن كَفَرَ للوطء الأوّل وجب أن يُكْفَرَ للثاني». اهـ

قلت:

وللإمام أحمد - رحمه الله - رواية أخرى: بأنّ عليه كفارة واحدة فقط.

الحال الثالث: أن يُجامع في يوم واحد ويُكْفَر عنه، ثمَّ يُعاود الجِماع في يوم ثانٍ.

وهذا: عليه كفارتان بالإجماع.

وقد حكى الإجماع على ذلك:

١ - محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - في كتابه "اختلاف العلماء" (ص: ٧٣).

٢ - وابن عبد البرّ المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستنكار" (١٠ / ١١٠).

٣ - وابن رُشد الحفيد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد" (٢ / ١٨٥).

٤ - ومُوفّق الدّين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغني" (٤ / ٣٨٥-٣٨٦)، وغيرهم.

الحال الرابع: أن يُجامع في يوم واحد ولا يُكفر عنه، ثم يُعاود الجامع في يوم آخر.

وهذا عليه عند أكثر أهل العلم: كفارتان، عن كل يوم كفارة مُستقلة. لأن كل يوم من رمضان له حُرمة مستقلة، فتجب بهتك حُرمة كل يوم منه كفارة.

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغني" (٣٨٦ / ٤):

«لأن كل يوم عبادة مُنفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل، كرمضانين وكالحجَّتين». اهـ

الفرع الخامس: عن سقوط الكفارة بالإعسار.

ذهب أكثر العلماء إلى: أن المُجامع في نهار شهر رمضان إذا عجز عن الكفارة المُغلَّظة بجميع أنواعها لا تسقط عنه، بل تبقى في ذمته، متى أيسر أداها.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه في "فتح الباري" (٢٠١ / ٤ - عند حديث رقم: ١٩٣٦):

«وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار». اهـ

فإن قيل: إن النبي ﷺ قد أعطى المُجامع مِكتل تمر ليُكفر به عن جماعه، فلمَّا أخبره عن شدة فقره هو وأهله، أمره أن يُطعمه أهله، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولا أخبره ببقائها في ذمته، وهذا يدلُّ على سقوط الكفارة.

أجيب عن ذلك:

بأن إعطاء النبي ﷺ له كان على وجه الصدقة لا الكفارة، لأن الكفارات لا تُصرف على النفس والعيال.

والحديث ليس فيه ذكر الإسقاط، وكونها لم تُذكر لا يدلُّ على سقوطها، لأن الأصل في الكفارات والديون بقاؤها في الذمة، ولعلَّ الرسول ﷺ لم يذكرها في هذا الحديث لأجل تقرُّر هذا الأصل عند المُجامع.

١ - وقال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٤ / ٥٧):

«وقيل: بل أطعمه إياه لفقره، وأبقى الكفارة عليه متى أيسر.

وهذا تحقيق مذهب: كافة أئمة العلماء.

وزذهب الأوزاعي، وأحمد، إلى: أن حكم من لم يجد الكفارة، فمن لزمته من سائر الناس سقوطها عنه مثل هذا الرجل». اهـ

٢ - بل قال الفقيه الجوهري - رحمه الله - في كتابه "نواذر الفقهاء" (ص: ٥٦-٥٧):

«وأجمعوا سواهما: أنه إذا لم يجد الرقبة وعجز عن الصوم ولم يجد الإطعام فإنه دين عليه إلى ميسرته، إلا الأوزاعي فإنه قال: قد سقطت عنه بفقره». اهـ

واختار عدم سقوطها:

ابن عبد البر، وابن القصار، وابن تيمية، وابن دقيق العيد، وابن قيم الجوزية، وابن حجر العسقلاني.

وأما الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -: فله رواية أخرى بعدم السقوط كقول عامة أهل العلم.

الفرع السادس: عن كفارة الجماع في نهار شهر رمضان في حق المرأة.

المرأة المجامعة في نهار شهر رمضان إذا كانت مطاوعة لزوجها غير مكرهة، فعليها كفارة مستقلة تخصها عند جماهير أهل العلم.

وقد نسب إليه: الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ٢٠١ - عند حديث رقم: ١٩٣٦):

ووجه لزوم الكفارة عليها بالمطاوعة:

أنها مكلفة بالصوم كالزوج، وقد وقع منها الإفطار عن عمد، وهتكت به حرمة يوم صومها، فلزمته كفارة مستقلة.

وأيضاً: قد فسّد صومها بالمُطاوعة بالإجماع، ووجِب عليها القضاء بالإجماع، فكَذلك تلزمها كفارة مُستقلّة.

وقال الفقيه الجوهري - رحمه الله - في كتابه "نواذر الفقهاء" (ص: ٥٢):

«أجمعوا علي: أنّ المرأة إذا طوعت على الجماع في رمضان ولا عُذر لها فعليها كفارة أخرى إلا الأوزاعي والشافعي قالوا: "كفارة تُجزئ عنهما" اهـ.

فإن قيل:

لم يُذكر في حديث الرّجل المُجامع أنّ النّبي ﷺ استفصل منه حول زوجته، هل كانت مُطاوعة له أم لا؟

فيُقال جواباً:

إنّ بيان الحُكم للرّجل بيانٌ في حقّها، لاشتراكهما في تحريم الفطر بالجماع، وفساد الصوم به، والتّنصيص بالحُكم في حقّ أحد المُكلّفين كافٍ في حقّ الآخرين.

أو لعَلَّه ﷺ: سَكَتَ لأنّها كانت مُكرّهة، أو لم تكن صائمة لِعذر من الأعذار المُبيحة للفطر.

ذكر نحو هذا الجواب الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ١٧٠)، وغيره.

— وأما إن كانت مُكرّهة، فلا كفارة عليها.

وقد نقل الفقيه أبو عبد الله ابن مُفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣ / ٧٧)، اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك، فقال:

«ولا كفارة في حقّ المُكرّهة إنْ فسّد صومها في ظاهر المذهب (و) نصّ عليه، وذكر القاضي رواية: تُكفّر» اهـ.

والواو (و)، تعني: اتفاق المذاهب الأربعة على نفس الحُكم.

وهو أيضاً: قول الحسن البصري، والثوري، والأوزاعي، والظاهرية.

— وهل يفسد صوم المُكرَهة على الجماع في نهار رمضان.

للعلماء في صوم المُكرَهة على الجماع في نهار شهر رمضان قولان:

القول الأول: أنه يفسد.

وهو قول: أكثر أهل العلم.

منهم: الحسن البصري، وأبو حنيفة، ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي في قول، وأحمد.

القول الثاني: أنه إن كان الجماع بوعيد حتى فعلت فسد صومها، وإن كان إجماع لم يفسد.

وهو قول للشافعي، وقول أبي ثور، وابن المنذر، ورواية عن أحمد. وهذا القول: أظهر.

الحكم الثالث: عن وجوب الإمساك عن الطعام والشراب على من أفطر بالجماع في نهار رمضان حتى تغرب الشمس.

قال الفقيه أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٨١ / ٣):

«وكذا أكل واطي يلزمه الإمساك (و). اهـ»

والواو (و) تعني: اتفاق المذاهب الأربعة على نفس الحكم.

الحكم الرابع: عن الرجل يفسد صومه في رمضان بالأكل أو الشرب حيلة، ثم يُجامع امرأته، هل عليه كفارة مُغلَّظة؟

من كان كذلك: وجبت عليه الكفارة المُغلَّظة، ولا ينفعه تحايله.

لأنَّ الجماع هو مقصده، وليس الطعام أو الشراب، وإنَّما أفسد صومه به تحايلاً وفراراً من الكفارة المُغلَّظة، فيُعامل بقصده.

بل فعله هذا: أشدُّ جرماً، وأوكد في الكفارة، ولا يُناسبه التخفيف، بل التغليظ أليق بحاله، لأنه جمع بين أمرين مُحَرَّمين على الصائم، ومعصيتين، هتاك

بِهِمَا حُرْمَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ فِي الْعُقُولِ وَالْأَدْيَانِ أَنَّهُ كَلِمَا عَظُمَ
الذَّنْبُ كَانَتْ الْعُقُوبَةُ أْبْلَغَ.

وَلَأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ عَلَى مِثْلِ هَذَا لَصَارَ ذَرِيعَةً إِلَى الْإِكْفَرِ أَحَدٌ، وَلَا
يُشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يُجَامَعَ فِي رَمَضَانَ إِلَّا أَمَكْنَهُ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى: الْإِمَامَانِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجُوزِيَّةَ -
رَحِمَهُمَا اللَّهُ -.

وَالِى هَذَا الْقَوْلُ: ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ نَسَبَهُ إِلَيْهِمُ: الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى"
(٢٦٠ / ٢٥).

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِى بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

[بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ]

الشرح:

أَيُّ: هَذَا بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُكْمِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَغَيْرِهِ مِنْ
أَحْكَامِ الصِّيَامِ.

وَالسَّفَرُ: «مُفَارَقَةُ الْإِنْسَانِ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ مَسَافَةً مُعَيَّنَةً».

— وَهُوَ رَاجِعٌ فِي تَحْدِيدِهِ إِلَى الْمَسَافَةِ وَلَيْسَ الْعُرْفُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأُئِمَّةِ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ الْأَوَائِلِ،
وَهُوَ الْمَنْقُولُ الثَّابِتُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ: حُدِّدَ فِي السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ بِالْمَسَافَةِ، حَيْثُ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ
يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ)).

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ سَفَرًا.

فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّوَابُ: أَنَّهَا مَسَافَةٌ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ.

والأربعة بُرد مسيرة يوم تامّ بالدّابة الحسنّة.

وهي تعادل نحو (٨٩ كلم) بالمسافات المعاصرة في أكثر ما قيل.

١ - وقال الإمام موفق الدّين ابن قدامة الحنبلي في - رحمه الله - في كتابه "المغني" (٣ / ١٠٦):

«وإليه ذهب الأوزاعي، وقال: «عامّة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام، وبه نأخذ»». اهـ

٢ - وقال إمام أهل مصر الليث بن سعد - رحمه الله - كما في "السّنن الكبرى" (٤ / ٢٤١ - رقم: ٨٤٠٢)، للبيهقي:

«الأمر الذي اجتمع الناس عليه: أن لا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة بُرد، في كل بريد اثنا عشر ميلاً». اهـ

— وجاء في "حديث إسماعيل بن جعفر" (٧٦٦٦):

«قال الليث - وهو ابن سعد -: الأمر الذي اجتمع الناس عليه أن لا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة بُرد». اهـ

٣ - وقال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٢ / ٣٢٦):

«واختلفوا في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فقال داود: تقصر في كل سفرٍ قصير أو طويل، ولو كان ثلاثة أميال في سفر الطاعة.

وكافة العلماء على: أن القصر إنما شرع تخفيفاً، وإنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق فيه المشقة غالباً.

واختلفوا في تقديره، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث إلى أنّها: لا تقصر إلا في اليوم التام.

وقول مالك: يوم وليلة راجع إلى اليوم التام، وهو قول ابن عباس، وابن عمر». اهـ

— وقال الإمام البخاري - رحمه الله - في "صحيحه" جازماً:

((وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ))، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا. اهـ

ووصله: الحافظ ابن المنذر - رحمه الله - في كتابه "الأوسط" (٢٢٦١)، بإسناد صحيح.

ومن طريقه: البيهقي - رحمه الله - في كتابه "السُّنَنُ الْكُبْرَى" (٥١٨٠). وصَحَّ إسناده: النَّوَوِيُّ، والألباني.

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (٨٤ / ٦):

«هذا عن ابن عباس معروف من نَقْل الثقات مُتَّصِلُ الإسناد عنه من وجوه». اهـ

وقال أيضًا (٨٦ / ٦): «قول ابن عباس هذا لا يُشَبِّهه أَنْ يَكُونَ رَأْيًا، وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُ إِلَّا تَوْفِيقًا». اهـ

— وأخرج ابن أبي شيبة (٨١٣٤)، بإسناد ثابت، عن نافع - رحمه الله -: ((عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ)).

— وأخرج مالك في "الموطأ" (٣٩٨)، بسند صحيح عن سالم - رحمه الله -: ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامِّ)).

وقال الحافظ ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله -: «ثبت أنَّ ابن عمر كان يقصر في اليوم التَّام». اهـ

وصحَّحه: ابن حزم، والبيهقي، والنَّوَوِيُّ، والألباني.

— وأخرج عبد الرزاق (٤٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٨١٤٧)، في "مصنَّفيهما"، واللفظ لهما، ومُسَدَّد كما في "المطالب العالية" (٧٣٩) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّه قال: ((تَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ التَّامِّ وَلَا تَقْصُرُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ)).

وإسناده صحيح.

— وأما القول بإرجاع السَّفر إلى العُرف.

فما عدّه الناس سَفَرًا فهو سَفَرٌ، ولو نقص عن أربعة بُرْد، وما لم يعدّوه سَفَرًا فليس بسَفَرٍ، ولو زادت مسافته على أربعة بُرْد، لإطلاقات بعض النُّصوص الشرعية.

فخلاف ما عليه عامّة العلماء.

وقد ذَكَرَ بعض أهل العلم: أنّه لم يُنقل هذا الفهم للنُّصوص الشرعية المُطلقة عن السَّلف الصالح، لا القرآنية منها، ولا النّبوية.

بل المنقول الثابت والمشهور عنهم - رضي الله عنهم ورحمهم - يَدُلُّ على خلافه.

حيث تضافرت النُّصوص عنهم في اعتبار المسافة في السَّفَر.

وتقدّم حديث: ((لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)).

وهو: ظاهر في تعليق حُكم سَفَر المرأة بدون مَحْرَم بالمسافة.

قلت:

والفطر في شهر رمضان للمسافر: جائز بالقرآن، والسُّنة، والإجماع.

أمّا القرآن:

فقول الله تعالى في آيات الصيام من سورة "البقرة": { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }.

وأمّا السُّنة النّبوية:

فقد أخرج أحمد (٣٤٧ / ٤ و ٢٩ / ٥)، أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٦٩-٢٢٨٤)، واللفظ له، وابن ماجه (١٦٦٧)، عن النّبي ﷺ أنّه قال: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ: نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ)).

وصحّحه: ابن خزيمة، وابن المُلقّن، وأحمد شاكر.

وحسنه: الترمذي، وابن باز، والألباني، ومُقبل الوادعي، ومُحمد علي آدم.

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤ / ١٠٦): «رواه أحمد وغيره بإسناد جيد». اهـ

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في كتابه "إرشاد الفقيه" (١ / ٢٨٣): «وهو حديث جيد». اهـ

وذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي - رحمه الله - في كتابه: "الأحاديث المُختارة أو المُستخرج من الأحاديث المُختارة ممّا لم يُخرّجه البخاري ومسلم في صحيحيهما".

ومن السنة أيضاً:

ما سيذكره المصنّف - رحمه الله - من أحاديث اتفق على إخراجها البخاري ومسلم في "صحيحيهما".

وأما الإجماع، فقد نقله:

١ - ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "مراتب الإجماع" (ص: ٤٠).

٢ - وابن عبد البرّ المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٢٢ / ١٤٧ و ٩ / ٦٧).

٣ - وموفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغني" (٤ / ٣٤٥).

٤ - وأبو زكريا النّووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المُهذّب" (٦ / ٣٦٥)، وغيرهم.

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥ / ٢١٠-٢٠٩):

«الفطر للمسافر: جائز باتّفاق المسلمين، سواءً كان سفر حجّ أو جهاد أو تجارة، أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله.

ويجوز الفطر للمسافر: باتفاق الأمة، سواءً كان قادرًا على الصيام أو عاجزًا، وسواءً شقَّ عليه الصَّوم أو لم يشقَّ، بحيث لو كان مسافرًا في الظِّلِّ والماء ومعه مَنْ يخدمه جاز له الفطر والقصر.

وَمَنْ قَالَ: "إِنَّ الْفِطْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ": فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وكذلك مَنْ أَنْكَرَ عَلَى الْمُفْطِرِ: فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ قَالَ: "إِنَّ الْمُفْطِرَ عَلَيْهِ إِثْمٌ": فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ.

فإنَّ هذه الأحوال خلاف كتاب الله، وخلاف سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلاف إجماع الأمة.

ولم تتنازع الأمة في: جواز الفطر للمسافر». اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

١٩٠ / ٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)).

قلت:

لفظ الصوم المسؤول عنه في هذا الحديث: يحتمل صوم الفرض وصوم التطوع، أو هُما جميعًا.

ويؤيد التطوع: قول حمزة الأسلمي - رضي الله عنه - في رواية للبخاري (١٨٠٦)، ومسلم (١١٢١)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -: ((إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ)).

ويؤيد الفرض: ما أخرجه مسلم (١١٢١)، من حديث حمزة الأسلمي - رضي الله عنه - أنه قال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ)).

لأنَّ الرُّخصة إنَّما تُطلق في مُقابلة ما هو واجب.

ولا مانع من تكرُّر سؤال حمزة الأسلمي - رضي الله عنه - للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم، وأنَّه سأل عن صوم الفريضة، وصوم النفل.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -:

١٩١ / ٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: ((كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِّ، وَلَا الْمُفْطِرُّ عَلَى الصَّائِمِ)).

قلت:

الصوم المسؤول عنه في هذا الحديث هو الفريضة، لقول أنس - رضي الله عنه -: **((فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِّ))**.

لأنَّه لو كان فطرهم في الحضر لعابوهم، ولكنهم تركوا عيبتهم لأنَّ السَّفر عُذر في ترك صوم الفرض بالنَّص، وأمَّا التطوع فلا عيب في تركه حضرًا وسفرًا، بل السَّفر من باب أولى، وفي ألفاظ أخرى للحديث ذكر رمضان.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -:

١٩٢ / ١٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ)).

قلت:

هذا الحديث صريح في صوم الفرض رمضان.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -:

١٩٣ / ١١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ))).

قلت:

هذا الحديث قد أخرجه البخاري (١٩٤٦)، بلفظ: ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)).

وأخرجه مسلم (١١١٥)، بلفظ: ((لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ)).

وأما لفظة: ((عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ)).

فقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (١٨٦ / ٤):

أنَّ الإمام مسلماً ذكرها من طريق يحيى بن كثير، ولم يُوصلها، ووقعت عند النسائي موصولة.

قلت:

وهي عند النسائي (٢٢٢٦ - ٢٢٢٧)، وابن حبان (٣٥٦)، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر - رضي الله عنه -: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ: مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا)).

وتابع الأوزاعي عليه: شعبة بن الحجاج، وعلي بن المبارك.

وصحَّح هذه الزيادة: ابن حبان، والألباني.

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - في كتابه "إرواء الغليل" (٥٦ / ٤):

«هذه الزيادة إسناده صحيح، ولا يضرُّ تفرد يحيى بن أبي كثير بها، لأنَّه ثقة ثبت، وإنَّما يخشى البعض من التدليس، وقد صرَّح هنا بالتحديث، فأمنَّا بذلك تدليسه». اهـ.

وقال المُحدِّث ابن القطان الفاسي المالكي - رحمه الله -: «إسناده حسنٌ متصلٌ». اهـ.

وهذا اللفظة تدلُّ على أنَّ الحديث في صيام الفَرَض، لِذِكْرِ الرُّخْصَةِ فِيهِ،
وَالرُّخْصَةُ إِنَّمَا تَطْلُقُ فِي مُقَابَلَةِ مَا هُوَ وَاجِبٌ.

وقد أخرج مسلم (١١١٣)، مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ
الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ
دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ:
إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»)) .

وفي لفظٍ آخَرٍ: ((فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ
فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)) .

وقد تكون القِصَّتَانِ وَقَعَتَا فِي نَفْسِ السَّفَرَةِ، وبذلك قال غير واحدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.
واللفظ الثاني صريحٌ أَنَّهُ كَانَ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

١٩٤ / ١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَزَلْنَا مَنْزِلًا
فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ:
فَسَقَطَ الصَّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)) .

قلت:

وقول أنس - رضي الله عنه - في تقسيم الناس: ((فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ
)) .

ظاهر أَنَّهُ كَانَ صِيَامَ فَرَضٍ.

وأخرجه ابن جرير الطبري - رحمه الله - في كتابه "تهذيب الآثار"
(١٤١)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَخْرَاءٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ: أَنَسُ
بْنُ مَالِكٍ: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، - يَعْنِي
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ -، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَكَانَ الصَّائِمُ أَفْضَلَ فِي
أَنْفُسِنَا مِنَ الْمُفْطِرِ، وَكَانَ الْمُفْطَرُونَ يَتَعَلَّمُونَ وَيَشْتَوُونَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ» ((.

وقال الحافظ أبو حاتم الرازي - رحمه الله - كما في كتاب "العلل" (٧٥٦) لابنه عبد الرحمن - رحمه الله -: «هذا حديثٌ مُنْكَرٌ». اهـ.
لأنَّ أحاديث ابن مَعْرَاء عن الأعمش مُتَكَلِّم فيها.

وجاء الحديث في "فوائد مُكْرَم البرّاز" (٢٠٥)، مِنْ طريق موسى بن أَعِيْن، عن حفص بن محمد، عن عاصم بن سليمان، عن أنس بن مالك قال: ((
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، قَالَ: فَأَمَّا الصَّوْمُ فَسَقَطُوا وَأَمَّا الْمُفْطِرُونَ فَاعْتَمَلُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ» ((.

وقال الإمام الدارقطني - رحمه الله - في كتابه "العلل" (٢٤٨٤):
«يَرْوِيهِ مُوسَى بْنُ أَعِيْن، عَنْ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وخالفه أصحاب عاصم، مِنْهُمْ: أَبُو معاوية الضَّرِير، وَعَلِي بْنُ مُسْهَر،
فَرَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ». اهـ.

الشرح لهذه الأحاديث:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله - تحت هذا الباب خمسة أحاديث تتعلق بالصوم في السَّفر.

وسوف يكون الكلام عن هذه الأحاديث في عِدَّة مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعها.

وموضوعها هو: بيان حُكْم الصوم في السَّفر فريضة كان أو تطوعًا.

المسألة الثانية / عن شرح بعض ألفاظها.

١ - جاء في حديث أنس - رضي الله عنه - الأوَّل: ((فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ)) أي: لم يُنْكَرْ عليه فِطْرُه في رمضان في السَّفر.

٢ - وجاء في حديث جابر - رضي الله عنه -: ((وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ)) أي: وُضِعَ فوقه ما يُظِلُّه عن حرِّ وهج الشمس من ثوب وبساط، ونحوهما.

٣ - وجاء فيه أيضاً: ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ)) أي: ليس من الخير.

٤ - وجاء فيه أيضاً: ((عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ)) أي: خذوا بتيسيره وتسهيله لكم بإباحة الفطر في السفر.

٥ - وجاء في حديث أنس - رضي الله عنه - الثاني: ((أَكْثَرْنَا ظِلًّا)) أي: أوسعنا ظلالاً.

٦ - وجاء في حديث أنس - رضي الله عنه - الثاني أيضاً: ((فَسَقَطَ الصَّوَامُ)) أي: وقعوا على الأرض وضعفوا عن مباشرة حوائجهم بسبب إضعاف الصوم لهم.

٧ - وجاء في حديث أنس - رضي الله عنه - الثاني أيضاً: ((وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ)) أي: نصبوا الأخبية وأقاموها على أوتاد مَضْرُوبَةٍ في الأرض.

٨ - وجاء في حديث أنس - رضي الله عنه - الثاني أيضاً: ((وَسَقَوْا الرِّكَابَ)) أي: سقوا الإبل التي كانت تحملهم وتحمل أمتعتهم الماء.

المسألة الثالثة / عن فوائدها.

ومن فوائد هذه الأحاديث:

حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على السؤال عن العلم، ليعملوا به.
لقول حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - للنبي ﷺ: ((أَصُومُ فِي السَّفَرِ)).

ومن الفوائد أيضاً:

إثبات المشيئة للعبد، وإبطال مذهب الجبرية.

لقول النبي ﷺ لحمزة الأسلمي - رضي الله عنه -: ((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)).

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

جواز الفِطْرِ والصوم للمسافر في شهر رمضان.

لصوم النَّبِيِّ ﷺ في رمضان كما في حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -.
ولتقرير النَّبِيِّ ﷺ للصائمين على صومهم والمُفْطِرِينَ على فِطْرهم، كما في
حديث أنس، وحديث أبي الدرداء، - رضي الله عنهما -.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

**أَنَّ الصوم في رمضان للمسافر أفضل إذا كان يَقْوَى عَلَيْهِ وَلَا يَتَضَرَّرُ بِهِ أَوْ
يَشُقُّ عَلَيْهِ وَيُجْهِدُهُ.**

لأنَّ الصوم في رمضان فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ كما في حديث أبي الدرداء - رضي
الله عنه -.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

بُطْلَانُ الْمَذْهَبِ الْقَائِلِ بِوَجُوبِ الْفِطْرِ أَوْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ.

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أَفْطَرَ وصام في السَّفَرِ، وأَقَرَّ أصحابه على الأمرين، كما
في بعض الأحاديث المذكورة، وغيرها.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

**كراهة الصوم في السَّفَرِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ حَتَّى إِنَّهُ رَبَّمَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَأَنَّهُ
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ.**

لقول النَّبِيِّ ﷺ في حَقِّ الرَّجُلِ الَّذِي أضعفه الصوم حتى ظَلَّلَ عَلَيْهِ، وازدَحَمَ
الناس حوله: ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)).

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

**اعتناء النَّبِيِّ ﷺ بأصحابه في السَّفَرِ وسؤاله عن أحوالهم وما يَحْصُلُ
عليهم.**

لقوله ﷺ حين رأى زحامًا ورجلاً قد ظَلَّلَ عَلَيْهِ كما في لفظ البخاري: ((مَا
هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ)).

وفي لفظ مسلم: ((مَا لَهُ؟ قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ)).

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

اعتناء الصحابة - رضي الله عنهم - بمن تضرّر منهم، وقيامهم على التخفيف عنه.

حيث قاموا بتظليل الصائم المسافر المتضرّر عن حرّ الشمس.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

صحة صوم المسافر ولو شقّ عليه وأجهدّه أو تضرّر منه.

لأنّ الصحابة - رضي الله عنهم - صاموا رمضان مع النّبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحرّ، حتى سقط بعضهم من التعب والحرّ، وظلّل على بعضهم.

وقال الفقيه ابن هبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١/ ٢٢٧):

«أما المسافر والمريض: فإنّهما يُباح لهما الفطر، وإنّ صاماً صحّ منهما، مع كون كل واحد منهما إذا أجهدّه الصوم كره له فعله». اهـ

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

أنّ الفطر في السّفر إذا كانت فيه مصلحة كخدمة الناس أو الأهل أو المرضى أو كبار السنّ أو الرّفاق أفضل من الصوم.

لِقَوْلِ أَنَسٍ - رضي الله عنه -: ((فَسَقَطَ الصَّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»)).

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

إباحة السّفر في شهر رمضان.

لأنّ أحاديث أنس وأبي الدرداء وجابر - رضي الله عنهم - وردت في السّفر في شهر رمضان.

المسألة الرابعة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذه الأحاديث.

الحكم الأول: عن حكم صوم رمضان في السفر.

لأهل العلم - رحمهم الله - في صوم المسافر في شهر رمضان قولان:

القول الأول: أنه الصوم في السفر جائز ولا كراهة فيه لمن لم يُجهد.

وإلى هذا القول: ذهب جماهير أهل العلم.

وقد نسب إليه:

١ - ابن عبد البرّ المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٩ / ٦٧ و ١٧٠ / ٢).

٢ - والقاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٤ / ٦٤).

٣ - وأبو العباس القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" (٣ / ١٧٥)، وغيرهم.

وهذا القول: هو الصواب.

ويُذَلُّ على صوابه أمران:

الأمر الأول: الأحاديث الصحيحة المتعدّدة في حصول الصوم في رمضان في السفر من النبي ﷺ.

كحديث أبي الدرداء، وابن عباس، وهما جميعًا عند البخاري ومسلم، وحديث أبي سعيد عند مسلم، وغيرها من الأحاديث.

الأمر الثاني: الأحاديث الصحيحة المتعدّدة في حصول الصوم في السفر من الصحابة - رضي الله عنهم - بمحضّر النبي ﷺ، وهذا إقرار منه.

كحديث أنس، وأبي الدرداء، وابن عباس، وجميعها عند البخاري ومسلم، وحديث أبي سعيد عند مسلم، وغيرها من الأحاديث.

القول الثاني: أن الصوم في السفر لا يجوز ولا يُجزئ.

وبه قال: قومٌ من أهل الظاهر.

واحتجوا بهذه الحجج:

الأولى - قول النبي ﷺ: ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ))، متفق عليه.

ورُدَّ عليهم بأنَّ هذا الحديث:

خَرَجَ عَلَى رَجُلٍ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَيَتَنَاولُهُ وَكُلَّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَجُوزُ لَهُ، عَمَلًا بِالْأَحَادِيثِ جَمِيعِهَا.

الثانية - قول النبي ﷺ: فَيَمَنْ وَاصِلَ الصِّيَامِ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ: ((أُولَئِكَ الْعَصَاةُ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ))، رواه مسلم.

ورُدَّ عليهم بأنَّ هذا الحديث:

وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ، وَهُوَ حَصُولُ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ، فَيُحْمَلُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، عَمَلًا بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، حَيْثُ جَاءَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: ((فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتُ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعَصَاةُ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ)).

الحكم الثاني: عن الأفضل للمسافر في رمضان، هل هو الصوم أو الفطر؟

الأفضل للمسافر في شهر رمضان عند أكثر العلماء هو: الصوم إذا لم يكن يُجهد.

وهذا القول هو: أصحُّ الأقوال وأرجحها.

لأربعة أمور:

الأمر الأول: عموم قول الله تعالى: { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ }.

الأمر الثاني: أنَّ الصيام في السفر فعل النبي ﷺ، كما في حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - الصحيح: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ))، وغيره من الأحاديث.

الأمر الثالث: أن في صيام رمضان في السفر مُبادرة إلى تخلص الذِّمَّة، ومُسابقة إلى الخيرات.

وقد أمر الله بذلك، فقال سبحانه: **{ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ }**.

الأمر الرابع: أن في صيام رمضان في السفر إدراكٌ للصوم في الزَّمن الفاضل، وهو شهر رمضان، بخلاف القضاء، فإنه يقع في غير رمضان.

وقال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١/ ٢٤٩):

«فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: "الصوم أفضل".

فإن أجهده الصوم: كان الفطر أفضل وفاقاً». اهـ

ولفظه "وفاقاً" تعني: اتفاق الأئمة أو المذاهب الأربعة على نفس الحكم.

الحكم الثالث: عن حالات المسافرين النازل في البلد مع الصيام.

للمسافر النازل في البلد مع الصيام حالان:

الحال الأول: أن يجمع المسافر على الإقامة.

وهذا يجب عليه الصوم عند عامة فقهاء الأمصار.

واختلفوا في المدة التي إذا نواها وأجمع على مكثها أصبح مُقيمًا، ويأخذ أحكام المُقيمين فيصوم، ويؤتم الصلاة.

ولهم في ذلك أقوال، أشهرها وأصحها: أربعة أيام فأكثر.

فمن نوى إقامتها وأجمع على مكثها فهو مُقيم.

وإلى هذا: ذهب جماهير أهل العلم.

وقد نسب إليه:

١ - أبو زكريا النُّوي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (٢٠٣ / ٥).

حيث قال - رحمه الله -: «وبهذه الجملة، قال الشافعي، وجمهور العلماء». اهـ

٢ - وأبو العباس القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" (٣/ ٢٠٠).

حيث قال - رحمه الله -: «رُوي عن جمهور أئمة الفتوى: إذا نوى إقامة أربعة أيام بلياليها أتم». اهـ

منهم: سعيد بن المسيب في رواية، وعطاء الخرساني، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وأصحابه، وأحمد في رواية، وأبو ثور، وابن جرير الطبري، وداود الظاهري.

ونقل ابن وهب عن مالك - رحمه الله - أنه قال:

«أحسن ما سمعت والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا: أن من أجمع إقامة أربع ليالٍ وهو مسافر أتم الصلاة». اهـ

ومن الحجج التي احتجوا بها على ذلك، هذه:

الأولى: حديث العلاء بن الحضرمي - رضي الله عنه - عند مسلم (١٣٥٢) أن النبي ﷺ قال: ((يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا)).

وقال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (١٠/٣)، عند هذا الحديث:

«ووجه القول الأول بالأربعة: أنه ﷺ أباح للمهاجر أن يُقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً، والمهاجرون لا يستوطنون مكة، فدلَّ على أن الثلاث حكمها حكم السفر لا الاستيطان». اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (١٠٢-١٠٣)، بعد هذا الحديث:

«ومعلوم: أن مكة لا يجوز لمهاجري أن يتخذها دار إقامة، فأبان رسول الله ﷺ: أن ثلاثة أيام لمن نوى إقامتها لحاجة ليست بإقامة يخرج فيها الذي نواها عن حكم المسافر، وأن حكمها حكم السفر لا حكم الإقامة، فوجب بهذا

أَنْ يَكُونَ مَنْ نَوَى الْمَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ مُقِيمٌ، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا لَزِمَهُ
الْإِتِمَامُ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْزِلَةٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ الْأَرْبَعِ. اهـ

الثانية: ما قاله الفقيه أبو زكريا النووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه
"المجموع شرح المهدب" (٣٦٠ / ٤):

«حديث عمر - رضي الله عنه -: ((أَنَّهُ أَجَلَى الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ، ثُمَّ أَذِنَ
لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِرًا أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثًا))، صحيح رواه مالك في "الموطأ"
بإسناده الصحيح. اهـ

وصححه أيضًا: أبو زُرعة العراقي، وابن المُلقِّن.

وهو عند البيهقي في "معرفة السُّنن والآثار" (٦١١٢ - ٦١١٣)، مِنْ
طريقين.

وليس موجودًا فيما بين يَدَيَّ مِنْ نُسخ "الموطأ" (٦١٧) إِلَّا لفظ الثلاثة أَيَّام
فقط.

وجه الاستدلال منه:

ما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - كما في "السُّنن الكبرى" (١٤٨ / ٣)
- حديث رقم: (٥٢٤٠)، للبيهقي:

«ووجدنا النَّبِيَّ ﷺ قال: ((يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسْكَه ثَلَاثًا))).

ووجدنا عمر - رضي الله عنه - أَجَلَى الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَضَرَبَ
لَهُمْ أَجَلًا ثَلَاثًا، فَرَأَيْنَا ثَلَاثًا مِمَّا يُقِيمُ الْمَسَافِرَ، وَأَرْبَعًا كَانَتْهَا بِالْمُقِيمِ أَشْبَهَ، لِأَنَّهُ
لَوْ كَانَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ كَانَ شَبِيهًا أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ
الْمُهَاجِرَ، وَيَأْذَنَ فِيهِ عُمَرُ - رضي الله عنه - لليهود. اهـ

الحال الثاني: أَنْ يَكُونَ بَقَاءُ الْمَسَافِرِ مُعَلَّقًا بِحَاجَتِهِ فَلَا يُجْمَعُ عَلَى إِقَامَةٍ.

وهذا له الفطر، وَلَا يُعْتَبَرُ مُقِيمًا وَلَوْ طَالَ مُكْتَهُ، بِالْإِجْمَاعِ.

١ - حيث قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه
"الاستذكار" (١٠٧ / ٦):

«كُمُقَامُ الْمَسَافِرِ فِي حَاجَةٍ يَقْضِيهَا فِي سَفَرٍ مُنْصَرِفًا إِلَى أَهْلِهِ، فَهُوَ مُقَامٌ مَن لَا نِيَّةَ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ، وَمَن كَانَ هَكَذَا، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَسَافِرِ يَقْصُرُ». اهـ

٢ - وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغْنِي" (١٣٨ / ٢):

«وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الْإِقَامَةَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَلَهُ الْقَصْرُ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ.

مِثْلُ: أَنْ يُقِيمَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ يَرْجُو نَجَاحَهَا، أَوْ لِجِهَادٍ عَدُوٍّ، أَوْ حَبْسِ سُلْطَانٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَسَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ انْقِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ، بَعْدَ أَنْ يَحْتَمِلَ انْقِضَاؤَهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعِ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ". اهـ

ونقل الإجماع أيضاً:

١ - الإمام الترمذي - رحمه الله - في "سُنَنِهِ" (٥٤٨).

٢ - والفقهاء ابن رشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد" (١/٤٠٨).

ويُذَلُّ عَى ذَلِكَ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ:

مَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رحمه الله - فِي كِتَابِهِ "الْمَوْطَأُ" (٤٠٢):

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَقُولُ: ((أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْتًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَى عَشْرَةَ لَيْلَةً)).

وإسناده صحيح.

وَضَابِطُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ قَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قَدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ - رحمه الله - فِي كِتَابِهِ "الْمُغْنِي" (١٣٨ / ٢)، كَمَا تَقَدَّمَ، فَقَالَ:

«وسواء غلب على ظنّه انقضاء الحاجة في مُدّة يسيرة أو كثيرة، بعد أن يَحْتَمِل انقضاؤها في المُدّة التي لا تقطع حُكم السّفر». اهـ

وقال الإمام ابن قَيِّم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "زاد المعاد" (٣/ ٤٨٨):

«والأئمة الأربعة متفقون على: أنّه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها، يقول: "اليوم أخرج، غدًا أخرج"، فإنّه يَقْصُر أبدًا إلا الشافعي في أحد قوليه، فإنّه يَقْصُر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا ولا يَقْصُر بعدها. وقد قال ابن المُنْذِر في "إشرافه": "أجمع أهل العلم أنّ للمسافر أن يَقْصُر ما لم يُجْمَع إقامة، وإنّ أتى عليه سنون". اهـ

الحُكم الرابع: عن الإفطار في شهر رمضان لمن كانت نيّته للصيام موجودة في الحضر، وأصبح جزءًا من النهار صائمًا، ثم سافر.

قال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المَعْلَم بفوائد مسلم" (٤/ ٦٥):

«وكذلك اختلفوا في يوم خروجه:

فذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وجمهور العلماء: إلى أنّه لا يُفْطِر إذا خرج صائمًا، ولا يوم خروجه، وقد لَزِمه الصوم. وذهب بعض السّلف، وأحمد، وإسحاق، والمُزَنِي: إلى جواز ذلك له». اهـ

وقد علّل الجمهور المنع من الإفطار:

بأنّ عُدْر السّفر إنّما طرأ بعد لزوم عبادة الصوم، بتبَيُّت النّيّة لها ليلاً في الحضر مع الإمساك في جزء من نهار الصوم.

واعتبر الآخرون:

حصول الإفطار في وقت الرّخصة، وهو السّفر، فأجازوه.

الحكم الخامس: عن المُكَلَّف يدخل عليه رمضان وهو في الحَضَر، ثُمَّ يصوم أَيَّامًا مِنْهُ فِي الحَضَر، وبعدها يُسَافِر فهل يجوز له الفطر في السفر.

ذهب جماهير أهل العلم إلى: أَنْ لَهُ الْفُطْر.

وقد نسبته إليهم: القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٤ / ٦٤)، وغيره.

ويُذَلُّ على هذا القول هذه الأحاديث:

الأوّل: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عند البخاري (٣٩٤٠٠ ٣٩٤١)، واللفظ له، ومسلم (١١١٣): ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكُدَيْدَ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا)) . وفي لفظٍ لمسلم: ((سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ)) .

الثاني: ما أخرجه البخاري (٤٢٧٧)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضًا أَنَّهُ قَالَ: ((خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوَامِ: أَفْطَرُوا)) .

الحكم السادس: عن المسافر ينوي الصيام أثناء سفره، ويُصبح صائمًا، ثُمَّ يقطع صومه ويفطر، وهو لا يزال مسافرًا.

وهذا: يجوز له الفطر بنص السنة النبوية.

١ - حيث أخرج البخاري (٤٢٧٥)، واللفظ له، ومسلم (١١١٣)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ: ((صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكُدَيْدَ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ)) .

٢ - وأخرج مسلم (١١٤)، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: ((
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ،
حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ،
فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»)).

وقال الإمام البغوي الشافعي - رحمه الله - في "تفسيره" (١ / ٢٠٠):

«أَمَّا الْمَسَافِرُ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا: فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بِالِاتِّفَاقِ» اهـ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيُّ - رحمه الله -:

١٩٥ / ١٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: ((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ
الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)).

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعه.

وموضوعه هو: بيان حكم تأخير قضاء رمضان إلى ما قبل دخول رمضان
الذي بعده.

المسألة الثانية / عن بعض فوائده.

ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب قضاء ما فات من أيام رمضان التي لم تُصَمَّ.

لقول عائشة - رضي الله عنها -: ((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ
)).

لأنَّ لفظ: ((عَلَيَّ)) من صيغ الوجوب.

ومن فوائده أيضًا:

أنَّ قضاء رمضان ليس واجبًا على الفور ما لم يدخل رمضان آخر.

وشدَّ داود الظاهري: فأوجب القضاء من ثاني يوم في شهر شوال، وزعم إنَّهم من لم يبدأ بالقضاء فيه.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (٢٣ / ٨):

«ومذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجماهير السلف والخلف: أن قضاء رمضان في حقِّ مَنْ أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي، ولا يُشترط المبادرة به في أوَّل الإمكان. لكن قالوا: لا يجوز تأخيرَه عن شعبان الآتي، لأنَّه يؤخِّره حينئذٍ إلى زمان لا يقبله، وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخرَّه إلى الموت. وقال داود: تجب المبادرة به في أوَّل يوم بعد العيد من شوال. وحديث عائشة هذا: يَرُدُّ عليه». اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن ابن بطَّال المالكي - رحمه الله - في "شرح صحيح البخاري" (٩٥ / ٤):

«وأجمع أهل العلم على: أن مَنْ قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعده أنه مؤدِّ لفرضه غير مُفَرِّط». اهـ

ومن فوائده أيضاً:

أنَّ المبادرة بقضاء ما فات صيامه من أيَّام رمضان أولى.

لأنَّ عائشة - رضي الله عنها - اعتذرت عن التأخير، فقالت: ((**فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**)).

وفي لفظ آخر للحديث عند مسلم (١١٤٦)، أنَّها - رضي الله عنها - قالت:

((**إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ**)).

وأما زيادة: ((الشُّغْلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

فليست من كلام عائشة - رضي الله عنها -، بل هي من كلام من دونها، كما فصلته رواية البخاري، ورواية غيره.
وقد نبّه على ذلك بعض الحُفّاظ من أئمة الحديث.

المسألة الثالثة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذا الحديث.

الحُكم الأوّل: عن كيفية قضاء شهر رمضان لمن أفطر فيه.

لأهل العلم - رحمهم الله - في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: وجوب التتابع.

ونُقل عن: بعض الصحابة والتابعين، وبه قال داود، وابن حزم.

وأخرج مالك في "الموطأ" (٦٧١)، عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: ((**يَصُومُ قِضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ**))، وإسناده صحيح.

القول الثاني: جواز التفريق مع أفضلية التتابع.

ونُقل عن: جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

منهم: الأئمة الأربعة.

وقد نسبته إلى الجمهور:

١ - ابن عبد البرّ المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (١٠) / (١٨٠).

٢ - والماوردي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الحاوي الكبير" (٣) / (٤٥٤).

٣ - والبغوي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "شرح السنة" (٦) / (٣٢٢).

٤ - والباجي المالكي - رحمه الله - في كتابه "المنتقى شرح الموطأ" (٢) / (١٩٥ - رقم: ٥٩٣).

٥ - والنّووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (٨) / (٢٣).

٦ - وابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (١٨٩ / ٤)، وغيرهم.

وذلك: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَاتِ الصِّيَامِ مِنْ سُورَةِ "البقرة": { **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** }.

حيث لم يَخُصَّ مُتَفَرِّقَةٌ مِنْ مُتَتَابِعَةٍ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَى بِهَا مُتَفَرِّقَةً فَقَدْ صَامَ عِدَّةَ أَيَّامٍ أُخَرَ، فَوَجَبَ أَنْ تُجْزِئَهُ.

وصحَّ هذا القول: عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، - رضي الله عنهم -، من أصحاب النبي ﷺ.

— حيث أخرج عبد الرزاق (٧٦٦٤ - ٧٦٦٥ و ٧٦٧٢ - ٧٦٧٣)، وابن أبي شَيْبَةَ (٩١١٤ و ٩١١٦ و ٩١٢١ و ٩١٣٢)، عن ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أنَّهما قالَا: ((**لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا**)).

وصحَّحه عنهما: ابن عبد البرِّ المالكي.

— وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٩١١٥)، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّه قال: ((**إِنْ شِئْتَ فَأَقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا**))، وإسناده صحيح.

والأفضل عند أكثر العلماء هو التتابع: لأنَّه أسرع في إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ، وَأَشْبَهُ بِرَمَضَانَ.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّوَوِي الشافعي - رحمه الله - فِي شرحه على "صحيح مسلم" (٢٣ / ٨):

«قال الجمهور: وَيُسْتَحَبُّ الْمَبَادَرَةُ بِهِ» اهـ.

الحُكْمُ الثَّانِي: **عَنِ الْمُكَلَّفِ يَتْرُكُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ الَّذِي بَعْدَهُ.**

وهذا يجب عليه أمران:

الأمر الأول: **قضاء ما تركه من رمضان القديم بعد إنتهاء رمضان الجديد.**

ولا خلاف في وجوب القضاء عليه بين العلماء.

وقد قال الله تعالى أمرًا بالقضاء: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }.

الأمر الثاني: الكفارة بإطعام مسكين عن كل يوم آخره، لأجل تأخير القضاء مع القدرة عليه.

وإلى هذا: ذهب جماهير أهل العلم من السلف الصالح فمن بعدهم. **وقد نسبته إليهم:**

١ - أبو محمد البغوي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "شرح السنة" (٦/ ٣٢١-٣٢١).

٢ - وابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (١٩٠ / ٤).

٣ - وبدر الدين العيني الحنفي - رحمه الله - في كتابه "عمدة القاري" (٥٥ / ١١).

١ - والشَّوكاني - رحمه الله - في كتابه "نيل الأوطار" (٤ / ٢٧٨)، وغيرهم.

ومن حُجَّتْهم على ذلك:

الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - في وجوب الكفارة بالإطعام، من غير خلاف يُعرَف بينهم.

١ - حيث أخرج ابن الجَعْد في "مُسْنَدَه" (٢٣٥)، بسند صحيح عن ميمون بن مهران أَنَّهُ قَالَ: ((سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ لَمْ يَصُومْهُ؟ قَالَ: «يَصُومُ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيَصُومُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ»)).

وإسناده صحيح.

— وأخرج نحوه عبد الرزاق في "مصنّفه" (٧٦٢٨)، بإسناد صحيح.

وصحّحه: البيهقي، والنَّووي.

٢ - وأخرج الدارقطني في "سننه" (٢٣٤٣)، عن عطاء، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : في رجلٍ مرض في رمضان ثم صحَّ ولم يصُمْ حتى أدركه رمضان آخر؟ قال:

((يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ)) .

وقال الإمام الدارقطني - رحمه الله - عقبه: «إسناده صحيح موقوف». اهـ
— وله طرق أخرى عند عبد الرزاق في "مصنّفه" (٧٦٢٠)، والدارقطني في "سننه" (٢٣٤٤ و ٢٣٤٨)، من طريق مُطَرِّف، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وقال الإمام الدارقطني - رحمه الله - عقبه: «إسناده صحيح موقوف». اهـ
وصحّحها أيضاً: البيهقي.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي - حمه الله - كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٢ / ٢٢-٢٣ - مسألة رقم: ٥٠٥):

«إلا أنّ هذه الجماعة من الصحابة: قد اتفقت على وجوب الإطعام بالتفريط إلى دخول رمضان آخر.

وكان ابن أبي عمران يحكي أنّه سمع يحيى بن أكثم يقول: "وجدته - يعني: وجوب الإطعام في ذلك - عن سِنَّة من الصحابة، ولم أجد لهم من الصحابة مُخالفاً". اهـ

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُعْنَى" (٤ / ٤٠١)، في ترجيح هذا القول بآثار الصحابة:

«ولنا: ما رُوي عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، أنّهم قالوا: ((أَطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا))، ولم يُرَوْ عن غيرهم من الصحابة خلافتهم». اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الحاوي الكبير" (٣ / ٤٥١):

«وإنَّ أَخْرَهَ غَيْرَ مَعْذُورٍ: فعليه مع القضاء الكفارة عن كل يوم بِمُدٍّ مِنْ طعام، وهو: إجماع الصحابة». اهـ

وقال أيضًا (٣ / ٤٥٢): «مع إجماع سِنَّةٍ مِنَ الصحابة لا يُعَرَفُ لهم خلاف». اهـ

وقال صاحب كتاب "الإنباه" - رحمه الله - كما في كتاب ابن القُطَّان الفاسي "الإقناع بمسائل الإجماع" (٢ / ٧٤٧ - رقم: ١٣٤٥)، في ترجيح هذا القول:

«وبه قال: عديد أهل العلم، وهو عندنا: إجماع الصحابة». اهـ

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي - رحمه الله - في كتابه "أحكام القرآن" (١ / ٤١٦):

«غير أنَّنا نظرنا إلى ما رُوي عن ابن عباس وأبي هريرة في إيجابهما الإطعام على مَنْ وَجِبَ عليه قضاء رمضان فلم يَقْضِهِ حتى دخل عليه رمضان آخر، وقد أمكنه صومه مع القضاء الذي أوجبناه عليه في ذلك. فلم نره منصوصًا في كتاب الله - عزَّ وجلَّ -، ولا في سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا وجدناه يثبت بالقياس.

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ: أنَّهما لم يَقُولَاهُ رأيًا، ولا استنباطًا، وإنَّما قالاه توقيفًا، فكان القول به حسنًا عندنا، ولم نَجِدْ عن أحدٍ مِنْ أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم سواهما إسقاط الإطعام في هذا، فقلنا به، وخالفنا أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا في نفيهم وجوب الإطعام في ذلك». اهـ

ولا ريب أنَّ هذا القول هو: والصواب، لِعَدَمِ الخلاف فيه بين أصحاب رسول الله ﷺ.

الحُكْمُ الثالث: عَمِنَ مات وعليه قضاء من رمضان.

وهذا له حالان:

الحال الأول: أنْ يَتِمَّكَنَ مِنَ القضاء بحصول الشِّفَاءِ له إلا أَنَّهُ يَفْرِطُ فلا يَقْضِي حتى يموت.

ومن أمثلته: رجلٌ أفطر في شهر رمضان ثلاثة أيَّام، ثمَّ عاش بعد رمضان شهرين وهو مُعافى، ويستطيع القضاء، إلا أنَّه لم يَقْضِ إلى أن مات.

وهذا: يُطْعَم عنه عن كل يوم أفطره مسكينًا من تركته أو من متبرِّع.

وقال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "حاشية الروض المُزْبَع" (٣ / ٤٣٩):

«وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم». اهـ

بل قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (٨ / ٢٧٠ - ٢٧١، عند حديث رقم: ١١٤٦):

«وأجمعوا: أنَّه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مُدٍّ من طعام، هذا إذا كان تمكَّن من القضاء فلم يَقْضِ». اهـ

ونقله أبو الحسن الماوردي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الحاوي الكبير" (٣ / ٤٥٢)، وابن تيمية - رحمه الله - في شرحه على كتاب "عُمدة الفقه" (٢ / ١٨٩ - قسم الصيام):

إجماعًا من أصحاب النَّبي ﷺ.

ونسب الإمام ابن تيمية - رحمه الله - الإطعام في شرحه على "عُمدة الفقه" (٢ / ٣٦٤ - ٣٦٥ - قسم الصيام)، إلى:

عائشة، وابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم - من أصحاب النَّبي ﷺ.

ثمَّ قال بعد ذلك: «ولا يُعرَف لهم في الصحابة مُخالف». اهـ

١ - وأخرج أبو الجَّهم في "جزئه" (٢٢)، بسند صحيح، عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول: ((مَنْ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ)).

— وأخرجه البيهقي (٨٢١٦)، من طريق آخر، عن نافع.

وصحَّحه: الألباني.

٢ - وأخرج الطحاوي في كتابه "مشكل الآثار" (٦ / ١٧٨ - بعد حديث رقم: ٢٣٩٦)، عن عَمْرَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ أُمِّي تُؤَفِّيتُ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ أَيُصْلِحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينَ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكَ عَنْهَا)).

وقال المُحَدِّث ابن التُّرْكْمَانِي الحنفي - رحمه الله - عقبه: «وهذا أيضاً سند صحيح». اهـ

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - في كتابه "أحكام الجنائز" (ص: ١٧٠):

«قال ابن التُّرْكْمَانِي: "صحيح".

وضَعَفَ البيهقي، ثُمَّ العسقلاني، فَإِنْ كَانَا أَرَادَا تَضْعِيفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَإِنْ عَنِيَ غَيْرَهُ، فَلَا يَضُرُّهُ». اهـ

الحال الثاني: أَنْ يَسْتَمِرَّ مَعَهُ الْمَرَضُ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنَ الْقَضَاءِ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: رَجُلٌ أَفْطَرَ آخِرَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِسَبَبِ مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ، وَاسْتَمَرَ فِي مَرَضِهِ هَذَا إِلَى أَنْ مَاتَ وَهُوَ لَمْ يَقْضِ.

وهذا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى وَلِيِّهِ، لَا إِطْعَامَ عَنْهُ، وَلَا صِيَامَ.

١ - وَقَدْ قَالَ الْفَقِيه أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - فِي كِتَابِهِ "مَعَالِمُ السُّنَنِ" (٢ / ١٢٥ - عِنْدَ حَدِيثِ رَقْم: ٥٤٦):

«وَاتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ فِي الْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ ثُمَّ لَمْ يُفْرِطْ فِي الْقَضَاءِ حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ الْإِطْعَامُ عَنْهُ.

غَيْرِ قِتَادَةٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ، وَقَدْ حُكِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ طَاوُسٍ». اهـ

٢ - وَبَنَحُوهُ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - فِي كِتَابِهِ "شَرْحُ السُّنَّةِ" (٦ / ٣٢٧).

٣ - وَقَالَ الْعَلَمَاءُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ قَاسِمٍ الْحَنْبَلِيُّ - رحمه الله - فِي كِتَابِهِ "حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ" (٣ / ٤٣٩):

«لا شيء عليه، وذكر النووي اتفاق أهل العلم، ولو مضى عليه أحوال، لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع ومات من وجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج». اهـ

وأخرج عبد الرزاق في "مصنّفه" (٧٦٣٠)، بسند صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ((فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»)) .

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

١٩٦ / ١٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) .
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ " هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ " .

١٩٧ / ١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))، وَفِي رِوَايَةٍ: ((جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ)) .

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذين الحديثين في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعهما.

وموضوعهما هو: بيان حكم قضاء الصوم عن الميت.

المسألة الثانية / عن شرح بعض ألفاظهما.

جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - النبي ﷺ: ((صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) أي: قريبه، ويدخل في القرابة الوارث وغير الوارث.

وقال الفقيه ابن العطار الشافعي - رحمه الله - في كتابه "العُدة في شرح العُدة" (٢ / ٨٧٧):

«فالمُختار عند العلماء من المُحققين، وغيرهم: أَنَّهُ مُطلق القرابة، سواء كان القريب وارثًا، وغيره.

ومنهم: مَنْ اشترط فيه العُصوبة أو الإرث». اهـ

واختار العموم: النَّووي، وابن حجر العسقلاني، والصنعاني.

واختار الوارث: ابن عثيمين، وأحمد النجدي، وعبد الله البسّام.

المسألة الثالثة / عن بعض فوائدهما.

ومن فوائد الحديثين:

بيان بعض الأعمال التي يَنْتَفِع بها الميت إذا فعلها له الْحَيّ، وتَبَرَأَ بِهَا ذِمَّتُهُ.

وَذَكَرَ مِنْهَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: قضاء الدَّيْنِ عن الميت، والصوم عن الميت، والمُرَاد بِهِ: صوم النذر عنه.

ومن الفوائد أيضًا:

جواز صوم الْوَلِيِّ عن وَلِيِّهِ الميت الْأَيَّام التي نَذَر أَنْ يصومها فمات قَبْلَ أَنْ يَفِيَّ بنذره فيصومها أو بعضها.

لِقَوْلِهِ ﷺ: ((صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))، وهو خَبَرٌ بِمعنى الأمر، تقديره: فليَصُمْ.

وهذا الأمر: للاستحباب عند جماهير أهل العلم.

ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي الشَّافِعِي - رحمه الله - فِي كِتَابِهِ "فَتْحُ الْبَارِي" (٤ / ١٩٣)، وغيره.

بَلْ نَقُلْ قَوْمَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

وَشَدَّدَتِ الظَّاهِرِيَّةُ عَلَى عَادَتِهَا فَقَالَتْ: بِالْجَوَابِ.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ: بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }.

لأنَّه لو قيل: إنَّه للوجوب، لَلزم منه تأثيم الوليِّ إذا لم يقض، وهذا مُخالف لصريح هذه الآية، حيث نفَت أن تلحقه تبعة غيره.

ولو صام غير وليِّ الميت استقلالاً: أجزأ في مذهب الإمام أحمد.

وهو أيضاً قول بعض الشافعية، وظاهر صنيع الإمام البخاري في "صحيحه".

وجوّزه أكثرهم: إذا كان بإذن الوليِّ.

وقالوا: ذكّر الوليِّ لكونه الغالب.

وعلّوا صحّة قولهم:

بأنَّ النبي ﷺ شَبَّهه بقضاء الدّين، وقضاء الدّين لا يختصُّ بالقريب بنصِّ السُّنة النبوية الصّحيحة.

ذكر ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ١٩٤)، عن الفقيه أبي الطيّب الطبري - رحمه الله - من الشافعية.

ومن الفوائد أيضاً:

أنَّ قضاء الدّين عن الميت يُبرأ ذمّته من المطالبة.

لقوله ﷺ: ((أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِك دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ)).

وأخرج البخاري (٢٢٩٥)، عن سلّمة بن الأكوع - رضي الله عنه -: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَى دَيْنِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ)).

ومن الفوائد أيضاً:

أنَّ وفاء الدّين المالي عن الميت كان معلوماً عند الصحابة - رضي الله عنهم - ومُتَقَرِّراً.

ولهذا قال النبي ﷺ للمرأة: ((أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ)).

وفي لفظ أنه قال للرجل: ((لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ)).

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

حرص القرابة على فعل ما فيه نفع موتاهم عند الله تعالى، وبراعة ذممهم. حيث سأل الرجل - رضي الله عنه - فقال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟)).

أو سألت المرأة - رضي الله عنها - فقالت: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟)).

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

إباحة كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة.

وذلك لسؤال المرأة رسول الله ﷺ عن صوم النذر عن أمها بدون واسطة.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

إثبات القياس، وضرب المثل في العلم ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع.

لقوله ﷺ: ((لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)).

وفي اللفظ الآخر: ((أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ)).

المسألة الرابعة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذا الحديث.

الحكم الأول: عن الصوم عن الميت.

لأهل العلم - رحمهم الله - في هذه المسألة أقوال:

القول الأوّل: أنّه لا يُصام عن الميت لا رمضان ولا غيره.

وهو قول: أكثر الفقهاء.

وقد نسبته إليهم:

١ - أبو سليمان الخطابي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "أعلام الحديث" (٩٦٩ / ٢).

٢ - والقاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المَعْلَم بفوائد مسلم" (٤ / ١٠٤ - عند حديث رقم: ١١٤٧-١١٤٨).

٢ - والنّووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (٨ / ٢٦ - عند حديث رقم: ١١٤٧-١١٤٩)، وغيرهم.

وهذا القول: ضعيف، ومردود بالأحاديث التي ذكرها المصنّف - رحمه الله -، وغيرها، إذ تدلّ على الجواز.

القول الثاني: أنّه يُصام عن الميت رمضان وغيره ممّا وجب عليه كالنذر والكفارات.

وهو قول: بعض التابعين، وأبي ثور، وابن خزيمة، وابن حزم الظاهري، والخطّابي، وطائفة من أهل الحديث.

واختاره: البيهقي، والنّووي، وابن تيمية، وابن حجر العسقلاني، والشوكاني، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، والنّجّمي.

واحتجوا:

١ - بعموم قول النّبي ﷺ في حديث عائشة - رضي الله عنها -: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) .

٢ - وبالتعليل في آخر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) .

٣ - وبالإطلاق في بعض روايات حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَاقُصِيهِ عَنْهَا)) .

القول الثالث: أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيْتِ إِلَّا النَّذْرُ.

وهذا: أصحُّ الأقوال.

وهو قول: الليث بن سعد، وأبي عُبَيْد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي داود.

واختاره: مُوَفَّقُ الدِّينِ ابن قدامة، وابن قَيِّم الجوزية، والألباني.

وَرُجِّحَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: أَنَّ الأحاديثَ الْمُحْتَجَّ بِهَا عَلَى أَنَّهُ يُصَامُ عَنِ الْمَيْتِ رَمَضَانَ والكفارات والنذر قد جاءت من طريق ابن عباس، وعائشة - رضي الله عنها -.

وقد صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَنِ الْمَيْتِ إِلَّا صَوْمُ النَّذْرِ، والرَّأَوِيُّ أَذْرَى بِفَهْمٍ وَفَقَهٍ مَا رَوَاهُ.

وصحَّ عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَنِ الْمَيْتِ رَمَضَانَ. فتُحْمَلُ هذه الأحاديث على صوم النذر.

١ - حيث صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قُضِيَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ)).

أخرجه أبو داود (٢٤٠٣)، وغيره.

وصحَّه: الألباني.

— وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنَّفه" (١٢٥٩٧-١٢٥٩٨)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ: ((يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ)).

وفي لفظ: ((إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ قُضِيَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ)).

وصحَّه: ابن حزم الظاهري، وابن حجر العسقلاني، وبدر الدِّين العيني، وعُبَيْدُ اللَّهِ المباركفوري، والألباني.

٢ - وثبت عن عَمْرَةَ ابنة عبد الرحمن، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ لَهَا: ((إِنْ أُمِّي تُوَفِّيَتْ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ أَيَصْلَحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: «لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكَ عَنْهَا»))، أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦ / ١٧٨).
وقال ابن التُّرْكَمَانِي وَبَدْر الدِّين العَيْنِي - رحمهما الله - عقبه: «وهذا سند صحيح». اهـ

وأقرَّ هذا التصحيح العلامة الألباني - رحمه الله -.

وقال الإمام ابن قِيَم الجوزِيَّة - رحمه الله -: «ثابت». اهـ

الأمر الثاني: أَنَّ الصَّحِيح في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي عليه أكثر الروايات والرُّوَاة أَنَّ المسوُول عنه مِنَ الصِّيَام الذي كَانَ عَلَى المرأةِ أَوْ الرَّجُلِ هُوَ صَوْم النَّذْرِ، كَمَا فِي "الصَّحَّاحِينَ"، وَغَيْرَهُمَا.

الحُكْم الثاني: عن وصول ثواب الأعمال المُهداة إلى الميت.

قال الإمام ابن قِيَم الجوزِيَّة - رحمه الله - في كتابه "الروح" (ص: ٢٩٧):

«هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سَعَى الأحياء أم لا؟

فالجواب: أَنَّهَا تَنْتَفِعُ مِنْ سَعَى الأحياء بِأَمْرَيْنِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِمَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ:

أحدهما: مَا تَسَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ فِي حَيَاتِهِ.

والثاني: دعاء المسلمين له، واستغفارهم له، والصدقة، والحج، على نزاع ما الذي يَصِلُ مِنْ ثَوَابِهِ؟ هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل؟

فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ: يَصِلُ ثَوَابُ الْعَمَلِ نَفْسَهُ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ: إِنَّمَا يَصِلُ ثَوَابُ الْإِنْفَاقِ.

واختلفوا في العبادة البدنية، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذِّكْرِ.

فمذهب الإمام أحمد، وجمهور السَّلَفِ: وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة.

والمشهور من مذهب الشافعي، ومالك: أن ذلك لا يصل.

وزهد بعض أهل البدع من أهل الكلام: أنه لا يصل إلى الميت شيء البتة، لادعاء، ولا غيره». اهـ

ويُذَلُّ على الوصول أمران:

الأمر الأول: أحاديث جواز الصوم، والحج، والصدقة، والأضحية، وقضاء الدين، عن الميت.

الأمر الثاني: تشبيه الوفاء بنذر الصوم عن الميت بقضاء الدين، كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم، وغيره.

وقضاء الدين يصح من القريب والبعيد، وتبرأ به الذمة بنص السنة.

حيث أخرج البخاري (٢٢٩٥)، عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَى دَيْنِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ)).

وأما قول الله - جلَّ وعلا - في سورة "النجم": { وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يَرَى }.

فلا يصلح الاحتجاج به على عدم الوصول.

حيث قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "جامع المسائل" (٧/ ٦٢-٦٣ - طبعة: دار عالم الفوائد - بتمويل: مؤسسة الراجحي):

«وَمَنْ احْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } فَحُجَّتْهُ دَاحِضَةٌ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِالْإِدْعَاءِ لَهُ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالْصَّدَقَةِ، وَالْعَتَقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ فِي مَوَاقِعِ النِّزَاعِ كَالْقَوْلِ فِي مَوَارِدِ الْإِجْمَاعِ.

وقد ذكر الناس في الآية أقاويل، أصحّها: أَنَّ الآية لم تَنْف انتفاع الإنسان بعمل غيره، وإِنَّمَا نَفَتْ أَنْ يَسْتَحَقَّ غَيْرَ سَعْيِهِ، بقوله: { وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى }.

وهذا حق، لا يستحق إلا سعي نفسه، لا سعي غيره، لكن لا يَمْنَع ذلك أَنَّ الله تعالى يرحمه وينفعه بغير سعيه، كما يُدْخِلُ أطفال المؤمنين الجنة بغير سعيهم، وكما يُنْشِئُ في الآخرة خلْقًا يُسْكِنُهُم الجنة بغير سعيهم، وكما يَنْتَفِعُ الإنسان بدعاء غيره وشفاعته، وكما يَنْتَفِعُ بصدقة غيره، فكذلك بصيامه، وقرآته، وصلاته». اهـ

وبهذا الكلام يُعَلَّم:

أَنَّ الخلاف في هذه المسألة، هو مِنَ الخلاف الحاصل بين أهل السُّنَّة مع بعضهم، وليس مِنَ الخلاف بين أهل السُّنَّة مع أهل البدع.

ثم قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله -:

١٦ / ١٩٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)).

١٧ / ١٩٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)).

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذين الحديثين في مسائل:

المسألة الأولى / عن تخريج الحديثين، ومكانة أحاديث تعجيل الفطر وتأخير السحور.

١ - حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه -، أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، بنفس اللفظ.

٢ - وحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، بلفظ: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٢٣٤ / ٤ - حديث رقم: ١٩٥٧):

«قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة». اهـ

المسألة الثانية / عن موضوعهما.

وموضوعهما هو: بيان أول وقت فطر الصائم، وأفضلية تعجيل الفطر فيه.

المسألة الثالثة / عن شرح بعض ألفاظهما.

١ - جاء في حديث سهل - رضي الله عنه - قوله ﷺ: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ)) أي: الصائمون.

٢ - وجاء فيه أيضاً قوله ﷺ: ((مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)) أي: بادروا إلى الفطر في أول الوقت، عند تحقق غروب قرص الشمس، ودخول وقت المغرب.

٣ - وجاء في حديث عمر - رضي الله عنه - قوله ﷺ: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا)) أي: أقبل بظلامه من جهة المشرق.

٤ - وجاء فيه أيضاً قوله ﷺ: ((وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا)) أي: ولَّى بضيائه من جهة المغرب.

٥ - وجاء فيه أيضاً قوله ﷺ: ((فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) أي: حلَّ له أن يفطر، لأنَّ وقت الإفطار قد دخل.

المسألة الرابعة / عن بعض فوائدهما.

ومن هذه الفوائد:

أنَّ أول وقت دخول فطر الصائم هو غروب الشمس.

لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا
وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)).

ومن الفوائد أيضاً:

التحريض على تعجيل الفطر إذا تُحَقِّقَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

لحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه -: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا
الْفِطْرَ)).

وقال عمرو بن ميمون - رحمه الله -: ((كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا)).

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٨٩٣٢)، والفريابي في "الصيام" (٥٢)
و (٥٦)، والبيهقي في "السُّنَنُ الكُبْرَى" (٨٣٨٥)

وصحّح إسناده: النَّوَوِيُّ، وابن حَجَر العسقلاني.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّوَوِيُّ الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع
شرح المَهْدَب" (٦ / ٤٠٤):

«اتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على: أنَّ تعجيل الفطر سنة بعد تحقق
غروب الشمس.

ودليل ذلك كله: الأحاديث الصَّحِيحة، ولأنَّ فيهما إعانة على الصوم، ولأنَّ
فيهما مخالفة للكفار، كما في حديث أبي هريرة». اهـ

ونقل الإجماع أيضاً على سُنَّةِ تعجيل الفطر إذا تحقَّق غروب الشمس:

١ - ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد" (٢ / ١٨٦).

٢ - وابن مُفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣ / ٦٧).

٣ - وابن المُلقِّن الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الإعلام بفوائد عُمدة
الأحكام" (٥ / ٣١٠).

٤ - والسفارييني الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "كشف اللثام" (٣ / ٥٠٣ -
٥٠٤).

ومن الفوائد أيضاً:

الرّد على الشيعة الرافضة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم.

المسألة الخامسة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذين الحديثين.

الحكم الأول: عن المُراد بقول النبي ﷺ: ((فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) .

للعلماء - رحمهم الله - في معناه قولان:

القول الأول: أنّه دخل في وقت الفطر، وحلّ له أن يتناول ما يُفطر به، لكنّه لا يزال صائماً، حتى يقطع نية الصوم أو يشرب أو يأكل.

واختاره: ابن خزيمة، ابن حجر العسقلاني، وابن عثيمين، وغيرهما.

وهذا القول هو: الصواب، للأحاديث الصحيحة في جواز الوصال.

القول الثاني: أنّه صار مُفطراً حُكماً لا حساً.

لأنّ الليل ليس بظرفٍ للصوم الشرعي، ومحلّه النهار فقط.

ويُرد على هذا القول بأمرين:

الأول: حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - الصحيح في جواز الوصال بالصيام إلى السّحر، وأشباهه من الأحاديث في الوصال مُدّة أكثر. وستأتي فيما بعد.

الثاني: أحاديث الترغيب في تعجيل الفطر.

لأنّه لو كان مفطراً حُكماً، لم يُصبح لها فائدة، لأنّ الناس في ذلك سواء.

الحكم الثاني: عن الفطر قبل صلاة المغرب.

السُّنة أن يُفطر الصائم الذي لا يُريد الوصال قبل أدائه لصلاة المغرب، لأنّه فعل النّبي ﷺ، وأصحابه - رضي الله عنهم -، ولأحاديث المُرغّبة في تعجيل الفطر.

وقال الفقيه أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣ / ٧١):

«والفطر قبل الصلاة أفضل (و) لفعله - عليه السلام -». اهـ
والواو (و) تعني: اتفاق المذاهب الأربعة على الحكم المذكور.

ويدل على ذلك:

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ)).

وقد أخرجه أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، واللفظ لهما، والترمذي (٦٩٦)، وغيرهم من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس به.

وقال الإمام الترمذي - رحمه الله - عقبه: «هذا حديث حسن غريب». اهـ

وقال الحافظ الدارقطني - رحمه الله - في "سننه" (٢ / ١٨٥)، عقبه: «هذا إسناد صحيح». اهـ

وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم - رحمه الله - في كتابه "المستدرک" (١٥٧٦)، عقبه: «صحيح على شرط مسلم». اهـ

وقال المناوي في كتبه "فيض القدير" (٥ / ٢٣٥ - رقم: ٧١٢٠)، والألباني في كتابه "إرواء الغليل" (٤ / ٤٦ - رقم: ٩٢٢) - رحمهما الله - بعد تصحيح الحاكم للحديث:

«وأقرّه الذهبي». اهـ

وقال ابن دقيق العيد - رحمه الله -: «وهذا إسناد حسن». اهـ

وقال المناوي - رحمه الله - في كتابه "التيسير بشرح الجامع الصغير" (٢ / ٥٤٦): «وإسناده صحيح». اهـ

وذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي - رحمه الله - في كتابه: "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يُخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" (١٥٨٤-١٥٨٥).

وقال العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله -: «سنده صحيح». اهـ

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - في كتابه "إرواء الغليل" (٤ / ٤٥ - رقم: ٩٢٢): «حسن». اهـ

وقال أيضًا في كتابه "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٦ / ٨٢١ - رقم: ٢٨٤٠):

«أخرجه الإمام أحمد، وغيره من أصحاب "السُّنن"، بإسناد حسن، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، وحسنه الترمذي، وصحَّحه الحاكم، والذهبي والضياء في "المختارة"». اهـ

وقال العلامة الوادعي - رحمه الله - في كتابه "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٢ / ٤٢٠): «حديث حسن على شرط الشيخين». اهـ

٢ - وما أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنّفه" (٩٧٨٩)، فقال:

حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن حميد، عن أنس: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ)).

وهذا إسناد صحيح.

٣ - وما ثبت عن أبي رجاء - رحمه الله - أنه قال: ((كُنْتُ أَشْهَدُ ابْنَ

عَبَّاسٍ عِنْدَ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ، فَيَضَعُ طَعَامَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ مُرْتَقِبًا يَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ وَجِبَتْ قَالَ: كُلُوا، قَالَ: وَكُنَّا نَفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ))، أخرجه الفريابي في كتاب "الصيام" (٥٣-٥٤).

ومعنى: ((وَجِبَتْ)) أي: غابت.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي - رحمه الله - كما في حاشية

"التعليق الممجد على موطأ محمد" (٢ / ٢٠٥):

«يُستحب الإفطار قبل الصلاة، لأنه الموافق لإعادة رسول الله ﷺ، وغالب أصحابه». اهـ

الحكم الثالث: عن الفطر بغلبة الظن.

من صُعِبَ عليه التحقق من غروب الشمس بسبب غيم أو دخان أو غبار، ونحو ذلك، فيجوز له أن يفطر إذا غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، ولا إثم عليه، حتى ولو ظهر بعد ذلك أنه أخطأ.

وقال الفقيه أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٧٠ / ٣):

«والمذهب له الفطر بالظن (و)، لأن الناس أفطروا في عهده - عليه السلام - ثم طلعت الشمس، وكذا أفطر عمر، والناس في عهده كذلك». اهـ
والواو (و) تعني: اتفاق المذاهب الأربعة على الحكم المذكور.

والمراد بالظن هنا: غلبته.

وقد أخرج البخاري (١٩٥٩)، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أنها قالت: ((أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ)).

الحكم الرابع: عن الشاك في بقاء النهار هل يجوز له أن يفطر.

من السنة: تعجيل الفطر.

والتعجيل إنما يكون بعد تيقن مغيب قرص الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لم تغب، لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين.

١ - حيث قال الله سبحانه آمراً في آيات الصيام من سورة "البقرة": { ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }.

وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك في غيابها لزمه التماسي والاستمرار صائماً حتى لا يشك.

٢ - والأصل أيضاً: بقاء النهار، فلا يخرج عنه إلا بيقين مثله أو غلبة ظن.

وقد قال الفقيه أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه
"الفروع" (٣ / ٥٥):

«مَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ وَدَامَ شَكُّهُ أَوْ أَكَلَ يَظُنُّ بَقَاءَ النَّهَارِ، قَضَى
(ع) اهـ».

والعين (ع) رمز اختصار للإجماع.

وقال الفقيه محمود خطاب السبكي - رحمه الله - في كتابه "الدين
الخالص" (٨ / ٤٨٢):

«وَإِنْ أَفْطَرَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ الْأَمْرُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ
الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْجُمْهُورِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ» اهـ.

الحكم الخامس: عن الرجل يفطر يظن الشمس قد غربت ثم ترى.

تقدم قريباً أن المذاهب الأربعة: اتفقت على جواز الفطر بغلبة ظن أن
الشمس قد غابت.

فإذا ظهرت الشمس بعد أن أفطر الصائم بغلبة الظن: فعليه قضاء هذا اليوم
عند جماهير العلماء، الأئمة الأربعة، وغيرهم.

وقد نسبه إليهم:

١ - ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (١٠ /
١٧٥).

٢ - وأبو سليمان الخطابي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "معالم السنن"
(٢ / ٩٤ - حديث رقم: ٥٣٢).

٣ - وابن بطال المالكي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح البخاري"
(٤ / ١٠٥).

٤ - وموفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المغني" (٤ /
٣٨٩).

٤ - وابن كثير الشافعي - رحمه الله - في كتابه "مُسند الفاروق" (١ / ٤١٤ -
رقم: ٢٦٦).

٥ - وابن المُلقّن الشافعي - رحمه الله - في كتابه "التوضيح لِشرح الجامع الصّحيح" (١٣ / ٤٠٨).

٦ - وابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ٢٣٦ - حديث رقم: ١٩٥٩)، وغيرهم.

وقال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١ / ٣٨٧):

«واتفقوا على: أنّه إذا أكل وهو يَظن أنّ الشمس قد غابت أو أنّ الفجر لم يطلع فَبان الأمر بخلاف ذلك، أنّه يجب عليه القضاء». اهـ

وقال أيضًا (١ / ٤٠٤):

«واتفقوا على: أنّ مَنْ وطئ ظنًّا أنّ الشمس قد غابت أو أنّ الفجر لم يطلع فَبان بخلاف ما ظنّه، أنّ القضاء واجب عليه». اهـ

وقال الفقيه حسين المَحَلّي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "معين الأئمة" (ص: ١٤٠):

«مَنْ أفطر وهو يَظن أنّ الشمس قد غابت: اتفقوا على وجوب القضاء عليه». اهـ

ويَعْنِيَان بقولهما: "اتفقوا" أي: المذاهب الأربعة.

وقال الفقيه جمال الدّين الصردفي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (١ / ٣٢٩):

«عند الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث، وعامة العلماء: إذا ظنَّ أنّ الفجر لم يطلع فأكل أو شرب ثم بانَ أنّه قد طلع، أو ظن أنّ الشمس قد غابت فأكل وشرب ثم بانَ أنّها لم تغرب، لم يصح صومه، وعليه القضاء». اهـ

ورُجِّح هذا القول بأمرين:

الأمر الأوّل: ثبوت القضاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، حيث جاء عنه من طرق عدّة، وهو المشهور عنه.

١ - حيث قال عبد الرزاق في "مُصَنَّفَه" (٧٣٩٢):

عن ابن جُرَيْج، قال حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: ((أَفْطَرَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ مُّغَيَّمٍ، ثُمَّ نَظَرَ نَاطِرٌ فَإِذَا الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا نَقْضِي يَوْمًا»)).

٢ - وقال عبد الرزاق أيضًا (٧٣٩٣):

عن جبلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه، قال: ((كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَجِيءَ بِجَفْنَةٍ، فَقَالَ الْمُؤَدِّنُ: يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ الشَّمْسَ طَالَعَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَعَادَنَا اللَّهُ أَوْ أَغْنَانَا اللَّهُ مِنْ شَرِّكَ إِنَّا لَمْ نُرْسِلْكَ رَاعِيًا لِلشَّمْسِ وَلَكِنَّا أَرْسَلْنَاكَ دَاعِيًا لِلصَّلَاةِ، يَا هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَإِنَّ قِضَاءَ يَوْمٍ يَسِيرٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيَتِمَّ صِيَامُهُ»)).

— وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في "مُصَنَّفَه" (٩٠٤٦-٩٠٤٥)، من طريق سفيان، عن جبلة بن سحيم، بنحوه.

٣ - وقال عبد الرزاق في "مُصَنَّفَه" (٧٣٩٤) أيضًا:

عن الثوري، قال: حدثني زياد بن علاقة، عن بشر بن قيس، قال: ((كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ وَالسَّمَاءُ مُغَيَّمَةٌ، فَأَتَى بِسَوِيْقٍ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»)).

قال عبد الرزاق: وأخبرنا صاحب لنا، عن الحجاج، عن زياد بن علاقة، عن بشر بنحوه، إلا أنه قال: قال عمر: ((أَتَمُّوا يَوْمَكُمْ هَذَا، ثُمَّ أَقْضُوا يَوْمًا)) اهـ.

— وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في "مُصَنَّفَه" (٩٠٤٧)، من طريق سفيان الثوري، عن زياد بن علاقة، بنحوه.

وله طرق أخرى أيضًا عن عمر - رضي الله عنه -.

وجاء عن عمر - رضي الله عنه - خلاف ذلك.

١ - فأخرج عبد الرزاق (٧٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٩٠٥٢)، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٧٦٥ / ٢)، واللفظ له، وغيرهم، من طرق عن

الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: ((كُنَّا مَعَ عُمَرَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ
وَالنَّاسُ صِيَامٌ، فَتَعَشَّى السَّمَاءَ سَحَابٌ، وَأَتَى بَعْسَاسٍ مِنْ لَبَنٍ مِنْ بَيْتِ
حَفْصَةَ، فَشَرِبَ النَّاسُ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثُوا أَنْ تَجَلَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَإِذَا هُمْ بِالشَّمْسِ،
فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ لَا نَقْضِيهِ وَلَا نَصُومُهُ مَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ أَوْ
مِنْ إِثْمٍ، وَاللَّهِ لَا نَقْضِيهِ)) .

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : «إسناده صحيح». اهـ

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : «ثبت». اهـ

ورجَّح الحافظ البيهقي - رحمه الله - في كتابه "السُّنن الكبرى" (٧٨٠٥-
٧٨٠٦) روايات القضاء لأنها أكثر وأشهر

ثم قال - رحمه الله - عقبها:

«وفي تظائر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في
القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء، ...، وكان
يعقوب بن سفيان الفارسي يَحْمِلُ على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة
للروايات المُتَقَدِّمة وَيَعُدُّهَا مِمَّا حُولِفَ فِيهِ، وزيد ثقة إلا أَنَّ الخطأ غير
مأمون». اهـ

وقال أيضاً في كتابه "معرفة السُّنن والآثار" (٨٦٥٨):

«وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ
رواية زيد بن وهب، عَنْ عُمَرَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: ((وَاللَّهِ لَا نَقْضِيهِ، وَمَا
تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ))، لِأَنَّ الْعِدَّةَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ». اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار"
(١٠ / ١٧٥)، بعد رواية زيد بن وهب:

«فهذا خلافتُ عن عمر في هذه المسألة، والرواية الأولى أَوْلَى بِالصَّائِمِ، إِنْ
شَاءَ اللَّهُ». اهـ

ورجَّحها رواية القضاء أيضاً: الحافظ المُنْذِرِي - رحمه الله - .

وقال المُحدِّث سراج الدِّين ابن المُلقِّن الشافعي - رحمه الله - في كتابه
"التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (١٣ / ٤٠٧-٤٠٨):

«وصَوَّبَ أيضًا رواية القضاء على رواية زيد: ابن عبد البرِّ، وغيره». اهـ

وقال أيضًا (١٣ / ٤٠٩):

«والرَّواية الأولى أُولَى بالصواب كما سَلَفَ، وقد رُوِيَ القضاء عن ابن عباس، ومعاوية، وهو قول عطاء، ومجاهد، والزُّهري، والأربعة، والثوري، وأبي ثور.

وقال الحسن: لا قضاء عليه كالناسي، وهو قول إسحاق، وأهل الظاهر». اهـ

وكذا قال أيضًا الفقيه أبو الحسن ابن بطَّال المالكي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح البخاري" (٤ / ١٠٦)، وزاد:

«قال ابن القصار: يَحْتَمِلُ ما رُوِيَ عن عمر، أَنَّهُ قال: ((لا نقضي، والله ما **تجانفنا الإثم**))، أن يكون ترك القضاء إذا لم يعلم، ووقع الفطر على الشك، وتكون الرِّواية عنه بثبوت القضاء إذا وقع الفطر في النهار بغير شك». اهـ

ورجَّح رواية عدم القضاء عن عمر - رضي الله عنه -: ابن حزم الظاهري، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية.

حيث قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠ / ٥٧٢-٥٧٣):

«وثبت عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ أفطر، ثم تبيَّن النهار فقال: ((لا نقضي، **فإنَّا لم نتجانف لإثم**))، ورُوِيَ عنه أَنَّهُ قال: ((نقضي))، ولكن إسناد الأوَّل أثبت». اهـ

وقال الحافظ شمس الدِّين الذهبي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المُهَدَّب في اختصار السُّنَنِ الكبير" (٤ / ٧٠٠):

«لعله تغيَّر اجتهاد عمر، فيكون له في المسألة قولان». اهـ

الأمر الثاني: التعليل الذي ذكره الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي في كتابه "فتح الباري" (٤ / ٢٣٦ - حديث رقم: ١٩٥٩).

حيث قال - رحمه الله :-

«يُرْجَحُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ غُمَّ هَلَالُ رَمَضَانَ فَأَصْبَحُوا مَفْطَرِينَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ بِالْإِتِّفَاقِ، فَكَذَلِكَ هَذَا» اهـ

وبنحوه أيضاً قال:

١ - أبو جعفر الطحاوي الحنفي - رحمه الله - كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٢ / ١٥ - مسألة: ٤٩٦).

٢ - وابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (١٠ / ١٧٦).

٣ - وأبو الحسن ابن بطال المالكي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح البخاري" (٤ / ١٠٦).

٤ - وابن الملقن الشافعي - رحمه الله - في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (١٣ / ٤٠٩)، وغيرهم.

ثم قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله :-

٢٠٠ / ١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي)).

وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ((فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ)).

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذه الأحاديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن تخريجها.

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، أخرجه البخاري (١٩٢٢) و (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

٢ - وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أخرجه البخاري (١٩٦٥) - ١٩٦٦ و ٦٨٥١ و ٧٢٤٢ و ٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣).

ولفظه عنه أنه قال: ((«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)).

٣ - وحديث عائشة، أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥)، أنها - رضي الله عنها - قالت: ((«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»)).

٤ - وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، أخرجه البخاري (١٩٦١)، واللفظ له، ومسلم (١١٠٤)، عن النبي ﷺ أنه قال: ((«لَا تَوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»)).

٥ - وحديث أبي سعيد، أخرجه البخاري (١٩٦٣ و ١٩٦٧)، أنه - رضي الله عنه - سمع رسول الله ﷺ يقول: ((«لَا تَوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ»)).

المسألة الثانية / عن موضوعها.

وموضوعها هو: بيان حكم الوصال في الصوم، ووقته.

المسألة الثالثة / عن شرح بعض ألفاظهما.

١ - جاء في هذه الأحاديث ذكر الوصال.

والوَصَالُ هُوَ: «أَنْ يَصُومَ الْعَبْدُ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْطَرَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّيْلِ لَا بَطْعَامَ وَلَا شَرَابَ وَلَا غَيْرَهُمَا مِنَ الْمُفْطَرَاتِ».

وقال الفقيه العراقي الشافعي - رحمه الله - في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" (٤ / ١٨٦)، بعد أحاديث النَّهْي عن الوصال:

«**الْوَصَالُ هُنَا:** أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلَا يَتَنَاوَلَ فِي اللَّيْلِ لَا مَاءً وَلَا مَأْكُولًا، فَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا يَسِيرًا أَوْ شَرَبَ وَلَوْ قَطْرَةً فَلَيْسَ وَصَالًا، وَكَذَا إِنْ أَخَّرَ الْأَكْلَ إِلَى السَّحَرِ لِمَقْصُودٍ صَحِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ بِوَصَالٍ.

كَذَا قَالَه: الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرُهُمْ».

وقال العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - كما في كتابه "الإفهام في شرح عمدة الأحكام" (ص: ٤١٥)

«**مَعْنَاهُ:** أَنْ يَصِلَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ لِيَالِيَهُمَا بَدُونِ أَكْلِ وَلَا شُرْبٍ وَلَا مَفْطَرٍ.

هَذَا الْوَصَالُ، الَّذِي يَصِلُ النَّهَارَ وَاللَّيْلَ جَمِيعًا، وَلَا يَأْكُلُ شَيْئًا لَا فِي اللَّيْلِ، وَلَا فِي النَّهَارِ، وَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْمُفْطَرَاتِ.

هَذَا يُسَمَّى الْوَصَالُ، لِأَنَّهُ وَصَلَ يَوْمًا بِيَوْمٍ، وَجَعَلَ اللَّيْلَ كَالنَّهَارِ لَا يَأْكُلُ فِيهِ».

٢ - وجاء في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : ((فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ)) .

وَالسَّحَرُ هُوَ: آخِرُ اللَّيْلِ.

يعني: لِيُفْطَرَ فِي السَّحَرِ، فَيَكُونَ إِفْطَارًا لِلْيَوْمِ الَّذِي صَامَهُ، وَسَحُورًا لِلْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ.

المسألة الرابعة / عن بعض فوائدها.

ومن فوائد هذه الأحاديث:

النَّهْيُ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ.

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد"
(٣٦١ / ١٤):

«أجمع العلماء على: أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن الوصال، ورُوي ذلك عنه
من حديث أنس، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد
الخدري، وحديث عائشة». اهـ

ومن الفوائد أيضاً:

أنَّ الوصال في الصيام أياماً من غير أكل غير مكروه في حق النَّبي صلى
الله عليه وسلم.

حيث قال الصحابة - رضي الله عنهم - لرسول الله ﷺ: ((فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»)).

ومن الفوائد أيضاً:

جواز الوصال في الصيام إلى السَّحر.

لِقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مُرَشِّدًا الصحابة -
رضي الله عنهم -: ((فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ)).

ومن الفوائد أيضاً:

حرص أصحاب النَّبي ﷺ على فعل الخير، والتزوُّد منه ولو كان غير
واجب، وتلحقهم به مشقة.

حيث واصلوا مع النَّبي ﷺ الصيام، وراجعوه في الوصال حين نهاهم.

ومن الفوائد أيضاً:

حُسن تعليم النَّبي ﷺ الناس.

حيث بيَّن ﷺ لأصحابه الفرق بينه وبينهم في وصال الصيام، جَبْراً
لخواطرهم، ورحمة بهم، فقال: ((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي
وَيَسْقِينِي)).

ومن الفوائد أيضاً:

يُسَرُّ الشريعة ورفقها بالمُكَلَّفِينَ حيث دفعت عنهم ما فيه مشقة عليهم وكلفة.

حيث نهتهم عن وصال الصيام رحمة بهم، وإبقاء عليهم، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها - كما في "الصَّحَّاحِينَ": ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ)).

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

استواء المُكَلَّفِينَ في الأحكام، وأنَّ كل ما ثَبَتَ في حق النَّبِيِّ ﷺ ثَبَتَ في حق أُمَّتِهِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَيْ بِدَلِيلٍ.

لأنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - واصلوا الصيام حين رَأَوْا رسول الله ﷺ يواصل، وحتى بعد أن نهاهم استمروا في الوصال.

حيث جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)).

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/٣٢٢):

«وَلِهَذَا كَانَ جَمْهُورُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى: أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَمَرَ ﷺ بِأَمْرٍ، أَوْ نَهَاها عَنْ شَيْءٍ، كَانَتْ أُمَّتُهُ أُسْوَةً لَهُ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ». اهـ

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

جواز مُراجعة المُفْتِي عند استشكل ما قاله أو فعله لزيادة فَهْمِ الْحُكْمِ.

لقول الصحابة - رضي الله عنهم - للنَّبِيِّ ﷺ حين نهاهم عن وصال الصيام: ((فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ)).

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

الإشارة إلى أَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مِنْ مَفْسَدَاتِ الصَّوْمِ.

حيث قال النَّبِيُّ ﷺ لأصحابه - رضي الله عنهم -: ((وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنْني أَبَيْتُ
يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)).

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

أَنَّ السَّحُورَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ:

ما قاله الإمام البخاري - رحمه الله - في "صحيحه" (١٩٢٢):

«لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا، وَلَمْ يُذَكَّرِ السَّحُورُ». اهـ

فأخذ - رحمه الله - مِنْ وَصَالِهِمُ الصِّيَامَ عَدَمَ وَجُوبِ السَّحُورِ، إِذْ لَوْ كَانَ
وَاجِبًا لَمَا وَاصَلُوا.

والسَّحُورُ أَيْضًا: مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ.

**المسألة الخامسة / عن بعض الأحكام التي يَذْكُرُهَا الْعُلَمَاءُ عِنْدَ هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ.**

الحُكْمُ الْأَوَّلُ: عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ.

الْوَصَالُ فِي الصِّيَامِ كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ: «صَوْمُ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلِ
وَشُرْبِ بَيْنَهُمَا فِي اللَّيْلِ».

وهو لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ.

حيث قال الفقيه ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإحكام شرح
أصول الأحكام" (٢ / ٢٩٦):

«وَلَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، حَكَاهُ الْمُؤَلَّفُ إِجْمَاعًا». اهـ

وللعلماء - رحمهم الله - فِي حُكْمِهِ أَقْوَالٌ:

القول الأول: أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ أَطَاقَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَسْتَحِبُّهُ.

وهو قول عبد الله بن الزُّبير، وأخت أبي سعيد الخُدري من الصحابة، وعبد الرحمن بن أبي أنعم، وعامر بن عبد الله بن الزُّبير، وإبراهيم بن زيد التَّيمي، وأبي الجوزاء، من التابعين.

ونُقل فعْله عن: الإمام أحمد بن حنبل، وابن وضَّاح من المالكية.

وقال الفقيه أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (١١٦ / ٣):

«وأوماً أحمد أيضاً إلى إباحته لِمَنْ يُطيقه». اهـ

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "المُحَلَّى" (٤ / ٤٤٣ - مسألة: ٧٩٨):

«وكان ابن وضَّاح يُواصل أربعة أيام». اهـ

القول الثاني: أَنَّهُ مِنْهِيٌّ عَنْهُ.

وهو قول: أكثر العلماء.

وقد نَسَبَهُ إِلَيْهِمْ:

١ - مُوَفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغْنِي" (٤ / ٤٣٦).

٢ - والنَّووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (٨ / ٢١٩ - حديث رقم: ١١٠٢)، وفي كتابه "المجموع شرح المُهَذَّب" (٦ / ٤٠٢).

٣ - وسراج الدِّين ابن المُلقِّن الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الإعلام بفوائد عُمدَة الأحكام" (٣٢٦ / ٥).

٤ - والعراقي الشافعي - رحمه الله - في كتاب "طرح التثريب" (٤ / ١١٠٦)، وغيرهم.

وقال الإمام الترمذي - رحمه الله - في "سُنَّه" (٧٧٨):

«والعمل على هذا عند أهل العلم: كَرِهوا الوصال في الصيام.

ورُوي عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يواصل الأيام ولا يُفطر». اهـ
وقال الإمام أبو محمد البغوي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "شرح
السنة" (٢٦٣ / ٦):

«الواصل هو: أن يصوم يومين لا يطعم بالليل شيئاً، وهو محظور على
الأمة عند عامة أهل العلم». اهـ

وقال الفقيه جمال الدين الصردفي الشافعي - رحمه الله - في كتابه
"المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (٣٣٤ / ١):

«عند الشافعي وكافة العلماء: يُكره للصائم الوصال، وهو: "ترك الأكل
والشرب بالليل"، وكان مباحاً للنبي ﷺ، وهو من خصائصه». اهـ

قلت:

وقد حصل خلاف في هذا النهي، هل هو للتحريم أم للكرهية؟

فنسب بعضهم الكراهية: إلى أكثر العلماء.

حيث قال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه
"المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" (١٦٠ / ٣):

«اختُلِف في نهي رسول الله ﷺ عن الوصال، فذهب قوم: إلى أنه يحرم،
وهو مذهب بعض أهل الظاهر في علمي.

وذهب الجمهور، مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعة من
أهل الفقه: إلى كراهته». اهـ

ونسب بعضهم التحريم إلى: أكثر العلماء.

فقال الفقيه علاء الدين ابن العطار الشافعي - رحمه الله - في كتابه "العدة
في شرح العدة في أحاديث الأحكام" (٨٨٨ / ٢):

«ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا يجوز الوصال، وهو قول الجمهور، ونصّ الشافعي
عليه وأصحابه، ولهم في المنع منه وجهان:

أحدهما: منع كراهة.

وأصحُّهما: منع تحريم، لأنَّه لا معنى للنَّهي إلا التحريم». اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (١٥٣ / ١٠):

«وكرِه مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماعة من أهل الفقه والأثر: الوصال على كل حال لمن قوي عليه، ولغيره، ولم يُجيزوه لأحد.

ومن حُجَّتْهم: أنَّ رسول الله ﷺ: ((نَهَى عن الوصال))، وأنَّه - عليه السلام - قال: ((إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم))، وحقيقة النَّهي: الزَّجر والمنع». اهـ

وقال الفقيه ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢٩٦ / ٢):

«وقيل: يحرم، حكاه ابن عبد البر عن الجمهور». اهـ

قلت:

والتحقيق في النَّهي أهو للتحريم أو الكراهة، وأيّهما قول الأكثر، أن يُقال: أما مذهب الحنفية:

١ - فقال الفقيه كمال الدين السيواسي - رحمه الله - في "شرح فتح القدير" (٣٥٠ / ٢):

«ويكره صوم الوصال، ولو يومين». اهـ

٢ - وقال الفقيه زين الدين ابن نجيم - رحمه الله - في كتابه "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٢٧٨ / ٢):

«ومن المكروه: صوم الوصال، وقد فسَّره أبو يوسف ومحمد: "بصوم يومين لا فطر بينهما"». اهـ

٣ - وقال الفقيه حسن الشرنبلالي - رحمه الله - في كتابه "مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح" (ص: ٢٣٧)

«وَكُرِّه صَوْم الْوَصَالِ، وَلَوْ يَوْمَيْنِ، وَهُوَ: "أَنْ لَا يُفْطِر بَعْدَ الْغُرُوبِ أَصْلًا حَتَّى يَتَّصِلَ صَوْمُ الْغَدِ بِالْأَمْسِ"». اهـ

وَلِلْوَصَالِ مَعْنَى آخَرَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

حَيْثُ قَالَ الْفَقِيهَ عَلَاءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ "تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ" (١ / ٣٤٤):

«وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ صَوْمُ الْوَصَالِ، وَهُوَ أَنْ يُصَامَ فِي كُلِّ يَوْمٍ دُونَ لَيْلَتِهِ، وَهُوَ صَوْمُ الدَّهْرِ». اهـ

وَهِيَ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ:

١ - فَقَالَ الْفَقِيهَ شَهَابُ الدِّينِ الْقِرَافِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ "الذَّخِيرَةُ" (٢ / ٥١٠):

«فَلَوْ أَرَادَ الْوَصَالُ، حَكَى اللَّحْمِي الْمَنْعَ، وَالْجَوَازَ، وَاخْتَارَهُ إِلَى السَّحَرِ، وَكَرَاهِيَّتَهُ إِلَى اللَّيْلِ الْقَابِلَةِ». اهـ

٢ - وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ "النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمُدُونَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمَاتِ" (٢ / ٧٨):

«وَمِنْ "الْمَجْمُوعَةِ" قَالَ مَالِكٌ: وَتَرَكْتُ الْوَصَالَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَقَدْ رَغِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَنَهَى عَنِ الْوَصَالِ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ: الْوَصَالَ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ.

وَقَالَ فِي "الْمُخْتَصَرِ": وَمِنْ اللَّيْلِ إِلَى اللَّيْلِ.

وَقَالَ فِي "الْمَجْمُوعَةِ": أَيُصُومُ بَلِيلٌ؟ وَأُنْكَرَ حَدِيثُ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِيهِ، - يَرِيدُ فِي الْوَصَالِ -.

قَالَ أَشْهَبٌ: وَمَنْ أَخَذَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ عَلَيْهِ فَاجْتَمَعَ عَلَى وَصَالِهَا، فَلْيَدَعْ ذَلِكَ، وَيَقْطَعْهُ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ مَتَى مَا اسْتَفَاقَ لِذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَتَمَّهَا بِالْوَصَالِ أَجْزَأُ، وَقَدْ أَسَاءَ». اهـ

٣ - وقال الفقيه عبد الباقي الزرقاني - رحمه الله - في شرحه على "مختصر خليل" (٣ / ٢٨٤):

«[وإباحة الوصال] بأن يُتابع الصوم من غير أكل ولا شرب، ويكره لغيره ﷺ على المشهور، كما قال زرّوق». اهـ

٤ - وقال الفقيه شمس الدين المعروف بالحطاب الرّعيني - رحمه الله - في كتابه "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" (٣ / ٣٠٧-٣٠٨):

«تنبيهات:

السادس: قال ابن ناجي في "شرح المُدونة": اختلف في التأخير إذا أراد الوصال، فقيل: جائز، وقيل: لا، وكلاهما حكاه اللّخمي، واختار جوازه إلى التسحير، وكرهيته إلى الليلة القابلة، انتهى.

وقال ابن عرفة: وكره مالك الوصال ولو إلى السّحر، اللّخمي: هو إليه مباح للحديث: ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحُورِ)) . انتهى.

وقال في "الإكمال" قال بعض العلماء: الإمساك بعد الغروب لا يجوز، وهو كالإمساك يوم الفطر، ويوم النحر، وقال بعضهم: هو جائز، وله أجر الصائم، واحتج هؤلاء بأن في أحاديث الوصال ما يدل على أن النّهي عن ذلك تخفيف، ثم ذكر عن ابن وهب إجازته، وعن مالك كراهته، وقال اللّخمي: اختلف في الإمساك بعد الغروب بنية الصوم، فقيل: غير جائز، وهو بمنزلة الإمساك يوم الفطر، ويوم النحر، وقيل: ذلك جائز، وله أجر الصائم. انتهى.

وظاهر كلام اللّخمي أن القول الأوّل يقول: إنّ الإمساك حرام، فيكون مخالفاً لقول مالك بأن الوصال مكروه، والله أعلم». اهـ

٥ - وقال الفقيه أبو القاسم بن جُزي - رحمه الله - في كتابه "القوانين الفقهية" (ص: ١٣٣)، عن مكروهات الصيام:

«ومكروهاته: الوصال، والدخول على المرأة، والنظر إليها، وفضول القول والعمل، والمبالغة في المضمضة والإستنشاق، وإدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجّه، ومضغ العلك، وذوق القدر، والإكثار من النوم بالنهار». اهـ

وأما مذهب الشافعية:

فقال الفقيه أبو زكريا النووي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (٨ / ٢١٩ - حديث رقم: ١١٠٢):

«ونصَّ الشافعي وأصحابنا: على كراهته، ولهم في هذه الكراهة وجهان: أصحُّهما: أنَّها كراهة تحريم.

والثاني: كراهة تنزيه». اهـ

وأما مذهب الحنابلة:

١ - فقال الفقيه أبو عبد الله بن مُفلح - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣ / ١١٦):

«يُكره الوصال، وهو: "أنَّ لا يُفطر بين اليومين"، لأنَّ النَّهي رفق ورحمة، ولهذا واصل ﷺ بهم، وواصلوا بعده.

وقيل: يحرم، واختاره ابن البَّاء.

قال أحمد: لا يُعجبني، وأوماً أحمد أيضاً إلى إباحته لِمَنْ يُطيقه». اهـ

٢ - وقال الفقيه علاء الدِّين المَرَدَاوي - رحمه الله - في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٧ / ٥٣٦):

«يُكره الوصال على الصَّحيح من المذهب، وقيل: يحرم، واختاره ابن البَّاء، قال الإمام أحمد: لا يُعجبني». اهـ

وأما الظاهرية:

فقال الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "المُحَلَّى" (٤ / ٤٤٣ - مسألة: ٧٩٧):

«ولا يَجِل صوم الليل أصلاً، ولا أن يَصِل المَرء صومَ يوم بصوم يوم آخر لا يُفطر بينهما.

وفرضٌ على كل أحد أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بُدَّ». اهـ

وأشار إلى هذا الاختلاف الفقيه زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في كتاب "طرح التثريب في شرح التثريب" (٤ / ١٨٨-١٨٩)، فقال:

«وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب الجمهور: إلى النهي عنه، وحكى ابن المنذر كراهته عن مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال العبدري من أصحابنا: هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير، وهو متفق عليه في مذهب الشافعي .

واختلفوا في أنها كراهة تحريم أو تنزيه.

وفيه وجهان مشهوران للشافعية، أصحهما عندهم - وهو ظاهر نص الشافعي -: أنها كراهة تحريم.

وقال ابن شاس في "الجواهر": حكى أبو الحسن اللخمي قولين، في جواز ذلك ونفيه، ثم اختار جوازه إلى السحر، وكراهيته إلى الليلة القابلة.

وقال ابن قدامة في "المغني" بعد تقريره كراهته: أنه غير مُحَرَّم. اهـ.

قلت:

ولعله بما تقدم يظهر رجحان: قول من نسب إلى الأكثر كراهة التنزيه.

وقد احتج من ذهب إلى التحريم بأمور:

الأمر الأول: النهي عن الوصال الوارد في الأحاديث المتقدمة، وغيرها.

وقالوا: الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

والصحيح: أن النهي في الأحاديث ليس للتحريم، لهذه الأشياء الأربعة:

الأول - إخبار الصحابة - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ إنما نهى عن الوصال دفعا للمشقة عنهم، ورحمة لهم، وإبقاء عليهم، وأنه لم يحرمه عليهم.

١ - حيث قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كما في "الصحيحين": ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ)) .

٢ - وأخرج عبد الرزاق (٧٥٣٥)، وأحمد (١٨٨٢٢)، وغيرهما، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ((حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ: «إِنْ أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ فَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»)) .

وصححه إسناده: ابن حجر العسقلاني، وبدر الدين العيني، وابن رسلان، وعبيد الله المباركفوري.

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - في "صحيح أبي داود" (٢٠٥٥ - الأصل)، عقبه: «وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم». اهـ

— وقال ابن أبي شيبة - رحمه الله - في "مصنفه" (٩٣٢٨ و ٩٥٩٠):

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: ((إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ)) .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٢٣٩ / ٤ - حديث رقم: ١٩٦٤): «وإسناده صحيح». اهـ

الثاني - مُراجعة الصحابة - رضي الله عنهم - للنبي ﷺ حين نهاهم عن الوصال، حيث قالوا: ((فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)) .

الثالث - مُواصلة الصحابة - رضي الله عنهم - للصيام بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم لهم، ومُواصلته ﷺ بهم الصيام، ولو فهموا منه التحريم لا انكفوا على الفور، ولمَّا واصل ﷺ بهم الصيام بعد نهيه لهم عنه.

١ - وقد تقدّم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّه قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)).

٢ - وقال ابن أبي شيبه في "مُصَنَّفَه" (٩٥٨٥)، واللفظ له، والشافعي كما في "المسند" (٣٤٠):

حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، قال: ((وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاصَلْنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ الشَّهْرَ مَدَّ لِي لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»)).

وإسناده صحيح.

الرابع - ثبوت الوصال عن بعض أصحاب النبي ﷺ بعد وفاته.

حيث قال ابن أبي شيبه في "مُصَنَّفَه" (٩٥٩٩):

حدثنا وكيع، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، قال: ((دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ صَبِيحَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ وَهُوَ مُوَاصِلٌ)).

وإسناده صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٢٠٤ / ٤):

« وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ... » اهـ

الأمر الثاني: النُّصُوصُ الْمُبَيِّنَةُ أَنَّ حَدَّ انْتِهَاءِ الصَّوْمِ هُوَ دُخُولُ اللَّيْلِ.

١ - كقول الله تعالى في آيات الصيام من سورة "البقرة": { ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }.

٢ - وما أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)).

وَرَدَّ هَذَا الاستدلال:

بالأحاديث الصحيحة الصريحة في مواصلة النبي ﷺ، ومواصلة أصحابه معه.

الأمر الثالث: حديث امرأة بشير بن الخصاصة - رضي الله عنه -.

حيث أخرج أحمد (٢١٩٥٥)، وعبد بن حميد (٤٢٩)، واللفظ له، عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصة، قالت: ((أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً فَمَنْعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: «يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا»)).

وصحح إسناده: ابن حجر العسقلاني، والبوصيري، والألباني، وعُبيد الله المباركفوري.

وقالوا: عُلِّلَ النَّهْيُ عَنِ الْوَصَالِ بِأَنَّهُ فِعْلُ النَّصَارَى.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الْأَثَرِ بِشَيْئَيْنِ:

الأول: بما قاله الفقيه الشافعي زين الدين العراقي - رحمه الله - في "طرح التثريب" (١٩١/٤):

«وهذا يقتضي أن العلة في النهي عن الوصال مخالفة النصارى في فعلهم له، فإن كان من قول النبي ﷺ فهو حجة، ويحتمل أنه من قول بشير بن الخصاصة أدرج في الحديث». اهـ

والثاني: بما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٢٣٩ / ٤ - حديث رقم: ١٩٦٤):

«حديث بشير بن الخصاصة الذي ذكرته في أول الباب سوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر، حيث قال في كلٍ منهما: ((إِنَّهُ فِعْلُ

أهل الكتاب))، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يُعتمد به من أهل الظاهر». اهـ

الأمر الرابع: إعلام النبي ﷺ بأن الوصال خاص به.

حيث قال لهم: ((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي))
وَرَدَّ هَذَا الْكَلَامَ:

بالأحاديث الصحيحة في مواصلة النبي ﷺ بأصحابه.

وقد قال ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩٥٨٥)، واللفظ له، والشافعي كما في "المسند" (٣٤٠):

حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، قال: ((وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاصَلْنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ الشَّهْرَ مَدَّ لِي لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمَّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»))
وإسناد صحيح.

القول الثالث: جواز مواصلة الصيام إلى السحر.

وهو قول: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن وهب من أصحاب مالك، وابن المنذر، وابن خزيمة، وأبو الحسن اللخمي المالكي.

لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: ((فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ))
واختاره: ابن قيم الجوزية، والألباني، وابن عثيمين.

ثم قد يمنعون أو يكرهون أو يبيحون الوصال الطويل أيّامًا.

وقال العلامة أحمد بن يحيى النجدي - رحمه الله - في كتابه "تأسيس الأحكام" (٢٠٩ / ٣):

«يَتَلَخَّصُ لَنَا مِنْ هَذَا: أَنَّ الْوَصَالَ مَكْرُوهٌ، وَتَزِيدُ الْكَرَاهَةُ شِدَّةً فِي حَقِّ مَنْ لَا يَحْتَمِلُ الْوَصَالَ، أَوْ كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ.

وَأَنَّ الْوَصَالَ إِلَى السَّحَرِ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ.

وإنَّمَا قُلْنَا هَذَا مَعَ وَجُودِ النَّهْيِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصِلٌ بِأَصْحَابِهِ يَوْمِينَ بَعْدَ النَّهْيِ، فَكَانَ فِعْلُهُ صَارِقًا لِلنَّهْيِ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكِرَاهَةِ». اهـ

الحُكْمُ الثَّانِي: عَنِ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ ﷺ: ((إِنِّي يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)) .

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغْنِي" (٤ / ٣٦٤):

«وقوله: ((إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى)) .

يَحْتَمِلُ: أَنَّهُ يَرِيدُ أَنَّهُ يُعَانِ عَلَى الصِّيَامِ، وَيُغْنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَعِمَ وَشَرِبَ، وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ أَرَادَ إِنِّي أُطْعَمُ حَقِيقَةً وَأُسْقَى، حَمْلًا لِلْفِظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، لَوْجِهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ طَعِمَ وَشَرِبَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَقَدْ أَقَرَّ هُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ: ((إِنَّكَ تُوَاصِلُ))، وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنِّي أَظِلُّ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي))، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي النَّهَارِ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ فِي النَّهَارِ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ». اهـ

ورجح القول الأول الذي اختاره الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: ابن بطّال، والقرطبي، والنّووي، وابن تيمية، وابن قيم الجوزيّة، والصنعاني، وابن باز، وابن عثيمين، وأحمد النّجمي.

وقال العلامة ابن باز - رحمه الله - في "مجموع شروحه" (٢٦ / ٢١٠):

«الصواب: ما قاله الجمهور، وهو كالإجماع منهم، أَنَّ الْمُرَادَ: مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى قَبْلِهِ مِنْ مَوَادِّ الْأَنْسِ، وَنَفَحَاتِ الْقُدُسِ، وَالتَّلَذُّذِ بِالطَّاعَةِ وَالذِّكْرِ وَالْمُنَاجَاةِ، فَهَذَا يَقُومُ مَقَامُ الْغِذَاءِ، وَهُوَ خَاصٌ بِهِ ﷺ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَرِهَهُ لَهُمْ». اهـ

ونسبه أيضًا الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه

"فتح الباري" (٤ / ٢٤٤ - حديث رقم: ١٩٦٤)، والصنعاني في كتابه

"التحبير لإيضاح معاني التيسير" (٦ / ٣٠٠)، وغيرهما:

إلى جماهير أهل العلم.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدَّسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

[بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ]

الشرح: —————

— الصيام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الصيام الواجب.

وهو على نوعين:

النوع الأول: الصيام الواجب ابتداءً من الله تعالى على العبد.

والمُرَاد به: شهر رمضان.

والنوع الثاني: الصيام الذي كان العبد سبباً في إيجابه على نفسه.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: صوم النذر، وصوم كفارة قتل النفس، وصوم كفارة الظهار، وصوم كفارة الجماع في نهار رمضان، وصوم كفارة محظورات الإحرام، وصوم القارن والمُتَمَتِّع إذا لم يجد الهدى.

وقال الحافظ ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣ / ١٠٧):

«وَأَجْمَعُوا عَلَى: أَنَّهُ لَا يَجِبُ صَوْمٌ غَيْرَ رَمَضَانَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَقَدْ يَجِبُ بِنَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَجَزَاءٍ صِيدَ». اهـ

وبنحوه قال الفقيه أبو زكريا النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المُنْهَذِب" (٦ / ٢٤٩).

القسم الثاني: الصيام المُسْتَحَب.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: صِيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَصِيَامُ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَصِيَامُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَا وَيَوْمِ التَّاسِعِ مَعَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَصِيَامُ التَّسْعَةِ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَصِيَامُ دَاوُدَ، وَصِيَامُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً.

— وقد دَلَّ على تقسيم الصوم إلى واجب ومُستحب النَّص والإجماع.

أَمَّا النَّص:

فحديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - عند البخاري (٤٦ و ١٨٩١): أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: ((شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا)) .
أخرجه البخاري (٤٦ - ١٨٩١).

وَأَمَّا الإجماع:

فقد قال الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "المُحَلَّى" (٤/ ٢٨٥ - مسألة رقم: ٧٢٦):

«الصيام قِسمان: فَرَضٌ وَتَطَوُّعٌ، وهذا: إجماع حَقٌّ مُتَيَقَّنٌ، ولا سبيل في بنية العقل إلى قِسم ثالث». اهـ

قلت:

وقول المصنّف - رحمه الله -: [بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ].

قد أشار به إلى ثلاثة أمور:

الأوّل: أَنَّ صِيَامَ التَّطَوُّعِ أَنْوَاعٌ.

والثاني: أَنَّ صِيَامَ التَّطَوُّعِ يَتَفَاضَلُ، فبَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

والثالث: أَنَّهُ سَيَذْكَرُ تَحْتَهُ غَيْرَ صِيَامِ التَّطَوُّعِ.

حيث سيذكر الصيام المُنْهَى عنه، كصوم يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، والصيام المَكْرُوه، كتخصيص الجمعة أو إفرادها بالصيام.

— وَلِلصِّيَامِ الْمُسْتَحَبِّ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ، وَمَكَاسِبٌ جَلِيلَةٌ:

الأولى - زيادة الأجور، وتكفير السيئات، ورفعة الدرجات.

١ - حيث صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَعْظِيمِ شَأْنِ الصِّيَامِ: ((كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -:

إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي))،
أخرجه مسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

٢ - وثبت عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أنه قال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ: مُرْنِي بِعَمَلٍ أَخْذُهُ عَنْكَ يَنْفَعَنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ لَا يُلْقُونَ إِلَّا صِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْا نَارًا أَوْ دُخَانًا بِالنَّهَارِ فِي مَنْزِلِهِمْ عَرَفُوا أَنَّهُمْ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ)).

أخرجه أحمد (٢٢١٤٠ - ٢٢١٤١ و ٢٢١٩٥)، واللفظ له، وابن أبي شيبة (٨٨٩٥)، والنسائي (٢٢٢٠ - ٢٢٢٣)، وابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٥ - ٣٤٢٦)، والحاكم (١٥٣٣)، وغيرهم.

وصحَّحه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي، والألباني، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

الثانية - أنه يُسَدُّ به يوم القيامة النقص والخلل الذي وقع من صاحبه في صيام الفريضة.

حيث صحَّ أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ)).

أخرجه أحمد (٩٤٩٤)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٤ - ٤٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٥)، واللفظ له، وغيرهم.

وقد جاء هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، فجاء من حديث أبي هريرة، ومن حديث رجل من الصحابة، ومن حديث تميم الدَّاري، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث ابن عمر - رضي الله عنهم -.

وصحَّحه: الحاكم، وابن عبد البر، والنَّووي، والذهبي، وابن القطان الفاسي، وابن المُلقن، والشوكاني، وأحمد شاكر، والألباني، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

وجوَّد إسناده: ابن رجب الحنبلي.

وقال المحدث زين الدين العراقي - رحمه الله -: «ثبت» اهـ.

وحسنه: الترمذي، والبخاري.

الثالثة - أنه من أسباب نيل العبد محبة ربه سبحانه له، ودفعه ودفاعه عنه، وتوفيقه وتسديده، وإجابة دعوته.

حيث أخرج البخاري (٦٥٠٢)، عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِنْ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ)) .

ثم قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله -:

١٩ / ٢٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ((أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي وَأُمِّي، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)) .

وفي رواية: ((لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ - شَطَرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا)) .

[قلت: وهذه الرواية والزيادة القصيرة عند البخاري (١٩٨٠ و ٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩)] .

٢٠٢ / ٢٠ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا)).

٢٠٣ / ٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ)).

الشرح:

وسوف يكون الكلام عن هذه الأحاديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعها.

وموضوعهم هو: بيان أفضل صيام التطوع، وأحبّه إلى الله - عزّ وجلّ -، والوصية بصيام ثلاثة أيّام من كل شهر.

المسألة الثانية / عن شرح بعض ألفاظها.

١ - جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: ((شَطْرَ الدَّهْرِ)) أي: نصف الدهر.

والدهر هو: السنّة كاملة.

٢ - وجاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: ((أَوْصَانِي خَلِيلِي)) أي: عهد إليّ باهتمام.

وخليله هنا هو: النّبي محمد بن عبد الله ﷺ.

المسألة الثالثة / عن بعض فوائدها.

ومن الفوائد:

استحباب صيام ثلاثة أيّام من كل شهر، وأنّه يعدل في الفضل صيام الدهر، وهو وصية رسول الله ﷺ.

والدهر هو: السنّة كاملة.

١ - حيث جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: ((وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ)) .

٢ - وجاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: ((أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)) .

وأخرج مسلم (٢٢٦٢)، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ)) .

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغْنِي" (٤ / ٤٤٥):

«وجملة ذلك: أنَّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا». اهـ

قلت:

وَيَتَحَقَّقُ الْفَضْلُ بِصِيَامِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ: فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرَةِ، وَمُتَتَابَعَةٍ، وَمُتَفَرِّقَةٍ.

والأفضل أن تكون: فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ.

وهي: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وقال الفقيهان ابن هُبَيْرَةَ الحنبلي في كتابه "الإفصاح" (١ / ٤٢٥)،
والمَحَلِّي الشافعي في كتابه "معين الأُمَّة" (ص: ١٤٥)، - رحمهما الله -
في بيان مذهب الأئمة الأربعة - رحمهم الله -:

«واتفقوا على: استحباب صوم أَيَّامِ لِيَالِي الْبَيْضِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْحَدِيثُ،
وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر». اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّوَوِي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على
"صحيح مسلم" (٨ / ٤٩):

«وهذا متفقٌ على استحبابه، وهو استحباب كون الثلاثة هي: أَيَّامُ الْبَيْضِ، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر». اهـ

وقال أيضاً في كتابه "المجموع شرح المَهْذَب" (٦ / ٣٨٥):

«أجمعت الأمة على: أنَّ أَيَّامَ الْبَيْضِ لا يجب صومها الآن.

قال الماوردي: اختلف الناس هل كانت واجبة في أوَّل الإسلام أم لا؟

فقليل: كانت واجبة فنُسِخت بشهر رمضان.

وقيل: لم تكن واجبة قطُّ وما زالت سُنَّةً، قال: وهو أشبه بمذهب الشافعي - رحمه الله -». اهـ

وقال الفقيه ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢ / ٢٧٣):

«واتفق العلماء على: أنَّه يُستحب أن تكون الثلاثة المذكورة وسط الشهر، كما حكاه الثَّوَوِي، وغيره». اهـ

وأخرج النسائي (٢٣٧٧)، وابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (٨٢٨-٨٢٩)، وأبو يعلى (٧٣٣٨)، عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

((صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ: صَبِيحَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ)) .

وصحَّحه: ابن العطار، وابن المُلقِّن، والعيني، والدِّمِياطِي، وابن حَجَر العسقلاني، والألباني، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

وجوَّد إسناده: المُنْذَرِي.

وقد جاء هذا الحديث من طريق ابن إسحاق، وهو مُدَلِّس، ولم يُصرِّح بالتحديث.

لكن يشهد له:

١ - ما أخرجه أحمد (٢٠٣٧١)، والنسائي (٤٢٣٧)، واللفظ له، والحميدي (١٤٤)، وغيرهم، عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كُلُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَمَا صَوْمُكَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْغَرِّ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ)).

وصحَّحه: ابن جرير الطبري، وابن خزيمة، وابن حبان، والعيني، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

وحسنه: الترمذي، وابن عساكر، والألباني.

٢ - وما أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه، قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ)).

وصحَّحه: ابن حبان.

وقال العلامة الألباني - رحمه الله -: «صحيح لغيره». اهـ

لأنَّ عبد الملك أحد رواته لم يُوثِّقه إلا ابن حبان، وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -: «مقبول». اهـ

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

أنَّ الأفضل من صيام ثلاثة أَيَّامٍ من كل شهر أن يصوم العبد ثلث الشهر، بأن يصوم يومًا ويفطر بعده يومين، ثم يصوم يومًا ويفطر يومين، حتى ينتهي الشهر.

لقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: ((وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ)).

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

أنَّ أفضل صيام التطوع صيام يوم وإفطار يوم، وهو صيام نبي الله داود - عليه السلام -، وهو صوم نصف السنَّة.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ هَذَا الصِّيَامِ: ((هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ)) .

وقوله ﷺ: ((لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ)) .

وقوله ﷺ: ((إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ)) .

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

أَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ كَانَ مَشْرُوعًا قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا)) .

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاوَتُ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا، وَكُلُّ مَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ فَهُوَ أَفْضَلُ .

حَيْثُ تَدَرَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الصِّيَامِ، بِأَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ نَقَلَهُ إِلَى ثَلَاثِ الشَّهْرِ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ السَّنَةِ، وَهُوَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا صِيَامَ فَوْقَهُ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَأَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا:

أَنَّ الْاِقْتِصَادَ فِي الْعِبَادَاتِ مَعَ الْمَدَاوِمَةِ أَبْعَدَ عَنِ التَّعَبِ وَالضَّجَرِ وَالْاِنْقِطَاعِ .

حَيْثُ أَرَشَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِلَى تَرْكِ الصِّيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ عَلَيْهِ، وَيَعْدِلُ صِيَامَ السَّنَةِ كَامِلَةً، وَبَيَّنَّ لَهُ أَحَبَّ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

١ - وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: ((أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَ النَّهَارِ وَلَا قُومَ اللَّيْلِ مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ ...)) .

٢ - وأخرج البخاري (١٩٧٥ و ٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩) واللفظ له، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنه ندم بعد ذلك، فقال: ((فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

٣ - وأخرج البخاري (٥٤١٣)، ومسلم (٧٨٢ و ٧٨٥)، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ: خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ)).

المسألة الرابعة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذه الأحاديث.

ومن هذه الأحكام:

حكم صوم الدهر الذي هو السنة كاملة.

المُرَاد بصوم الدهر عند جماهير العلماء: «سَرَدُ الصوم في جميع أيام السنة إلا الأيام التي يحرم صومها».

والأيام التي يحرم صومها هي: «يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق».

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم صوم الدهر على أقوال:

القول الأول: أن صوم الدهر يُكره مطلقاً.

١ - لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - فيما أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٥٥): ((لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ)) . وفي لفظٍ للبخاري (١٩٦٦): ((لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ)) .

١ - ولما أخرج مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه قال: ((قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ قَالَ -: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ)) .

وقالوا: هذه الألفاظ: ((لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ)) و ((لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)) وأشباهها، أقلُّ أحوالها الكراهة.

القول الثاني: أن صوم الدهر يحرم.

وهو قول: ابن حزم الظاهري.

وحمل أهل هذا القول لفظ حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي قتادة - رضي الله عنهما - المتقدمين، وأشباههما، على التحريم.

ولحديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ**)) .

وقال الحافظ العُقيلي - رحمه الله - في كتابه "الضعفاء" (٢ / ٢١٨)، عن هذا الحديث:

«وقد رُوي هذا عن أبي موسى موقوفًا، ولا يصح مرفوعًا». اهـ

واختلفوا أيضًا في تأويله ومعناه.

فقال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "زاد المعاد" (٢ / ٧٨-٧٩):

«قيل قد اختلف في معنى هذا الحديث:

ف قيل: ضُيِّقَتْ عليه حصْرًا له فيها، لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن هدي رسول الله ﷺ، واعتقاده أن غيره أفضل منه.

وقال آخرون: بل ضُيِّقَتْ عليه، فلا يبقى له فيها موضع.

ورجّحت هذه الطائفة هذا التأويل، بأنّ الصائم لمّا ضَيَّقَ على نفسه مسالك الشهوات وطُرَقها بالصوم ضَيَّقَ الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان، لأنّه ضَيَّقَ طرُقها عنه.

ورجّحت الطائفة الأولى تأويلها بأنّ قالت: لو أراد هذا المعنى لقال: ضُيِّقَتْ عنه، وأمّا التضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها.

قالوا: وهذا التأويل مُوافق لأحاديث كراهة صوم الدهر، وأنّ فاعله بمنزلة مَنْ لم يصم». اهـ

قلت:

ولو ثبت إسناد موقوفه، وكان معناه كما ذكروا: فهو محمول على مَنْ صام جميع السنّة دون أن يُفطر في الأيّام المَنهِيّ عن صيامها نهي تحريم كالعيدين وأيّام التشريق.

القول الثالث: أن صوم الدهر لا يُكره لِمَنْ قَوِيَ عليه، ولم يَخَفْ منه ضررًا، ولم يُفوت به حقًا.

وهذا القول هو: الصواب.

وقال الفقيه أبو زكريا النّووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المَهْدَب" (٦ / ٣٣٩):

«قال صاحب "الشّامِل": وبه قال عامّة العلماء.

وكذا نقله القاضي عياض، وغيره، عن جما هير العلماء.

ومِمَّنْ نَقَلُوا عَنْهُ ذَلِكَ: عمر بن الخطاب، وابْنُهُ عبد الله، وأبو طلحة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم -، والجمهور من بعدهم». اهـ

واحتج لهذا القول بهذه الأمور:

الأوّل - ما أخرجه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١)، واللفظ له، عن عائشة - رضي الله عنها -: ((أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ)).

فلم ينكر النّبي ﷺ عليه سَرْدُ الصوم، بل أقرّه.

الثاني - قول النّبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - الذي ذكره المصنّف - رحمه الله -: ((وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ)).

وقالوا: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَصِيَامِ الدَّهْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ أَفْضَلُ.

وقالوا أيضًا: قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: ((لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)) أي: في حقك.

لأنَّ الخطاب خَرَجَ له حول ما بلغه عنه، ويَدخل فيه مَنْ كانت تلحقه مشقة وتفويت ما هو أهم.

الثالث - ثبوت صوم الدهر عن الصحابة - رضي الله عنهم -.

حيث قال الفقيه أبو زكريا النووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المذهب" (٦ / ٣٩٠):

«وعن ابن عمر، أَنَّهُ سُئِلَ عن صِيَامِ الدَّهْرِ، فقال: ((كُنَّا نَعُدُّ أَوْلَيْنَا فِيْنَا مِنْ السَّابِقِينَ))، رواه البيهقي.

وعن عُرْوَةَ: ((أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ))، رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح.

وعن أنس، قال: ((كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْحَى))، رواه البخاري في "صحيحه".

وأجابوا عن حديث: ((لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ))، بأجوبة:

أحدها: جواب عائشة الذي ذكره المصنّف وتابعها عليه خلائق من العلماء: أَنَّ المراد مَنْ صَامَ الدَّهْرَ حقيقة، بأنْ يَصُومَ معه العيد والتشريق. وهذا منهي عنه بالإجماع.

الثاني: أَنَّهُ محمول على أَنَّ معناه: أَنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ مَشَقَّتِهِ مَا يَجِدُ غَيْرَهُ، لِأَنَّهُ يَأْلَفُهُ، وَيَسْهَلُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ خَيْرًا لَا دَعَاءَ.

ومعناه: لَا صَامَ صَوْمًا يلحقه فيه مشقة كبيرة وَلَا أَفْطَرَ، بل هو صائم له ثواب الصائمين.

الثالث: أَنَّهُ محمول على مَنْ تَضَرَّرَ بصوم الدهر أو فَوَّتَ بِهِ حَقًّا.

ويؤيِّده أَنَّهُ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النَّهْيُ خطابًا له.

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، وكان يقول: ((يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

فنهى النبي ﷺ ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر». اهـ

قلت:

وقد ثبت سَرَدُ الصيام، أو صوم الدَّهر - على المعنى الذي فسَّره به جماهير أهل العلم - عن:

عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة أم المؤمنين، وأبي طلحة الأنصاري، وعمر بن حمزة الأسلمي - رضي الله عنهم -، وغيرهم.

— فأما أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٩٥٦٤ و ٨٩٠٧)، وابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (٥٠٨)، والفريابي في "الصيام" (١٢١) - (١٢٥)، وغيرهم.

وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الثَّابِتَةُ: ((أَنَّ عُمَرَ سَرَدَ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ)).

وفي لفظ آخر ثابت: ((مَا مَاتَ عُمَرُ حَتَّى سَرَدَ الصَّوْمَ)).

وفي لفظ ثالث ثابت: ((كَانَ عُمَرُ يَسْرُدُ الصِّيَامَ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ أَوْ فِي السَّفَرِ)).

وصحّ أسانيد جميعها الحافظ ابن كثير الشافعي - رحمه الله في كتابه "مُسْنَدُ الْفَارُوقِ" (٢٨٣-٢٨٥).

— وأما أثر عائشة - رضي الله عنها -:

فقد أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٦٨ / ٨)، وابن الجعد في "مُسْنَدِهِ" (١٥٥١ و ٢٦٣٦)، والفريابي في "الصيام" (١٣٠-١٣٣)، وابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (٥٠٣-٥٠٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٠١٥)، وغيرهم.

وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الثَّابِتَةِ: ((أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تَصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ)) .

— وَأَمَّا أَثَرُ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ —:

فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الزُّهْدِ" (١١٢٦ - ١١٢٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى" (٥٠٦ / ٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِي فِي "تَهْذِيبِ الْأَثَارِ" (٥٠٩)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي "الصِّيَامِ" (١٢٦ - ١٢٨)، وَالتَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (٤٦٨١)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الثَّابِتَةِ: ((أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَرَدَ الصَّوْمَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ عَامًا لَا يُفْطِرُ إِلَّا الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى أَوْ مِنْ مَرَضٍ)) .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ ثَابِتٍ: ((أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يُخْتَرُ الصَّوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا أَفْطَرَ بَعْدَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ)) .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٢٨)، بِلَفْظٍ: ((كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْعَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى)) .

— وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا —:

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي "الصِّيَامِ" (١٣٤)، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو: ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو كَانَ إِذَا حَضَرَ لَمْ يُفْطِرْ، وَكَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَيَقُولُ: اللَّيْلُ أَفْضَلُ)) .

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

— وَأَمَّا أَثَرُ عَمْرِو بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا —:

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٢١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: ((أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ)) .

قلت:

١ - وقال الحافظ الفريابي - رحمه الله - في كتابه "الصيام" (١٣٨):

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس، أنه سمع أهل العلم يقولون: ((لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ: يَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ وَأَيَّامُ مِنَى)).

وإسناده صحيح.

٢ - وقال الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - في كتابه "تهذيب الآثار" (٥١٢):

حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الأعلى، أنبأنا سعيد، عن قتادة، قال: ((إِذَا أَفْطَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَمْ يَدْخُلْ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ)).

وإسناده صحيح.

وقال الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - في كتابه "تهذيب الآثار" (٣١٩ / ١):

«وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ صَوْمَ الْأَبَدِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِنَّ مَنْ صَامَهُ فَقَدْ دَخَلَ فِيهَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَحَمَّلَ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ مِنَ الْإِثْمِ عَظِيمًا.

وذلك: إِذَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَلَمْ يُفْطَرَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِي عَنْ صَوْمِهَا». اهـ

ثم قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله -:

٢٠٤ / ٢٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ((أَنَّهُى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ")).

وَزَادَ مُسْلِمٌ ((وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)).

٢٠٥ / ٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)) .

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذين الحديثين في مسائل:

المسألة الأولى / عن تخريجهما.

١ - حديث محمد بن عباد بن جعفر، أخرجه مسلم (١١٤٣)، بلفظ:

((سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: فَقَالَ: «نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ»)) .

— وأخرجه البخاري (١٩٨٤)، بلفظ: ((سَأَلْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»)) .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

— قد أخرجه مسلم (١١٤٤)، بلفظ: ((لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدٌ)) .

— وأخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، واللفظ له: ((لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ)) .

وأخرج البخاري (١٨٥٠)، عن جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رضي الله عنها -: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: أَصُمْتَ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا، قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي)) .

المسألة الثانية / عن موضوعهما.

وموضوعهما هو: بيان حكم تخصيص يوم الجمعة بالصوم، أو: بيان حكم صوم يوم الجمعة مُنفردًا.

المسألة الثالثة / عن بعض فوائدهما.

ومن فوائد هذين الحديثين:

النهي عن تخصيص أو أفراد يوم الجمعة بالصوم.

وإلى كراهة أفراد الجمعة أو تخصيصها بالصوم: ذهب جماهير أهل العلم.

وقد نسب إليه: الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ٢٣٤)، وغيره.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يُكره.

وقال الداوودي - رحمه الله - من أصحاب مالك: «لم يبلغ مالكا حديث النهي، ولو بلغه لم يخالفه».

وقال ابن حزم الظاهري: يحرم.

قلت:

وأما ما أخرجه أحمد (٣٨٦٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٧٢٥)، واللفظ له، وغيرهم، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال:

((قَلَمًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ))

وصححه: أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن قيم الجوزية.

وحسنه: الترمذي، والسيوطي، والألباني، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

وقال أبو علي الطوسي - رحمه الله -: «حديث حسن صحيح». اهـ

وقال الإمام الدارقطني - رحمه الله - في كتاب "العلل" (٧٠٤): «ووقفه شعبة، عن عاصم، ورفعاه صحيح». اهـ

فقد أجاب عنه الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله -.

فقال - رحمه الله - في كتابه "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته" (٧ / ٤٧ - بحاشية: "عون المعبود"):

«ولا مُعارضةً بينه وبين أحاديث النَّهي، إذ ليس فيه أنَّه كان يُفرده بالصوم، والنَّهي إنَّما هو عن الإفراد، فمتى وصلَّهن بغيره زال النَّهي». اهـ

ومن الفوائد أيضًا:

أنَّ كراهة صوم يوم الجمعة تزول بصيام يوم قبله أو يوم بعده.

وقد قال الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - كما في كتاب "فتح الباري" (٢٣٤ / ٤) لابن حجر العسقلاني:

«يُفرَّق بين العيد والجمعة: بأنَّ الإجماع مُنعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع مُنعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده». اهـ

وقال الفقيه ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "حاشية الرّوض المُرْبِع" (٤٥٩ / ٣):

«فإنَّ صام معه غيره لم يُكره إجماعًا، لهذا الخبر، وخبر جُوَيْرِيَّة، وغيرهما». اهـ

قلت:

حديث جُوَيْرِيَّة بنت الحارث - رضي الله عنها - قد أخرجه البخاري (١٨٥٠)، كما تقدّم.

حيث أخبرت: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: أَصُمْتَ أَمْسٍ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا، قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي)).

وقال الإمام مُوَفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغْنِي" (٢٢٨ / ٤)، عقب حديثها هذا:

«وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ المكروه إفرادُه، لأنَّ نَهْيَه مُعَلَّلٌ بكونها لم تَصُمْ أَمْسٍ ولا غَدًا». اهـ

ومن الفوائد أيضًا:

جواز صوم يوم السبت في غير الفريضة.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)).

لأنَّ الذي بعد يوم الجمعة هو يوم السبت.

وإلى هذا: ذهب كافة العلماء.

بل قال الفقيه ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢/ ٢٩٢):

«في قوله: ((إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ))، ونحوه، أنَّ صيام يوم السبت ويوم الجمعة، أو السبت والأحد، لا يُكره، وهو إجماع». اهـ

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في شرحه على كتاب "عُدة الفقه" (٢/ ٦٥٣)، عند حديث النَّهْي عن صوم يوم السبت في غير الفريضة:

«لأنَّ ظاهر الحديث: خلاف الإجماع». اهـ

قلت:

وأما حديث عبد الله بن بُسر، عن أخته الصَّماء - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أُفْتِرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَوْدَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيِمِضْهُ)).

فهو حديث معلول لا يصح، وشاذُّ مخالف للأحاديث الكثيرة الصحيحة التي تدلُّ على جواز صوم يوم السبت في غير الفريضة.

وقد أعلَّه جمعٌ عديدٌ من أهل العلم، منهم:

الزَّهري، ويحيى بن سعيد القطان، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين، وأبو داود السجستاني، والنسائي، والأثرم، وأبو جعفر الطحاوي، وابن العربي المالكي، وابن تيمية، وابن قِيَم الجوزيَّة، وشمس الدِّين ابن عبد الهادي، والذهبي، وبدر الدِّين العيني، وابن حَجَر العسقلاني، وابن باز، وابن عثيمين، ومُقبل الوادعي، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

المسألة الرابعة / عن بعض الأحكام التي يَذْكُرُها العلماء عند هذين الحديثين.

الحُكْمُ الأوَّلُ: عن نوع النَّهْيِ في أحاديث النَّهْيِ عن أفراد أو تخصيص الجمعة بالصوم.

ذهب جماهير أهل العلم إلى: أنَّ النَّهْيِ في أحاديث النَّهْيِ عن صيام يوم الجمعة لوحده مُنفردًا للكرَاهة.

وقد نسبته إليهم: الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ٢٣٤)، وغيره.

ووجه حمله على الكراهة:

ما قاله العلامة العثيمين - رحمه الله - في تعليقه على كتاب "الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (٣ / ٢٤٢):

«وحيثُ نَسأل لماذا لا نَحْمِل النَّهْيِ على التحريم؟ فالرسول أَكَّد النَّهْيِ: ((لا يَصُومَنَّ))، فلماذا لا نقول: إِنَّه حرام؟.

نقول: لأنَّ الرسول - عليه الصلاة والسلام - أباح صومه إذا ضُمَّ إليه يوم قبله أو يوم بعده، ولو كان صومه حرامًا ما صار حلالًا بالضَّم، كصوم يوم العيد مثلاً، فَإِنَّه لا يجوز صومه ولو ضُمَّ إليه يوم آخر قبله أو بعده». اهـ

الحُكْم الثاني: عن يوم الجمعة يوافق يوماً مرغَّباً في صيامه كيوم عرفه وعاشوراء، أو يوم عادة، كَمَنْ عادته صيام يوم وإفطار يوم، فهل يُصام منفردًا عند مَنْ يرى كراهة إفراده.

مذهب الشافعي، وأحمد، وابن حزم: أَنه يجوز.

لأنَّ هذا الصائم لم يُرد تخصيص الجمعة بالصوم، ولا تعمَّده بعينه، وإنَّما أراد عادته أو هذا اليوم الفاضل.

ويُذَلُّ على قوة هذا القول: ما أخرجه مسلم (١١٤٤)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: ((لَا تُخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدٌ)).

حيث أفاد بأنَّ المُراد هو: تخصيص يوم الجمعة بالصوم لذاته.
واختاره هذا القول: ابن تيمية، وابن قيِّم الجوزية، وابن حَجَر العسقلاني،
وابن عثيمين.

الحُكم الثالث: عن الحكمة من كراهية أفراد يوم الجمعة بالصوم.

قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح
الباري" (٤ / ٢٣٥ - حديث رقم: ١٩٨٦):

«واختلف في سبب النَّهي عن إفراده على أقوال:

أحدها: لكونه يوم عيد، والعيد لا يُصام.

واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره.

وأجاب ابن القيم، وغيره:

بأنَّ شَبَهه بالعيد لا يَسْتلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره
انتفت عنه صورة التَّحرِّي بالصوم.

ثانيها: لئلا يُضْعِف عن العبادة.

وهذا اختاره: النووي.

وتُعَقَّب: ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه.

ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه فيُفْتَن به، كما افْتَن اليهود بالسبت.

وهو مُنْتَقِض بثبوت تعظيمه بغير الصيام، وأيضًا فاليهود لا يُعْظَمون السبت
بالصيام، فلو كان الملحوظ تَرْك موافقتهم لتَحْتَم صومه، لأنَّهم لا يصومونه.

رابعها: خوف اعتقاد وجوبه.

وهو مُنْتَقِض بصوم الاثنين والخميس.

خامسها: خشية أن يُفَرَض عليهم، كما خَشِيَ ﷺ من قيامهم الليل ذلك.

قال المُهَلَّب: وهو مُنْتَقِض بإجازة صومه مع غيره، وبأنَّه لو كان كذلك
لجاز بعده ﷺ، لارتفاع السبب.

سادسها: مُخالفة النصارى.

لأنَّه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمُخالفتهم، نقله القمولى، وهو ضعيف.

وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب: أولها.

وورد فيه صريحاً حديثان:

أحدهما: رواه الحاكم، وغيره، من طريق عامر بن لُدين، عن أبي هريرة، مرفوعاً: ((يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده)).

والثاني: رواه بن أبي شيبة بإسناد حسن، عن علي، وقال: ((من كان منكم مُتطوِّعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة، فإنَّه يوم طعام وشراب وذكر)) اهـ.

قلت:

حديث أبي لُدين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قد أخرجه أيضاً: أحمد (٨٠٢٥ و ١٠٨٩٠)، وابن خزيمة (٢١٦١)، وغيرهما. وصحَّحه: ابن خزيمة، والحاكم.

وقال المنذري، والهيثمي - رحمهما الله -: «إسناده حسن» اهـ.

وفي إسناده أبو بشر، وهو مجهول، كما قال الحافظ الذهبي - رحمه الله -.

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - في كتابه "إرواء الغليل" (١١٧ / ٤)، عقب الحديث:

«وهو مُنكر عندي» اهـ.

— ثم تعقَّب - رحمه الله - تحسين الحافظ ابن حَجَر العسقلاني - رحمه الله - لأثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، فقال في كتابه "إرواء الغليل" (١١٧ / ٤):

«كذا قال، وعمران بن ظبيان، قال الحافظ نفسه في "التقريب":
ضعيف». اهـ

وقال العلامة العثيمين - رحمه الله - في تعليقه على كتاب "الكافي في
الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (٣ / ٢٤٢):

«فإن قال قائل: ما هي الحكمة من النهي عن صوم يوم الجمعة، مع أنه يوم
فاضل، فهو عيد الأسبوع؟

قلنا: لكونه عيد الأسبوع نهي عن صومه، وليتفرغ الناس فيه للعبادة، لأن
يوم الجمعة له عبادات خاصة، فمن أجل أن يتفرغوا فيه نهي عن
إفراده». اهـ

ثم قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله -:

٢٠٦ / ٢٤ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: ((
شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ
صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)).

٢٠٧ / ٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ((نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ
الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ
وَالْعَصْرِ)).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ.

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذين الحديثين في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعهما.

وموضوعهما هو: بيان حكم صوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى.

المسألة الثانية / عن تخريج أحدهما.

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، أخرجه بتمامه البخاري (١٨٦٤).

وليس عند مسلم، كما ذكر المصنّف - رحمه الله -.

وقد نبّه على هذا غير واحد من أهل العلم.

المسألة الثالثة / عن شرح بعض ألفاظهما.

١ - قول سعد بن عُبَيْد - رحمه الله -: ((شَهِدْتُ الْعِيدَ)) أي: حضّرت صلاته خلف عمر - رضي الله عنه -.

٢ - وقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ((تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)) أي: من لحم أضاحيكم.

٣ - وقول أبي سعيد - رضي الله عنه -: ((وَعَنْ الصَّمَاءِ)) أي: اللبسة الصماء.

وهي عند العرب: «أَنْ يَلْفَ اللَّائِسَ جَسَدَهُ كُلَّهُ بِالثَّوبِ وَلَا يَجْعَلَ مِنْهُ جَانِبًا لِإِخْرَاجِ يَدَيْهِ».

٤ - وقول أبي سعيد - رضي الله عنه - أيضاً: ((وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ)) أي: يجلس على أَلَيْتَيْهِ وَيَضُمُّ فَخْذَيْهِ وَسَاقِيَهُ وَيَشُدُّهُمَا مَعَ ظَهْرِهِ بِسِيرٍ وَنَحْوِهِ لِيَرْتَاحَ فِي جَلْسَتِهِ.

المسألة الرابعة / عن بعض فوائدهما.

ومن فوائد هذين الحديثين:

النّهي عن صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى.

وهذا النّهي للتحريم بالإجماع، وقد نقله جمع عديد من الفقهاء من مختلف المذاهب والأمصار والعصور.

١ - وقال الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الحاوي الكبير" (٣ / ٩٩٠):

«أما يوم الفطر ويوم النحر: فلا يُعْرَف خلاف في أنَّ صومَهما حرام،
لرواية أبي سعيد الخُدري، وأبي هريرة: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى))». اهـ

٢ - وقال الفقيه بدر الدين العيني الحنفي - رحمه الله - في كتابه "عُمدة
القاري" (٧ / ٢٦٥):

«وتحريم صوم هذين اليومين: أمر مُجمَع عليه بين أهل العلم». اهـ

ومن الفوائد أيضاً:

النَّهْي عن صلاة النافلة بعد صلاة الفجر والعصر، سواء كان تَنَفُّلاً مطلقاً
أو لسبب كتحية المسجد.

لعموم حديث أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - الذي ذكره المُصَنِّف -
رحمه الله - هنا، وأشباهه من الأحاديث.

وإلى هذا القول: ذهب جماهير أهل العلم.

والنَّهْي في هذا الحديث وأشباهه عند أكثر أهل العلم: للتحريم، وليس
للكراهة.

وسيأتي في المسألة الرابعة - بإذن الله - مزيد بيان حول هذه المسألة.

ومن الفوائد أيضاً:

مشروعية الأكل من الأضحية.

لِقَوْل عمر - رضي الله عنه - عن يوم عيد الأضحى: ((وَالْيَوْمُ الْآخَرُ
تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)).

١ - وقال الفقيه بدر الدين العيني الحنفي - رحمه الله - في كتابه "عُمدة
القاري" (٧ / ٢٦٥)، بعد حديث عمر - رضي الله عنه - هذا:

«وفي أمر عمر - رضي الله تعالى عنه - بالأكل من لحم النُّسك إشارة إلى مشروعية الأكل من الأضحية، وهو: متفق على استحبابه، واختلف في وجوبه». اهـ

٢ - وقال الفقيه أبو زكريا النووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (١٣ / ١٤٠):

«وَأَمَّا الْأَكْلُ مِنْهَا: فَيُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ.

هذا: مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا ما حُكي عن بعض السلف: "أنه أوجب الأكل منها"، وهو قول أبي الطيب ابن سلّمة من أصحابنا، حكاه عنه الماوردي، لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل، مع قوله تعالى: { فَكُلُوا مِنْهَا }.

وحمل الجمهور هذا الأمر على: التدب أو الإباحة». اهـ

المسألة الرابعة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذين الحديثين.

الحكم الأول: عن حكم صوم يوم عيد الأضحى ويوم عيد الفطر.

لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الأضحى، لا في تطوع ولا فرض، بالنص والإجماع.

أما النص:

١ - فقد أخرج البخاري (١٩٩١)، واللفظ له، ومسلم (٨٢٧)، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ)).

٢ - وأخرج البخاري (١٩٩٠)، واللفظ له، ومسلم (١١٣٧) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال في خطبة العيد: ((هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)).

وأما الإجماع:

١ - فقد قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٢٦ / ١٣):

«وصيام هذين اليومين: لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لِمَتَطَوَّعٍ، ولا لِنَاذِرٍ، ولا لِقَاضٍ فَرَضًا، ولا لِمُتَمَتِّعٍ لا يَجِدُ هَدْيًا، ولا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَصُومَهُمَا، وهو: إجماع لا تنازع فيه». اهـ

٢ - وقال الفقيه ابن هبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (٤٢٦ / ١):

«وأجمعوا على: أنَّ يومَي العيد حرام صومهما، وأنَّهما لا يُجزئان لِمَنْ صامهما لا عَنْ فَرَضٍ، ولا نَذْرٍ، ولا قضاء ولا كَفَّارَةٍ، ولا تطوع. إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن نذر صوم يوم العيد فالأولى أَنْ يُفطر، ويصوم غيره، فإن لم يفعل وصامه أَجْزَأُه عن النذر». اهـ

٣ - وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُعني" (٤٢٤ / ٤):

«أجمع أهل العلم على: أنَّ صوم يومَي العيدين مَنهِي عنه محرَّم في التطوع، والنذر المُطْلَق، والقضاء، والكفارة». اهـ

٤ - وقال الفقيه أبو زكريا النووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (١٥ / ١٨):

«وقد أجمع العلماء على: تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوع، أو كفارة، أو غير ذلك. ولو نذر صومهما مُتَعَمِّدًا لِعَيْنِهِمَا.

قال الشافعي والجمهور: لا يَنْعَقِد نذره، ولا يلزمه قضاؤهما.

وقال أبو حنيفة: يَنْعَقِد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أَجْزَأُه، وخالف الناس كُلُّهُمْ في ذلك». اهـ

٥ - وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٢٣٩ / ٤)، بعد حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المَتَقَدِّم:

«وفي الحديث: تحريم صوم يومَي العيد، سواء النذر، والكفارة، والتطوع، والقضاء، والتمتع، وهو: بالإجماع.

واختلفوا فيمن قَدِم فصام يوم عيد.

فعن أبي حنيفة: يَنعقد، وخالفه الجمهور.

فلو نذر صوم يوم قُدُوم زيدٍ، فقَدِم يوم العيد.

فالأكثر: لا يَنعقد النذر.

وعن الحنفية: يَنعقد ويلزمه القضاء، وفي رواية: يلزمه الإطعام.

وعن الأوزاعي: يَقْضِي إلا إن نَوَى استثناء العيد.

وعن مالك في رواية: يَقْضِي إن نَوَى القضاء وإلا فلا». اهـ

وقد رُدَّ ما نُسب إلى أبي حنيفة - رحمه الله -.

فقال الفقيه بدر الدِّين العيني الحنفي - رحمه الله - في كتابه "عمدة القاري" (٢٦٥ / ٧):

«وتحريم صوم هذين اليومين أمرٌ مُجمَع عليه بين أهل العلم، وكلُّ منهما غير قابلٍ للصوم عندهم.

إلا أنَّ الرافي حَكى عن أبي حنيفة: أنَّه لو نذر صومهما لكان له أن يصوم فيهما.

قلت: ليس كذلك مذهب أبي حنيفة، وإنَّما مذهبه: أنَّه لو نذر صوم يوم النحر أفطر، وقضى يوماً مكانه.

أمَّا الفطر، فلأنَّ الصوم فيه معصية.

وأمَّا القضاء، فلأنَّه نذرٌ بصوم مشروع بأصله، والنَّهي لا ينافي المشروعية، كما تقرَّر في الأصول». اهـ

قلت:

ويُدُل على الفطر في العيدين لمن نذر صيامهما:

١ - ما أخرجه مسلم (١١٣٩)، عن زياد بن جُبَيْر، قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافِقَ يَوْمِ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ»)) .

٢ - وما أخرجه البخاري (٦٧٠٥)، عن حَكِيم بن أَبِي حُرَّةِ الْأَسْلَمِيِّ: ((أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافِقَ يَوْمِ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: « { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا »)) .

الحُكْم الثاني: عن حُكْم صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، هي: «الأيَّامُ الثلاثةُ التي بعدَ يومِ عيدِ الأضْحَى».

وهي: «الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر».

وهذه الأيَّامُ لا يجوزُ صِيَامُهَا لا تَطَوُّعًا ولا فَرَضًا إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

وإلى هذا القول: ذهب أكثر أهل العلم.

واحتجوا لذلك:

١ - بما أخرجه البخاري (١٩٩٧ - ١٩٩٨)، عن عائشة، وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما قالَا: ((لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)) .

٢ - وبما ثَبَتَ عن: ((أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عُقَيْلٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَذَلِكَ الْغَدَا أَوْ بَعْدَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرُو طَعَامًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَفْطِرْ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِفِطْرِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا، فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَكَلَ)) .

أخرجه أحمد (١٧٧٦٨)، وأبو داود (٢٤١٨)، والدارمي (١٨٠٨)، وابن خزيمة (٢١٤٩)، واللفظ له، والحاكم (١٥٨٩)

وصحّحه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني.

وقال الفقيه ابن هبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١/٤٢٧):

«وأجمعوا على: كراهية الصوم أيام التشريق، وأنّ من قصد صيامها نفلاً فقد عصى الله، ولم يصح له، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ينعقد صومها مع الكراهية.

ثم اختلفوا في إجزائها عمّن صامها عن فرض.

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد من قوليه، وأحمد في أظهر روايته: لا يُجزئ.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: يُجزئ صيامها عن فرض، مثل: نذر، وقضاء شهر رمضان، ودم المُنعة.

وقال أبو حنيفة: تُجزئ في النذر المُعَيَّن خاصّة.

وقال مالك: يُجزئ في البدل عن دم المُنعة فقط». اهـ

الحكم الثالث: عن حكم صلاة النافلة بعد صلاتي الفجر والعصر.

قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (١/٣٨٠):

«رُوي عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، من:

حديث عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن عفراء، وغيرهم.

وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها.

إلا أنّ العلماء اختلفوا في تأويلها، وفي خصوصها، وعمومها.

واختلف العلماء في هذا الباب اختلافاً كثيراً، لاختلاف الآثار فيه». اهـ

وقال الفقيه سراج الدين ابن الملقن الشافعي - رحمه الله - في كتابه
"التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٢٦٠ / ٦):

«قام الإجماع على: كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي.

وعلى جواز: الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا فيما كان له سبب». اهـ

ومن أمثلة ماله سبب عند أهل الجواز:

تحية المسجد، وصلاة ركعتين بعد الطواف حول الكعبة.

قلت:

وللعلماء - رحمهم الله - في صلاة النفل التي له سبب في وقت النهي
قولان:

القول الأول: أنها لا تُصلى في وقت النهي.

وهو قول: أكثر أهل العلم.

وقد نسب إليه: جمع عديد من العلماء من مختلف المذاهب والعصور.

وقال الإمام الترمذي - رحمه الله - في "سننه" (١٨٣):

«وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم أنهم: كرهوا
الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس». اهـ

وذلك: للأحاديث العديدة الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

ومن هذه الأحاديث:

ما أخرجه مسلم (٨٣١)، عن عتبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - أنه
قال: ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ
فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ،
وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ
لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)).

وأخرج مالك في "الموطأ" (١٣٥٩)، وعبد الرزاق في "مصنّفه" (٩٠٠٨)، بإسناد صحيح عن الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنَّ عبد الرحمن بن عبد القاريّ أخبره:

((أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طَوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)).

وصحّ إسناده: النَّووي، والألباني.

وعلقه الإمام البخاري - رحمه الله - في "صحيحه" (قبل حديث رقم: ١٦٢٨)، جازماً به.

القول الثاني: أنها تُصَلَّى في وقت النهي.

وهو قول الإمام الشافعي - رحمه الله -، وترجيح جمع من المتأخّرين. لأنّ صلاتها قد عُقِّت في النصوص الشرعية بسبب، فإذا حصل السبب في أيّ وقتٍ فُعلت.

حيث أخرج البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٤١٧)، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ قال: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)).

فعلق التَّحِيَّةَ بدخول المسجد، فمتى دخل صَلَّى.

وقد أُجيب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الجواب الأوّل: أنَّ أحاديث الصَّلَاة عند الدُّخول إلى المسجد عامّة في جميع الأوقات، وأحاديث النَّهي خاصّة ببعض الأوقات، فيُقدّم العمل بخاصّ الأوقات على عامّها.

الجواب الثَّاني: أنَّ النَّهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة للتَّحريم، وتحيّة المسجد سنّة بالإجماع، فتترك المحرّم أولى من فعل المستحبّ.

ثمَّ قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله -:

٢٠٨ / ٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)).

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعه.

وموضوعه هو: بيان حكم الصوم أيام الجهاد في سبيل الله.

المسألة الثانية / عن تخريجه.

هذا الحديث أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، بلفظ: ((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)).

وأخرجه مسلم (١١٥٣)، بلفظ: ((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)).

وبلفظ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاَعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)).

المسألة الثالثة / عن شرح بعض ألفاظه.

جاء في هذا الحديث: ((سبعة خريفا)) أي: سنة.

والمُرَاد: مسيرة سبعين خريفاً.

والخريف: أحد فصول السنة الأربعة.

وهو آخر فصول السنة، وهو الزمان الذي تُخْتَرَف فيه الثمار.

وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -:

«كان العرب يُطلقون الخريف وهو أحد فصول السنة على السنة كاملة، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، وهذا تعبير معروف عند العرب». اهـ

المسألة الرابعة / عن بعض فوائده.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

عَظِمَ فَضْلُ الصَّوْمِ أَيَّامَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَمْ يُضْعَفَ عَنِ الْجِهَادِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)).

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا:

جَوَّازُ الصَّوْمِ وَصِحَّتْهُ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْمَشَقَّةِ.

لَأَنَّ وَقْتَ الْجِهَادِ لَا يَخْلُو عَنْ مَشَقَّةٍ وَتَعَبٍ، وَقَدْ رَغَّبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، وَذَكَرَ لَهُ أَجْرًا عَظِيمًا، فَذَلَّ عَلَى جَوَّازِهِ وَإِجْزَائِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا:

تَطَوُّعُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالصَّوْمِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا:

أَنَّ الصِّيَامَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.

المسألة الخامسة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذا الحديث.

وَالْحُكْمُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ وَاحِدٌ، وَهُوَ:

عَنِ الْمُرَادِ بِسَبِيلِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في المراد بقول النبي ﷺ: ((من صام يومًا في سبيل الله))، على قولين:

القول الأول: أنَّ المراد به الصوم في الجهاد والغزو.

حيث قال الفقيه ابن الملقن الشافعي - رحمه الله - في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (١٧ / ٤٧٥)، وغيره من الفقهاء والشرّاح:

«سبيل الله: الأكثر في الشرع واللغة استعماله في الجهاد». اهـ

واختار هذا القول: ابن الجوزي، وابن دقيق العيد، والنّووي، وابن عثيمين.

وهو ظاهر تبويب: البخاري، وابن أبي شَيْبَةَ، وابن أبي عاصم، والبغوي، وغيرهم، على هذا الحديث.

وقال العلامة العثيمين - رحمه الله - في "فتاوى نور على الدرب":

«الصيام في سبيل الله، يَعْنِي: الصيام في الجهاد في سبيل الله، لأنَّ الصيام مع الجهاد فيه مشقَّة، فلهذا كان جزاء مَنْ صام فيه وهو مجاهد في سبيل الله أَنْ يُبَاعَدَ الله وجهه عن النَّار سبعين خريفاً». اهـ

القول الثاني: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الصَّيَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ ابْتِغَاءً وَجْهٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ.

واختار هذا القول: القرطبي، وابن حَجَر العسقلاني، وعبد العزيز ابن باز. وعَلَّلُوا: بأنَّ الأفضَلَ للمُجَاهِدِ الفطر وعدم الصيام، لِيَتَقَوَّى على الجهاد في سبيل الله، وهذا الحديث يُرَغِّبُهُ في الصوم، فدلَّ على أَنَّهُ ليس المراد. ويُجَابُ عَنْ تَعْلِيلِهِمْ: بأنَّه يُرَادُ بالحديث الصيام في الأوقات التي ليس فيها مُلَاقَاةُ الْعَدُوِّ ومُبَارَاةُهَا، وَلَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى التَّقْوِي بِالْإِفْطَارِ، إِذْ مَشَقَّةُ الصَّيَامِ حِينَهَا خَفِيفَةٌ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ - رحمه الله -:

[بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ]

الشرح:

أي: هذا بابٌ فيه بعض الأحاديث الواردة عن ليلة القدر.

وليلة القدر خاصة بهذه الأمة: عند جماهير أهل العلم.

حيث قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ٢٦٣)، حين ذكر الأقوال في هذه المسألة:

«الثالث: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ تَكُنْ فِي الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ.

جَزَمَ بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ "الْعُدَّة" مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَرَجَّحَهُ». اهـ

وسُمِّيتْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ لِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: لما يُكتب فيها من اللوح المحفوظ إلى الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال والحوادث التي تكون في تلك السنة.

وعزاه الفقيه النُّووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (٨ / ٥٧ - حديث رقم: ١١٦٥): للعلماء.

لقول الله تعالى في أول سورة "الدخان": **{ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ }**.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - كما في "مجموع تفسيره" (٢ / ٢٤٥)، عند هذه الآية:

«والجمهور على: أنها ليلةُ القدر، وهو الصحيح». اهـ.

والمعنى للآية:

أنَّه في ليلة القدر يُفصل ويُميّز ويُكتب من اللوح المحفوظ إلى الملائكة الكتب ما يكون في السنة إلى مثلها من قابل:

من رزق أو موت أو حياة أو بلاء، أو مطر، أو حرب، أو مرض فلان، أو حج فلان، وأشباه ذلك.

١ - وقال الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - في "تفسيره" (٢١ / ٨ - ٩):

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى.

ح، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعاً، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ((قَوْلُهُ: **{ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ }** قَالَ: «فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ: الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ، يُقَدَّرُ فِيهَا الْمَعَايِشُ وَالْمَصَائِبُ كُلُّهَا»)).

— حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ((**{ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ }** لَيْلَةِ الْقَدْرِ **{ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ }** «كُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ يُفْرَقُ فِيهَا أَمْرُ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ»)).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح
الباري" (٢ / ٤٧٩):

«ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد،
وعكرمة، وقتادة، وغيرهم». اهـ

٢ - وأخرج الحاكم (٣٦٧٨)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال:
(«إِنَّكَ لَتَرَى الرَّجُلَ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَقَدْ وَقَعَ اسْمُهُ فِي الْمَوْتَى»، ثُمَّ
قَرَأَ: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ، إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ
{، يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ يُفْرَقُ أَمْرُ الدُّنْيَا إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ })).
وصحَّحه: الحاكم، والذهبي.

وذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي - رحمه الله - في كتابه: "الأحاديث
المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يُخرجه البخاري
ومسلم في صحيحيهما" (٢٤٨).

الأمر الثاني: لعظم قدرها وشرفها وشأنها.

حيث قال الله سبحانه مُعْظَمًا شأن ليلة القدر في كتابه العزيز: { وَمَا أَدْرَاكَ
مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا
بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ }.

ومعنى ذلك:

أنها خير من ثلاثين ألف ليلة أو قريباً منها، خير منها في بركاتها وأجورها،
وما يُفيض فيها الله على عباده من الرحمة والغفران، وإجابة الدعاء، وقبول
الأعمال.

وأيضاً: فمن أحيائها بالصالحات عظم قدره عند ربه وشرف، والعمل فيها له
قدر عظيم عند الله، ويتضاعف إلى أضعاف كثيرة.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ - رحمه الله -:

٢٠٩ / ٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ((أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»)) .

٢١٠ / ٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)) .

٢١١ / ٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مَنْ اعْتَكَفَ - قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ)) .

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذه الأحاديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن تخريج وألفاظ هذه الأحاديث.

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، بنفس لفظ المصنّف - رحمه الله -.

٢ - وحديث عائشة - رضي الله عنها -، أخرجه البخاري (٢٠١٧) بلفظ: ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)) .

واتفق عليه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩)، بلفظ: ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)) .

أي: أَنَّ البخاري تفرّد بلفظ: ((فِي الْوَتْرِ)) .

وقد نبّه على هذا غير واحد من الحفاظ.

وهي لفظة ثابتة.

وقد جاءت أيضًا عند مسلم (١١٦٥)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: ((**أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا**)) .
وجاءت أيضًا عند البخاري (٢٠١٦ و ٢٠١٨ و ٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - .

المسألة الثانية / عن موضوعها.

موضوع هذه الأحاديث هو: بيان الزَّمن الذي يُسْتَحَبُّ أَنْ تُتَحَرَّى فيه ليلة القدر.

المسألة الثالثة / عن شرح بعض ألفاظها.

- ١ - جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: ((**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأَتْ**)) أي: اتَّفقت وتوافقت.
 - ٢ - وجاء في حديث ابن عمر أيضًا: ((**فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**)) أي: مَنْ كان يطلب مصادفتها بالعمل الصالح والقيام فيها فليجتهد بذلك في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.
 - ٣ - وجاء في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -: ((**فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ**)) أي: خرَّ وقَطَرَ مِنْ سَقْفِهِ ماء المطر.
- ### المسألة الرابعة / عن بعض فوائدها.

ومن فوائد هذه الأحاديث:

أنَّ ليلة القدر حق، وأنها في شهر رمضان، وباقية لم تُرفع.
وقد قال الفقيه وليُّ الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "شرح الصدر بذكر ليلة القدر" (ص: ٢٤):
«وقد أجمع مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى: بقائها، وأنها لم تُرفع، بل هي باقيةٌ إلى آخر الدَّهر.

قال القاضي عياض - رحمه الله - : وشكَّ قومٌ، فقالوا: "رُفعت، لِقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاهى الرَّجلان: ((**فَرُفِعَتْ**))"، وهذا غلطٌ من هؤلاء الشاكين، لأنَّ آخر الحديث يَرُدُّ عليهم، فإنَّه ﷺ قال: ((**فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ أَوْ التَّسْعِ**)).

هكذا هو في أوَّل "صحيح البخاري".

وفيه التصريح بأنَّ المراد برفعها: رَفَعَ بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها.

قلت: وحكاه ابن عطية: عن أبي حنيفة، وقوم.

أعني: القول برفعها.

قال: وهذا قولٌ مردودٌ، وإنَّما رُفِعَ تعيينها. انتهى.» اهـ

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "مراتب الإجماع" (ص: ٤١):

«وأجمعوا: أنَّ ليلةَ القدرِ حق، وأنَّها في كل سنة ليلة واحدة.» اهـ

وأخرج مسلم (٧٦٢)، عن زَرِّ بن حُبَيْشٍ، أنَّه قال: ((**سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَقَالَ أَبِي: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ»، يَخْلِفُ مَا يَسْتَتْنِي**)).

ومن الفوائد أيضًا:

أنَّ ليلةَ القدرِ تُتَحَرَّى في ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان، وأرجاها الأوتار منها.

لِقول النَّبي ﷺ: ((**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**)).

وقوله ﷺ: ((**فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ**)).

ومن الفوائد أيضًا:

ما قاله الفقيه علاء الدين ابن العطار الشافعي - رحمه الله - في كتابه
"العدة في شرح العدة" (٢ / ٩٢٠):

«وفيه: دليل على أن السنة للمُصلي ألا يمسح جبهته في الصلاة، وهو متفق
على استحبابه عند العلماء». اهـ

ومن الفوائد أيضاً:

استحباب الاعتكاف في رمضان، وأن الاعتكاف في العشر الأوسط من
رمضان أفضل من العشر الأول، وفي العشر الأخيرة أفضل منهما، لأن في
الأخيرة ليلة القدر.

**المسألة الخامسة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذه
الأحاديث.**

**الحكم الأول: عن ليلة القدر هل هي في ليلة ثابتة من ليالي عشر رمضان
الأخيرة أم تنتقل بينها.**

اختلف العلماء القائلون بأن ليلة القدر تكون في العشر الأخيرة هل هي ثابتة
في ليلة معينة من كل سنة أم أنها تنتقل فتكون سنة في ليلة، وسنة أخرى في
ليلة أخرى، على قولين:

القول الأول: أنها في ليلة ثابتة من العشر.

ثم اختلفوا، فمنهم من قال: في ليلة سبع وعشرين.

وعلى هذا القول جمع كثير من الصحابة - رضي الله عنهم -، وغيرهم.

ومنهم من قال: في ليلة ثلاث وعشرين.

وهو قول جمع كثير من الصحابة - رضي الله عنهم -، وغيرهم.

ومنهم من قال: في ليلة إحدى وعشرين.

لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - الذي ذكره المصنف - رحمه الله -.

ومنهم من قال: في ليلة تسع وعشرين.

ومنهم: من قال غير ذلك.

القول الثاني: أنها تنتقل في ليالي العشر.

وهذا أصح القولين، وبه تجتمع الأدلة.

وهو قول: جماهير أهل العلم.

١ - حيث قال الفقيه علاء الدين ابن العطار الشافعي - رحمه الله - في كتابه "العدة في شرح العمدة" (٢ / ٩١٤):

«واختلف العلماء في انتقالها وتعيينها.

فقال قوم: هي مُنتقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى، وهكذا أبدًا.

وهؤلاء قالوا: إنما تنتقل في شهر رمضان.

وجمهورهم قالوا: تنتقل في العشر الأواخر منه.

قالوا: وبهذا نجمع بين الأحاديث.

ويقال: في كل حديث جاء في أحد أوقاتها، ولا تعارض فيها.

وهذا نحو قول: مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم.

وقال قوم: هي مُعَيَّنة، لا تنتقل أبدًا، بل هي ليلة مُعَيَّنة في جميع السنين، لا تُفارقها». اهـ

٢ - وقال الفقيه ولي الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "شرح الصدر بذكر ليلة القدر" (ص: ٤١-٤٢):

«وذهب جماعة من العلماء إلى: أنها تنتقل، فتكون سنة في ليلة، وسنة في ليلة أخرى، وهكذا.

وهذا قول: مالك، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وغيرهم.

وعزاه ابن عبد البر في "الاستذكار" للشافعي، ولا نعرفه عنه، ولكن قال به من أصحابه: المُزني، وابن خزيمة، وهو المُختار عند النووي، وغيره،

للجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، فإنَّها اختلفت اختلافاً لا يُمكن معه الجمع بينهما إلا بما ذكرناه». اهـ

٣ - وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ٢٦٥):

«القول السابع والعشرون: تنتقل في العشر الأخير كلّه.

قاله أبو قلابة، ونصَّ عليه مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وزعم الماوردي أنّه مُتَّفَق عليه، وكأنَّه أخذه من حديث ابن عباس أنَّ الصحابة اتفقوا على أنَّها في العشر الأخير، ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدّم.

القول الخامس والعشرون: أنَّها في أوتار العشر الأخير، وعليه يدلُّ حديث عائشة، وغيرها، في هذا الباب، وهو أرجح الأقوال، وصار إليه أبو ثور، والمزني، وابن خزيمة، وجماعة من علماء المذاهب». اهـ

٤ - وقال الفقيه ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "وظائف رمضان" (ص: ٦٥-٦٦):

«وقد اختلف الناس في ليلة القدر.

والجمهور: أنَّها في العشر الأواخر، كما دلَّت عليه الأحاديث الصَّحيحة.

واختلفوا في أيِّ ليالي العشر أرجى؟

وحكى عن الحسن، ومالك: أنَّها تُطلَّبُ في جميع ليالي العشر، ورجَّحَ بعضُ أصحابنا.

وقال الأكثرون: بل بعض لياليه أرجى من بعض.

ثم قالوا: أوتاره أرجى في الجملة.

ولم يرد نصُّ صريحٌ عن النَّبي ﷺ أنَّها في ليلة مُعيَّنة». اهـ

الحُكم الثاني: عن أرجى ليالي ليلة القدر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ٢٦٥):

«وأرجاها عند الجمهور: ليلة سَبْعٍ وعشرين». اهـ

الحُكم الثالث: عن الحِكمة من إخفاء ليلة القدر.

١ - قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ٢٦٥):

«قال العلماء: الحِكمة في إخفاء ليلة القدر لِيَحْصَلَ الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عُيِّنَتْ لَهَا ليلة، لا قُتِّصِرَ عليها، كما تقدَّم نحوه في ساعة الجمعة.

وهذه الحِكمة مُطَّرَدَةٌ عند مَنْ يقول أنها في جميع السَّنَةِ، وفي جميع رمضان، أو في جميع العشر الأخير، أو في أوتاره خاصة». اهـ

٢ - وقال الفقيه ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "وظائف رمضان" (ص: ٦٦):

«والحِكمة في ذلك - والله أعلم -: لِيَجْتَهِدَ الْمُؤْمِنُ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي الشَّرِيفَةِ، كُلَّ لَيْلَةٍ يَقُولُ: "هذه ليلة القدر".

واجتهاده في هذه الليالي العشر، واعتكافه فيها لأجل هذه الليلة يدلُّ على ذلك». اهـ

الحُكم الرابع: هل لليلة القدر علامة تُرى.

قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ٢٦٦):

«واختلفوا هل لها علامة تَظْهَرُ لِمَنْ وُفِّقَتْ لَهُ أَمْ لَا؟

فَقِيلَ: يَرَى كُلُّ شَيْءٍ سَاجِدًا.

وقيل: الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة.

وقيل: يَسْمَعُ سَلامًا أو خطابًا مِنَ الملائكة.

وقيل: علامتها استجابة دعاء مَنْ وُفِّقَتْ لَهُ.

واختار الطبري: أن جميع ذلك غير لازم، وأنه لا يُشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه.

واختلفوا أيضاً:

هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها، وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له.

والى الأول: ذهب الطبري، والمهلب، وابن العربي، وجماعة.

والى الثاني: ذهب الأكثر.

ويدلّ له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة، بلفظ: ((مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا)).

وفي حديث عبادة عند أحمد: ((فَمَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاخْتِسَابًا ثُمَّ وَقَفَتْ لَهُ)).

قال النووي: معنى ((يُؤَافِقُهَا))، أي: يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها، ويحتمل أن يكون المراد يُؤَافِقُهَا في نفس الأمر، وإن لم يعلم هو ذلك.

وفي حديث زرّ بن حبيش عن ابن مسعود، قال: ((مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ))، وهو مُحْتَمِلٌ للقولين أيضاً.

وقال النووي أيضاً في حديث: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ))، وفي حديث: ((مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ)) معناه: مَنْ قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك، ومَنْ قام ليلة القدر فوافقها حصل له.

وهو جارٍ على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها.

وهو الذي يترجّح في نظري.

ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر، وإن لم يعلم بها، ولو لم تُوفَّقْ له». اهـ.

وأخرج مسلم (٧٦٢)، عن زرّ بن حبيش، أنه قال: ((سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَقَالَ أَبِي: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ» يَخْلِفُ مَا يَسْتَتْنِي، «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ،
وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا» ((.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

[بَابُ الْإِعْتِكَافِ]

الشرح:

أي: هذا بابٌ فيه ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية وأحكام الاعتكاف في شهر رمضان، وغيره.

والاعتكاف هو: «لزومُ مسجدٍ لعبادة الله - جلَّ وعزَّ -».

ولا يكون الاعتكاف إلا في مسجد، باتفاق أهل العلم، كما سيأتي.

والاعتكاف في شهر رمضان لاسيَّما في العشر الأخيرة منه، من أفضل العبادات وأكثرها نفعًا للعبد وأجرًا، وقد كان النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه - رضي الله عنهم - يعتكفون فيها.

- وللاعتكاف حِكْمٌ عظيمة، وفوائد جليلة:

الأولى - انقطاع العبد عن الدنيا ولذاتها ومشاعلها، تفرُّغًا لعبادة ربِّه سبحانه، ومناجاته، وذكره، ودعائه، واستغفاره.

الثانية - مُحاسبة العبد نفسه ومراجعتها على ما قدَّمته لآخرتها، وما وقعت فيه من ذنوب، وما حصل لها من تقصيرٍ وتكاسلٍ وتفریطٍ في ما فُرض عليها، وما رُغبت في عمله.

الثالثة - زوال قسوة القلب، وحصول لينه وخشوعه وانكساره بسبب مُناجاة الله سبحانه، والإكثار من عبادته، ومُحاسبة النفس.

وقال الفقيه ابن هُبَيْرَةَ الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح"
(١/٤٤٠):

«وأجمعوا على: أنه يُستحب للمُعْتَكِف ذكر الله، وقراءة القرآن،
والصلاة». اهـ

— والاعتكاف مشروع بالقرآن، والسنة النبوية، والإجماع.

أما القرآن:

فقول الله سبحانه في ختام آيات الصيام من سورة "البقرة": { وَلَا
تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا }.

وأما السنة النبوية:

فقد أخرج البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، عن عائشة - رضي
الله عنها -: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ
مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)).

وأما الإجماع:

١ - فقد قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه
"الاستنكار" (١٠ / ٢٧٣):

«فَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْاِعْتِكَافَ جَائِزَ الدَّهْرِ كُلِّهِ إِلَّا الْأَيَّامَ
الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، فَإِنَّهَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ، لِاخْتِلَافِهِمْ فِي
جَوَازِ الْاِعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ». اهـ

٢ - وقال الفقيهان الشافعيان أبو زكريا النووي في شرحه على "صحيح
مسلم" (٨ / ٦٧)، وعلاء الدين ابن العطار في كتابه "العدة في شرح
العمدة" (٢ / ٩٢٣) - رحمهما الله -:

«وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى: اسْتِحْبَابِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُتَأَكَّدٌ فِي
الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». اهـ

٣ - وقال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه
"المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" (٣ / ٢٤٠):

«وَأَجْمَعَ عَلَى: أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ قُرْبَةٌ مِنَ الْقُرْبِ، وَنَافِلَةٌ مِنَ النَّوَافِلِ،
عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَزْوَاجُهُ». اهـ

٤ - وقال الفقيه زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في كتاب "طرح التثريب بشرح التقريب" (٤ / ١٦٧):

«فيه: استحباب الاعتكاف في الجملة، وهو: مُجمَع عليه في الجملة، حكاه غير واحد». اهـ

٥ - وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ٣٢٠ - رقم: ٢٠٢٧):

«وقال أبو داود، عن أحمد: لا أعلم عن أحدٍ من العلماء خلافاً أنّه مسنون». اهـ

ومِمَّنْ نَقَلَ الإجماع أيضاً على استحبابه:

٦ - ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٢٣ / ٥٢).

٧ - ومُوفَّقُ الدِّينِ ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغْنِي" (٤ / ٤٥٦).

٨ - وأبو زكريا التَّووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المُهَذَّب" (٦ / ٥٠٠).

٧ - وأبو عبد الله بن مُفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣ / ١٤٧)، وغيرهم.

— ويجب الاعتكاف بالنذر إجماعاً.

١ - حيث قال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله - في كتابه "الإجماع" (ص: ٥٠)، و "الإشرف على مذاهب العلماء" (٣ / ١٥٨):

«وأجمع أهل العلم على: أنَّ الاعتكاف لا يَجِبُ على الناس فرضاً لله، إلا أنْ يُوجِبَ المَرء على نفسه الاعتكاف نذراً، فيجب عليه». اهـ

٢ - وقال الفقيه بدر الدين العيني الحنفي - رحمه الله - في كتابه "عُمدَةُ القاري" (١١ / ١٤٠):

«قام الإجماع على: أنَّ الاعتكاف لا يجب إلا بالنذر». اهـ

وَمِمَّنْ نَقَلَ الإِجْمَاعُ أَيْضًا عَلَى وَجُوبِهِ بِالنَّذْرِ:

٣ - مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قِدَامَةَ الحَنْبَلِي - رحمه الله - في كتابه "المُغْنِي" (٤/ ٤٥٦).

٤ - وَأَبُو زَكْرِيَا النَّوَوِي الشَّافِعِي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المَهْذَب" (٦/ ٥٠٠).

٥ - وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُفْلِحِ الحَنْبَلِي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣/ ١٤٧).

٦ - وَابْنُ حَجَرَ العَسْقَلَانِي الشَّافِعِي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤/ ٣١٨ - حديث رقم: ٢٠٢٥)، وغيرهم.

وقد أخرج البخاري (٦٦٩٦)، عن عائشة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهْ)).

— وكان الاعتكاف معروفًا قبل مبعث النبي ﷺ.

حيث قال الله تعالى في سورة "البقرة" أمرًا خليله إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما السلام -: { وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }.

— وكان أهل الجاهلية يعتكفون.

حيث أخرج البخاري (٢٠٣٢ و ٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»)).

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "حاشية الرّوض المُرْبِع" (٣/ ٤٧٢):

«الاعتكاف سُنَّةٌ وَقُرْبَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

وهو من الشرائع القديمة.

وفيه من القُرْب: المُكث في بيت الله، وحبس النفس على عبادة الله، وقطع العلائق عن الخلائق، للاتصال بخدمة الخالق، وإخلاء القلب من الشواغل

عن ذكر الله، والتَّحَلِّي بأنواع العبادات المَحْضَة مِنَ الْفِكْرِ، وَالذِّكْرِ، وقراءة القرآن، والصلاة، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، إلى غير ذلك مِنْ أنواع الْقُرْبِ». اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٣٠ / ٢١٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ)).

وَفِي لَفْظٍ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ)).

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعه.

وموضوعه هو: بيان حُكْم الاعتكاف في عشر رمضان الأخيرة، ووقت دخول الْمُعْتَكِف مكان اعتكافه.

المسألة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

جاء في هذا الحديث: ((فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ)) أي: صَلَّى صلاة الفجر.

المسألة الثالثة / عن بعض فوائده.

ومن فوائد هذا الحديث:

مشروعية الاعتكاف للرجال والنساء في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأنها باقية لم تُنسخ.

وذلك لا اعتكافه ﷺ حتى مات، واعتكاف أزواجه في حياته، وبعد وفاته.

ومن فوائده أيضاً:

جواز تخصيص مكان وضرب خباء فيه للمُعتكف في المسجد، يخلو فيه لوحده وينفرد فيه عن الناس بمناجاة ربه وذكره واستغفاره ودعائه.

لِقَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ((فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ)).

وأخرج مسلم (١١٧٢)، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَّةُ فَقَالَ: «الْبَرَّ تُرَدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ، وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ)).

وهذا الجواز: مشروط بأن لا يضيق المسجد على المصلين، ولا تحصل منه أذية لهم، ولا خطر على الناس وأمنهم.

المسألة الرابعة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذا الحديث.

الحكم الأول: عن وقت دخول المسجد للاعتكاف فيه، ووقت الخروج.

وسوف يكون الكلام - بإذن الله - عن هذا الحكم في فرعين:

الفرع الأول: عن وقت دخول مُعتكف العشر الأخيرة من رمضان إلى المسجد للاعتكاف فيه.

ذهب جماهير أهل العلم، الأئمة الأربعة، وغيرهم، إلى:

«أَنَّ مُعْتَكِفَ الْعَشْرِ الْآخِرَةِ مِنْ رَمَضَانَ يَدْخُلُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي سَيَعْتَكِفُ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ».

وقد نسب إليه: الفقيه زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في كتاب "طرح التثريب في شرح التقریب" (٤ / ١٦٨)، وغيره.

وذلك:

١ - لَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ، فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ)).

وفي لفظٍ للبخاري (٢٠٢٧): ((مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُسَيِّتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ)).

٢ - وما أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ)).

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين:

أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَشْرِ الْآخِرِ اللَّيَالِي، وَأَوَّلُهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَاللَّيْلَةُ تَبْدَأُ مِنَ الْمَغِيبِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ اعْتَكَفَ عَشْرًا أَوْ شَهْرًا.

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في شرحه على كتاب "عُدة الفقه" (٢ / ٧٧٧ - قسم الصيام):

«وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْآخِرَ، أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعْتَكِفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُعْتَكِفًا جَمِيعَ الْعَشْرِ أَوْ جَمِيعِ الشَّهْرِ إِلَّا بِاعْتِكَافِ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، لِأَسَيِّمًا وَهِيَ إِحْدَى اللَّيَالِي الَّتِي يُلْتَمَسُ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدَرِ» اهـ.

وذهب الأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري إلى:

«أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَدْخُلُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ صَبْحِ الْيَوْمِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ».

وذلك: لَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٧٢)، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ)).

وفي الاحتجاج بهذا الحديث نظر.

وقد أُجيب عنه: بأنَّ المراد به دخول النَّبي ﷺ إلى مكان اعتكافه من المسجد، وهو الخِباء الذي ضُرب له في داخله.

١ - وقد قال الفقيه زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في كتاب "طرح التثريب في شرح التثريب" (٤ / ١٦٨):

«وتأَوَّلَه الجمهور: على أنَّه دخل المُعتَكِف، وانقطع فيه وتَخَلَّى بنفسه بعد صلاته الصُّبح، لا أنَّ ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب مُعتَكِفًا لا بُدَّ في المسجد فلمَّا صَلَّى الصُّبح انفرد». اهـ

٢ - وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في شرحه على كتاب "عمدة الفقه" (٢ / ٧٧٩ - قسم الصيام):

«فإنَّه ليس في حديث عائشة أنَّه كان يدخل مُعتَكِفَه صبيحة إحدى وعشرين، وإنَّما ذَكَرَتْ أنَّه كان يدخل المُعتَكِف بعد صلاة الفجر، مع قولها: ((إِنَّهُ أَمَر بِخَبَائِهِ فَضُرِبَ، ثُمَّ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ))». اهـ

والعشر صفة الليالي لا الأيام، فمُحال أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر، وقد مضت ليلة منها، وإنَّما يكون ذلك إذا استقبلها بالاعتكاف، وقد ذَكَرَتْ أنَّه اعتكف عشراً، قضاء للعشر التي تركها، وإنَّما يَقْضِي عَشْرًا مَنْ كان يريد أن يَعْتَكِفَ عَشْرًا». اهـ

٣ - وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ٣٢٥ - حديث رقم: ٢٠٣٤):

«وقال الأئمة الأربعة، وطائفة: يدخل قُبَيْل غروب الشمس. وأَوَّلُوا الحديث على أنَّه دخل من أوَّل الليل، ولكن إنَّما تَخَلَّى بنفسه في المكان الذي أَعَدَّه لنفسه بعد صلاة الصبح». اهـ

٣ - وقال الفقيه ابن جُزَي المالكي - رحمه الله - في كتابه "القوانين الفقهية" (ص: ١٤٣-١٤٤):

«ويُستحب أن يَدْخُلَه قُبْلَ غروب الشمس من ليلة اليوم الذي يَبْدَأُ فيه. فإنَّ فعل ذلك: أَجْزَأُ اتِّفَاقًا.

وإن دخل بعد الفجر: لم يُجزئه.

وإن دخل بين المغرب والعشاء ففي الصّحة والبُطلان قولان». اهـ

وقد جاء في رواية البخاري (٢٠٤١)، لحديث عائشة - رضي الله عنها -:
**((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى
الْعَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ))**.

ثم إن دخول النبي ﷺ إلى المسجد الذي هو محل الاعتكاف لم يكن بعد صلاة الفجر، وإنما كان قبلها، لأنه ﷺ قد صَلَّى الفجر إمامًا بالناس في المسجد.

وقد جاء في رواية مسلم (١١٧٢)، لحديث عائشة - رضي الله عنها -: ((
**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ
دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ**)).

الفرع الثاني: عن وقت خروج مُعْتَكِفِ العشر الأخيرة من رمضان من المسجد.

تنتهي آخر ليلة من ليالي العشر بغروب شمس آخر يوم منها، فإذا غربت:
جاز للمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ عند عامّة الفقهاء، أو أكثرهم.

منهم: الزُّهري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والليث بن سعد،
والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد"
(٢٣ / ٥٤):

«وقال ابن القاسم: فإن خرج ليلة الفطر، فلا قضاء عليه.

وقال ابن الماجشون: يفسد اعتكافه، لأنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَةَ عَلَيْهَا أَنَّهُ يَبِيتُ فِي
مُعْتَكَفِهِ حَتَّى يُصْبِحَ.

قال أبو عمر: لم يَقُلْ بقولهما أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَلَا وَجْهَ لَهُ فِي
الْقِيَاسِ، لِأَنَّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ اعْتِكَافٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ». اهـ

وإنَّ آخِرَ الْمُعْتَكِفِ خُرُوجُهُ حَتَّى الصَّبْحِ: وَخَرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْمُصَلَّى
اسْتَحَبَّ لَهُ ذَلِكَ.

وقد نُقِلَ فِعْلُهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَفَعَلَهُ جَمْعٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ.

وَتَقَدَّمَ قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ "التَّمْهِيدُ"
(٢٣ / ٥٤):

«وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ: السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا أَنَّهُ يَبِيتُ فِي مُعْتَكِفِهِ حَتَّى يُصْبِحَ». اهـ.

١ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٩٦٧٨):

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ((
كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ: أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى يَكُونَ غَدُوهُ
مِنْهُ))، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢ - وَقَالَ أَبُو مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي "مَوْطَأَ مَالِكٍ" (٨٧٥):

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: ((**إِنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْفَضْلِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنَ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُوا إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ**)).

قَالَ مَالِكٌ: ((**وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ**)).

وَقَالَ الْفَقِيهَ أَبُو زَكْرِيَا النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ "الْمَجْمُوعُ
شَرْحُ الْمُهَذَّبِ" (٥٠١ / ٦):

«وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَمْكُثَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ أَوْ
يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى لِصَلَاةِ الْعِيدِ إِنْ صَلَّوْهَا فِي الْمُصَلَّى». اهـ.

الحُكْمُ الثَّانِي: عَنْ مَشْرُوعِيَةِ الْإِعْتِكَافِ لِلنِّسَاءِ.

الْإِعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ لِلنِّسَاءِ كَالرِّجَالِ، وَإِلَى هَذَا: ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَذَلِكَ:

١ - لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٣ و ٢٠٤٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (١١٧٢)،
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -:
((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ
رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ
لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبْنِيَ لَهَا قَالَتْ:
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ
بِالْبَنِيَّةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءٌ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِرُّ أَرَدَنْ بِهَذَا، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا
أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ)) .

٢ - وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٢)، أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ
الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ
بَعْدِهِ)) .

وَقَالَ الْفَقِيهَ عَلَاءُ الدِّينِ ابْنُ الْعَطَارِ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ
"الْعُدَّةُ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ" (٢ / ٩٢٧):

«وَقَدْ ذَكَرْنَا: جَوَازَ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ مَرْوُجَةً، فَلَا
يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ». اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْمَالِكِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ "إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ
مُسْلِمٍ" (٤ / ١٥٥ - رَقْم: ١١٧٣)، عَقِبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
السَّابِقِ:

«وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْتَكِفُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَنَّ لَهُ مَنَعَهَا مَا لَمْ يَأْذِنْ لَهَا،
وَكَذَلِكَ عَبْدُهُ وَأَمَتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ كَافَةِ الْعُلَمَاءِ». اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُفْلَحٍ الْحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ
"الْفُرُوعُ" (٣ / ١٤٩):

«وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا الْمَرْأَةُ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا (و)
لِتَفْوِيتِ مَنَافِعَهُمَا الْمَمْلُوكَةَ لِهَمَا.

فإن شَرعاً في نذر أو نفل بلا إذن، فلهما تحليلهما، وفقاً، لحديث أبي هريرة: ((لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ))، إسناده جيد، رواه الخمسة، وحسنه الترمذي. اهـ

ويعني - رحمه الله - بقوله: (و)، و "وفاقاً"، اتفاق المذاهب الأربعة على نفس الحكم المذكور.

ولو أذن لها زوجها باعتكاف التطوع ثم منعها منه: لزمها طاعته عند أكثر أهل العلم.

وقد تقدّم حديث عائشة عند البخاري ومسلم:

في إذن النبي ﷺ لها، ولحفصة، ثم منعهن حين رأى أبنيتهم مع زينب بن جحش - رضي الله عنهن -.

١ - وقال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١/ ٤٣٩):

«وختلفوا فيما إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه، هل له منعها من إتمامه؟

فقال أبو حنيفة ومالك: ليس له منعها.

وقال الشافعي وأحمد: له منعها». اهـ

٢ - وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ١٦٨):

«وختلفوا في الرجل يأذن لزوجته، أو لعبده، أو لمدبره، أو لأمّ ولده في الاعتكاف، ثم يبدوا له.

فكان الشافعي يقول: له منعهم.

وقال أصحاب الرأي في الزوجة والعبد والأمة، كما قال الشافعي، غير أنه يأثم إذا منعهم بعد الإذن.

وقال مالك في العبد والزوجة يأذن لهما في الاعتكاف فلما أخذوا أراد قطعة: ليس له ذلك.

قال أبو بكر: له منع الزوجة بعد الإذن.

استدللاً بأنَّ النَّبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهم من ذلك بعد أن دخلن فيه». اهـ

قلت:

وقد أبعد النجعة القاضي الجوهري - رحمه الله - في كتابه "نواذر الفقهاء" (ص: ٥٨ - رقم: ٣٨)، حيث قال:

«وأجمعوا: أنَّ للزوج أن يمنع زوجته من الاعتكاف، وإن دخلت فيه كان له أيضاً إخراجها منه، إلا الأوزاعي فإنه قال: ليس له إخراجها منه بعد دخولها فيه». اهـ

ومن اعتكفت من النساء: فإنَّها تستتر عن الرجال، حتى لا تُفْتَن أو تُفْتِن، بأن تكون في ناحية من المسجد، أو في مكان قد خُصِّص للنساء.

وقد تقدّم: أنَّ بعض أزواج النَّبي ﷺ لمَّا اعتكفن أمرن بأخبيتهن فضربت لهنَّ في المسجد.

وإذا ترتَّب على اعتكافها إخلال بما يجب عليها، أو حصل إضرار بحق زوجها أو ولدها، أو خُشي من فتنةٍ عليها أو بها، فإنَّها لا تعتكف، وبيتها خير لها، حتى في صلاتها.

وقد قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (٣٠٨ / ١٠):

«ولم يَختلفوا: أنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فكذلك الاعتكاف». اهـ

الحُكم الثالث: عن أفضل وقت للاعتكاف.

أفضل زمنٍ للاعتكاف هو: العشر الأخيرة من شهر رمضان.

لأُمور ثلاثة:

الأمر الأوَّل: أنَّه فعل النَّبي ﷺ الأخير، وفعل أزواجه - رضي الله عنهم - من بعده.

حيث أخرج البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ)).

الأمر الثاني: أن ليلة القدر تكون في الليالي الوتر من العشر الأخيرة من رمضان.

١ - حيث أخرج البخاري (٨١٣) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧)، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: ((اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي وَتْرٍ))).

٢ - وأخرج البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩)، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ))).

الأمر الثالث: الإجماع.

١ - حيث قال الفقيه أبو عبد الله بن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣ / ١٤٧)، عن وقت الاعتكاف:

«وأكده رمضان (ع)، وأكده العشر الأخيرة (ع)». اهـ

والعين (ع) رمز اختصار للإجماع.

٢ و ٣ - وقال الفقيهان الشافعيان أبو زكريا النووي في شرحه على "صحيح مسلم" (٨ / ٣١٥ - حديث رقم: ١١٧١)، وابن العطار في كتابه "العدة في شرح العدة" (٢ / ٩٢٣) - رحمهما الله -:

«وقد أجمع المسلمون على: استحبابه، وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الآخر من رمضان». اهـ

٤ - وقال الفقيه ابن رشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد" (٢/ ٢٠٣):

«وأمّا زمان الاعتكاف، فليس لأكثره عندهم حدّ واجب، وإن كان كلّهم: يَخْتَارُ العشر الآخر من رمضان». اهـ

ونقل الإجماع أيضًا على أن أكّد أشهره رمضان:

٥ - ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "حاشية الرّوض المُرْبِع" (٣/ ٤٧٤).

٦ - ويوسف ابن عبد الهادي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "مُغْنِي ذَوِي الْأَفْهَام".

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (١٠/ ٢٧٣):

«وأجمعوا أن سنّة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه، وأنه جائز في السنّة كلها، إلا ما ذكرنا». اهـ

الحُكْم الرابع: عن حُكْم الاعتكاف في غير شهر رمضان.

الاعتكاف مشروع في جميع السنّة، وليس بمخصوص بشهر رمضان، ولا بالعشر الأخيرة منه، إلا أنه أكّد في رمضان إجماعًا، وفي عشره الأخيرة إجماعًا.

ويجوز الاعتكاف في جميع السنّة لأُمُور أربعة:

الأمر الأوّل: حديث عائشة - رضي الله عنها -.

حيث أخرج البخاري (٢٠٣٣ و ٢٠٤٥)، واللفظ له، ومسلم (١١٧٢)، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، حين قطع النبي ﷺ اعتكافه في رمضان لمّا رأى أبنيتَه في المسجد، فقال: ((مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ)).

الأمر الثاني: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

حيث أخرج البخاري (٢٠٣٢ و ٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب قال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»)) .
وقوله: ((لَيْلَةً)) يشمل كل ليلة.

الأمر الثالث: إطلاق قول الله سبحانه: { وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }.

الأمر الرابع: الإجماع.

١ - حيث قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (١١ / ١٩٩ - ٢٠٠):

«وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ((حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ)) .

ففيه: أن الاعتكاف في غير رمضان جائز، كما هو في رمضان، وهذا ما لا خلاف فيه.

إلا أن العلماء اختلفوا في صوم المعتكف: هل هو واجب عليه أم لا. اهـ
— وبنحوه أيضاً قال - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (١٠ / ٣٠٤).

٢ - وقال الفقيه البهوتي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الروض المربع" (٣ / ٤٧٤ - مع حاشية ابن قاسم):

«وهو [مسنون] كل وقت إجماعاً، إفعله - عليه السلام -، ومداومته عليه». اهـ

٣ - وقال الفقيه ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - عقب نقل البهوتي للإجماع:

«حكاه غير واحد من أهل العلم، وقال أحمد: "لا أعلم عن أحد من أهل العلم خلافاً أنه مسنون".

فلا يَخْتَص بزمان، إلا ما نُهي عن صيامه، للاختلاف في جوازه بغير
صوم». اهـ

ونقل الإجماع أيضاً على استحبابه في كل وقت:

٤ - الخطيب الشَّرْبِينِي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "مُغْنِي الْمُحْتَاج"
(١ / ٤٤٩).

٥ - وابن حَجَر الهَيْتَمِي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "تُحْفَةُ الْمُحْتَاج"
(٣ / ٤٦٢).

٦ - وشمس الدِّين الرَّمْلِي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "نهاية الْمُحْتَاج"
(٣ / ٢١٤).

الحُكْم الخامس: عن محلِّ الاعتكاف ومكانه.

١ - قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابيه
"الاستذكار" (١٠ / ٢٧٣)، و "التمهيد" (٨ / ٣٢٥):

«وأجمعوا: أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، لقوله تعالى: { وَأَنْتُمْ
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }». اهـ

٢ - وقال الفقيه ابن المُلَقِّن الشافعي - رحمه الله - في كتابه "التوضيح
لشرح الجامع الصحيح" (١٣ / ٦١٥):

«وقام الإجماع على: أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لهذه الآية، ولا
عبرة بمخالفة ابن لُبابة المالكي فيه لِشذوذه». اهـ

٣ - وبنحوه أيضاً جاء في كتاب "بداية المجتهد" (٢ / ٢٠٣)، لابن رُشد
المالكي - رحمه الله -.

ومِمَّنْ نقل الإجماع أيضاً:

٤ - ابن بطَّال المالكي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح البخاري"
(٤ / ١٦١).

٤ - والقاضي عبد الوهاب المالكي - رحمه الله - في كتابه "المعونة على
مذهب عالم المدينة" (ص: ٤٩٠).

٥ - وابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح" (٣١٩/٤ - حديث رقم: ٢٠٢٧).

٦ - وشمس الدين الرَّملي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "غاية البيان شرح زُبد ابن رسلان" (ص: ١٦٢).

٧ - وابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "حاشية الرّوض المُربّع" (٣/ ٤٧٨)، وغيرهم.

قلت:

والمعتكف لا يخلو من أن يكون أحد هذين:

الحال الأوّل: أن يكون المُعتكف رجلاً.

وهذا لا يُشرع الاعتكاف في حقه إلا في مسجد، بإجماع أهل العلم.

حيث قال الإمام مُوفّق الدّين ابن قُدّامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغني" (٤/ ٤٦١):

«ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد، إذا كان المُعتكف رجلاً، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً.

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }، فخصّها بذلك، فلو صحّ الاعتكاف في غيرها لم يختصّ تحريم المُباشرة فيها، فإنّ المُباشرة محرّمة في الاعتكاف مطلقاً. اهـ.

وقد كان اعتكاف النَّبي ﷺ وأزواجه وأصحابه - رضي الله عنهم - في المساجد، ولم يُنقل عنهم غير ذلك.

الحال الثاني: أن تكون المُعتكفة امرأة.

ومكان اعتكاف المرأة هو المسجد كالرجل، وإلى هذا: ذهب أكثر أهل العلم من السلف الصالح، فمن بعدهم.

وقد نسبّه إليهم: الفقيه أبو زكريا النّووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (٨/ ٣١٦ - حديث رقم: ١١٧٢)، وغيره.

وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري: إلى أنه يجوز لها أن تعتكف في مصلاها في بيتها.

وقال الفقيه ابن هبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١/ ٤٣٤):

«وأجمعوا على: أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز لها الاعتكاف في مسجد بيتها». اهـ

والصواب القول الأول، أنه لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، لأمر أربعة: الأمر الأول: أنه المعمول به في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه - رضي الله عنهم -.

حيث اعتكف أزواجه معه وبعد موته في المسجد، ولم يُنقل عنهن ولا عن غيرهن الاعتكاف في مُصلّيات البيوت.

الأمر الثاني: «لما رواه حُزْب، وغيره، بإسناد جيد، عن ابن عباس - رضي الله عنه -: ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ نَفْسِهَا فِي بَيْتِهَا؟ فَقَالَ: بِدْعَةٍ، وَأَبْغَضُ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْبِدْعُ، فَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ))». اهـ

قاله الفقيه أبو عبد الله بن مُفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣/ ١٥٦).

وجوّد إسناده أيضاً: ابن قاسم - رحمه الله - في كتابه "حاشية الرّوض المُربّع" (٣/ ٤٨٠).

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في شرحه على كتاب "عُدة الفقه" (٢/ ٧٤٤ - رقم: ٨١٢ - قسم الصيام):

«وأيضاً ما روى قتادة، عن أبي حسان، وجابر بن زيد: ((أن ابن عباس سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها؟...))». اهـ

وله شاهد: عند البيهقي في كتابه "السُّنن الكبرى" (٨٥٧٣)، من طريق شريك، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، عن عليّ الأزدي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((**إِنَّ أَبْغَضَ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ الْبِدْعُ، وَإِنَّ مِنْ الْبِدْعِ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الدُّورِ**)) . وفي إسناده ضعف.

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في شرحه على كتاب "عمدة الفقه" (٢/ ٧٤٤ - رقم: ٨١٢)، عقب أثر ابن عباس هذا:

«مع ما تقدّم عن غيره من الصحابة، فإنّهم لم يُفرّقوا بين الرجال والنساء، وعائشة منهم، ومعلوم أنّها لا تُهمل شأن اعتكافها.

ولم يُعرف عن صحابي خلافة، لاسيّما والصحابي إذا قال: بدعة، علّم أنّه غير مشروع، كما أنّه إذا قال: سنّة، علّم أنّه مشروع». اهـ.

الأمر الثالث: أنّ مسجد البيت - وهو المكان المخصّص للصلاة في البيت - لا يُعتبر مسجدًا لا حقيقة ولا حكمًا، ولا يأخذ الأحكام التي تخصّ المسجد شرعًا.

ولهذا يجوز للحائض أن تمكث فيه باتفاق العلماء.

الأمر الرابع: أنّ الاعتكاف في النصوص أضيف إلى المسجد.

حيث قال الفقيه ابن رشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد" (٢/ ٢٠٣):

«والجمهور: على أنّ العكوف إنّما أضيف إلى المساجد، لأنّها من شرطه». اهـ.

الحكم السادس: عن الاعتكاف في المساجد الثلاثة، المسجد الحرام، ومسجد النّبي ﷺ، والمسجد الأقصى.

قال الحافظ ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ١٦٠):

«وأجمع أهل العلم على: أنَّ الاعتكاف جائز في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد إيلياء». اهـ

وتقدّم أنَّ اعتكاف النَّبي ﷺ وأزواجه وأصحابه - رضي الله عنهم - معه، كان بمسجده بالمدينة.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة على أقوال عدة:

القول الأوّل: أنَّ الاعتكاف في كل مسجد جائز، جمعة كان أو جماعة، وأقيمت فيه الجماعة أم لم تُقم.

١ - حيث قال الفقيه جمال الدين الصردفي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (١ / ٣٤١):
«عند الشافعي، ومالك، وأكثر العلماء: يصح الاعتكاف في جميع المساجد، سواء أُقيم فيها الجماعة أم لم تُقم.

وعند أبي حنيفة، والثوري، وأحمد، ومالك في رواية: لا يصح إلا في مسجد يُقام فيه الجماعة». اهـ

٢ - وقال الفقيه زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في كتاب "طرح التثريب في شرح التثريب" (٤ / ١٧١):

«ثم اختلف الجمهور المشترطون للمسجد العام.

فقال مالك والشافعي وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد.

وقال أحمد بن حنبل: يختص بمسجد تُقام فيه الجماعة الراجعة، إلا في حق المرأة، فيصح في جميع المساجد.

وقال أبو حنيفة: بمسجد تُصلّى فيه الصلاة كلها، أي: في حق الرجل». اهـ

٣ - وبنحوه قال الفقيه أبو زكريا النووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (٨ / ٣١٧ - حديث رقم: ١١٧٢).

وحجّتهم على ذلك:

عُوم قول الله سبحانه في آيات الصيام من سورة "البقرة": { وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }.

حيث تدخل فيه جميع المساجد.

القول الثاني: أَنَّ الاعتكاف لا يجوز إلا في مسجدٍ تُقام فيه الجمعة.

وهو قول عروة بن الزبير، والحكم، وحمّاد، والزُّهري، وأبي جعفر محمد بن علي، وأحد قولي مالك.

ونُقل عن بعض الصحابة بأسانيد لا تصح.

وضِعَف هذا القول بأمرين:

الأوّل: قول الله سبحانه: { وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }، حيث لم يُفصّل.

والثاني: الآثار الثابتة عن الصحابة - رضي الله عنهم -، بجواز الاعتكاف في مسجد الجماعة، وأنّه يخرج منها لشهود صلاة الجمعة.

١ - حيث قال عبد الله بن أحمد - رحمه الله - في "مسائله عن أبيه أحمد بن حنبل" (٧٣٣):

حدثني أبي، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا همّام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: ((لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُجْمَعُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ))، وإسناده صحيح.

٢ - وقال ابن أبي شيبة - رحمه الله - في "مصنّفه" (٩٦٣١):

نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرّة، عن علي، قال: ((إِذَا اِعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ، وَلْيَعِدِ الْمَرِيضَ، وَلْيَشْهَدْ الْجَنَازَةَ، وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ)).

وقال أبو عبد الله ابن مُفلح الحنبلي - رحمه الله -: «إسناده صحيح». اهـ

وقال البوصيري - رحمه الله -: «رجاله ثقات». اهـ

٣ - وقال ابن عبد البر المالكي في كتابه "التمهيد" (٨ / ٣٣١):

«وذكر الحسن الخُوانِي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق
الفرزري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن سعيد بن جبير، قال: ((اعتكفُ
في مسجد الحَيِّ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ - رضي الله عنه - يَدْعُونِي،
وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ آتِهِ، فَعَادَ فَلَمْ آتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمْ آتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَأَتَيْتُهُ،
فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفًا، فَقَالَ: وَمَا عَلَيْكَ، إِنَّ
الْمُعْتَكِفَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ، وَيُجِيبُ
الْإِمَامَ)) .

وهذا إسناد صحيح.

القول الثالث: أن اعتكاف الرجل لا يجوز إلا في مسجد تُقام فيه صلاة الجماعة.

وهو مذهب أحمد، وعليه جمهور أصحابه.

ونسبه الفقيه أبو وكريا النُّوي الشافعي - رحمه الله - في كتابه
"المجموع شرح المذهب" (٦ / ٥٠٧)، إلى:

أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال الفقيه جمال الدين الصردفي الشافعي - رحمه الله - في كتابه
"المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (١ / ٣٤١):

«وعند أبي حنيفة، والثوري، وأحمد، ومالك في رواية: لا يصح إلا في
مسجد يُقام فيه الجماعة». اهـ

قلت:

وجاء في كتاب "البنية شرح الهداية" (٤ / ١٢٥-١٢٦)، للفقيه بدر
الدين العيني الحنفي - رحمه الله -:

«م: [ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة].

ش: أراد به مسجدًا تُصَلَّى فيه جماعة بعض الصلوات، كمساجد الأسواق.

م: [وعن أبي حنيفة: أنه لا يصح إلا في مسجد تُصَلَّى فيه الصلوات
الخمسة].

ش: هذه رواية الحسن، عن أبي حنيفة: أنَّه لا يجوز إلا في مسجد له إمام ومؤذن، وتُصلّى فيه الصلوات كلها.

وفي "الفتاوى": يجوز الاعتكاف في الجامع وإن لم يُصلوا فيه بالجماعة، أمّا إذا كان يُصلّى فيه الصلوات الخمس بالجماعة فلا اعتكاف فيه أفضل.

وفي "المُنْتَقَى" عن أبي يوسف: أنَّ الاعتكاف الواجب لا يجوز أدائه في غير مسجد الجماعة.

وفي "البدائع": الاعتكاف الواجب والنفل لا يَصَحَّان إلا في المسجد.

وقال الطحاوي: يَصَحُّ في كل مسجد.

وقال الأتراسي: والصَّحِيح عندي أنَّه يَصَحُّ في كل مسجد.

قلت: هذا قول الطحاوي، ونسبه إلى نفسه». اهـ

وقال الفقيه ابن هُبَيْرَةَ الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١/ ٤٣٣):

«وأجمعوا على: أنَّه يَصَحُّ الاعتكاف في كل مسجد، إلا أحمد، فإنَّه قال: لا يَصَحُّ إلا في مسجد تُقام فيه الجماعات». اهـ

وقوَّى هذا القول: الإمام ابن تيمية - رحمه الله -.

فقال - رحمه الله - في شرحه على كتاب "عُمْدَةُ الْفَقْهِ" (٢/ ٧٣٤ - رقم: ٨٠٤ - قسم الصيام)، عقب قول الإمام الزُّهري: ((مِنْ السُّنَّةِ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ)):

«وهذا قول عامَّة التابعين، ولم يُنْقَلْ عن صحابي خلافة، إلا قول مَنْ خَصَّ الاعتكاف بالمساجد الثلاثة، وبمسجد نَبِيِّ، فقد أجمعوا كلهم على أنَّه لا يكون في مسجد لا جماعة فيه». اهـ

وهو هُنا - رحمه الله - يريد إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -.

القول الرابع: أنَّ الاعتكاف لا يَصَحُّ إلا في المساجد الثلاثة: الحرام، والنَّبوي، والأقصى.

وهو قول حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -، ونُسب إلى سعيد بن المسيب من التابعين.

حيث أخرج الطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٧١١)، والبيهقي (٨٥٧٤)، وغيرهما، من طريق سفيان بن عُيينة، عن جَامِع بن أَبِي راشد، عن أَبِي وائل، قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود:

((عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تُغَيِّرُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا»)).

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى خلاف هذا الحديث، لعدة أمور:

الأمر الأول: أنه قد اختلف على حذيفة - رضي الله عنه - في رفعه ووقفه.

الأمر الثاني: أن متنه قد اضطرب، وحصل فيه شك.

فقال سعيد بن منصور - رحمه الله - كما في "المحلى" (٤٣١ / ٣)، لابن حزم الظاهري، و"الفروع" (١٥٢ / ٣)، لابن مفلح الحنبلي:

حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة أنه قال لابن مسعود: ((لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» أَوْ قَالَ فِي «مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»)).

وقال أبو عبد الله ابن مفلح - رحمه الله - عقبه: «حديث صحيح». اهـ

وقال ابن حزم الظاهري - رحمه الله - عقبه:

«قلنا: هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يُقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشك.

ولو أنه - عليه السلام - قال: ((لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ)) لَحَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا، وَلَمْ يُدْخِلْ فِيهِ شَكًّا، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ - عليه السلام - لَمْ يَقُلْهُ قط». اهـ

الأمر الثالث: أنه مُخالف للمشهور عن الصحابة - رضي الله عنهم -
والمعمول به في أزمئتهم، كما تقدّم أنه ثبت عن علي بن أبي طالب، وعبد
الله بن العباس، وعمرو بن حُرَيْث جواز الاعتكاف في مساجد الجماعة.

وقد دلّ أيضاً على أنه خلاف المعمول به والمشهور:

حديث حذيفة - رضي الله - نفسه، حيث دخل مسجد الكوفة فإذا هو بأبنية
مضروبة، فسأل عنها فقيل: قوم يعتكفون فانطلق إلى ابن مسعود، ثم أخبره
بخبيرهم، وبالحديث.

الأمر الرابع: أن ابن مسعود - رضي الله عنه - قد قال لحذيفة - رضي الله
عنه - حين أنكر الاعتكاف في مسجد الكوفة، وحذّثه بالحديث: ((لَعَلَّكَ
نَسِيتَ وَحَفِظُوا وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا)).

الأمر الخامس: عموم قوله سبحانه: { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي
الْمَسَاجِدِ }.

حيث تدخل فيه غير المساجد الثلاثة.

وقد قال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي - رحمه الله - في كتابه "شرح
مشكل الآثار" (٧ / ٢٠١ - حديث رقم: ٢٧٧١):

«فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه إخبار حذيفة ابن مسعود أنه قد علّم ما
ذكره له عن النبي ﷺ، وترك ابن مسعود إنكار ذلك عليه، وجوابه إيّاه بما
أجابه به في ذلك من قوله: ((لَعَلَّهُمْ حَفِظُوا)) نسخ ما قد ذكرته من ذلك،
وأصابوا فيما قد فعلوا.

وكان ظاهر القرآن يدلّ على ذلك، وهو قوله - عزّ وجلّ: { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }، فعَمَّ المساجد كلها بذلك.

وكان المسلمون عليه من الاعتكاف في مساجد بلدانهم، إمّا مساجد
الجماعات التي تُقام فيها الجُمُعات، وإمّا هي وما سواها من المساجد التي
لها الأئمة والمؤذنون، على ما قاله أهل العلم في ذلك». اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدَّسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٢١٣ / ٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: ((أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يَنْأُولُهَا رَأْسَهُ)).

وَفِي رِوَايَةٍ: ((وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)).

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: ((إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ)).

الشرح:

وسوف يكون الكلام عن هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعه.

وموضوعه هو: بيان حكم خروج المعتكف من المسجد أو إخراج جزء من بدنه.

المسألة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

١ - جاء في هذا الحديث: ((أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ))، والترجيل هو: «تسريح الشعر وتمشيطة».

٢ - وجاء فيه أيضاً: ((وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)) أي: للبول والغائط.

وهذا اللفظ: كناية عن الحدث.

٣ - وجاء فيه أيضاً: ((فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ)) أي: عابرة بدون وقوف عنده أو تعريج عليه أو جلوس.

المسألة الثالثة / عن بعض فوائده.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز إخراج المعتكف رأسه من المسجد إذا احتاج لشيء غير ضروري، وأنه لا يؤثر في الاعتكاف، فلا يبطله، ولا ينقص أجره.

لأنَّ إخراج عضو من بدن الإنسان من مكان لا يُعتبر خروجًا من صاحبه، ولا يُقال عنه: إنَّه خرج.

١ - وقال الفقيه زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في كتاب "طرح التثريب" (٤ / ١٧٧)، عقب هذا الحديث:

«وفيه: أنَّ إخراج الرأس من المسجد لا يبطل به الاعتكاف. وتُقاس به بقيّة الأعضاء». اهـ

٢ - وقال الفقيه السفاريني الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" (٤ / ٥٩):

«وفيه: أنَّ إخراج البعض لا يجري مجرى الكل.

ويتبني عليه: ما لو حلف لا يدخل بيتًا، فأدخل بعض أعضائه، كرأسه، لم يحنث.

قال في "الفروع": وإن أخرج - يعني: المعتكف - بعض جسده، لم يبطل في المنصوص، وفاقًا.

واستدل بحديث عائشة هذا، وإن أخرج جميعه مختارًا عمدًا، بطل، وإن قلَّ، وفاقًا.

وأبطله: أبو يوسف، ومحمد، بأكثر من نصف يوم فقط.

وأبطله: الثوري، والحسن بن صالح: إن دخل تحت سقف ليس ممره فيه». اهـ

ومعنى قوله - رحمه الله -: "وفاقًا" أي: أنَّ المسألة المذكورة قد اتفقت المذاهب الأربعة على حكمها.

ومن فوائده أيضًا:

جواز تنظيف المعتكف رأسه وبدنه وثيابه وأظفاره إذا احتاج.

١ - وقال الفقيه زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في كتاب "طرح التثريب" (٤ / ١٧٥)، عقب هذا الحديث:

«وفيه: أَنَّ الاشتغال بتسريح الشَّعر لا يُنافي الاعتكاف.

قال الخطَّابي: وفي معناه حَلَق الرَّأس، وتَقْلِيم الأظفار، وتنظيف البدن من الشَّعث والدَّرَن. انتهى.

ويؤخذ من ذلك: جواز فعل سائر الأمور المُباحة، كالأكل والشُّرب، وكلام الدنيا، وعمل الصَّنعة من خياطة، وغيرها، وبهذا صرَّح أصحابنا، وغيرهم.

وعن مالك - رحمه الله -: أَنَّهُ لا يَشْتَغِل في مجالس العلم، ولا يَكْتُبُه، وإنْ لم يَخْرُج مِنَ المسجد.

والجمهور: على خلافه.

وهذا الحديث: يَرُدُّ عليه، فَإِنَّ الاشتغال بالعلم وكتابته أَهَمُّ مِنْ تَسْرِيح الشَّعر». اهـ

٢ - وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ٣٢٠ - حديث رقم: ٢٠٢٨)، عقب هذا الحديث:

«وفي الحديث: جواز التَّنَظف، والتطيب، والغسل، والحلق، والتَّزَيُّن إلحاقًا بالتَّزَجُّل.

والجمهور: على أَنَّهُ لا يُكره فيه إلا ما يُكره في المسجد.

وعن مالك: تُكره فيه الصنائع والحِرَف حتى طلب العلم». اهـ

٣ - وقال الفقيه أبو الحسن ابن بطل المالكي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح البخاري" (٤ / ١٦٧):

«غَسَلَ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ جائز كترجيله، على نصِّ الحديث، وغَسَلَ جسده في معنى غسله رأسه، ولا أعلم في ذلك خلافاً». اهـ

يعني: خلافاً بين أهل العلم.

ومن فوائده أيضاً:

ما قاله الفقيه زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في كتاب "طرح التثريب" (١٧٥ / ٤)، عقب هذا الحديث:

«وفيهِ: أَنَّ مُمَاسَّةَ الْمُعْتَكِفِ لِلنِّسَاءِ وَمُمَاسَّتَهُنَّ لَهُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ.

فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ: فَهُوَ حَرَامٌ، وَهَلْ يَبْطُلُ بِهِ الِاعْتِكَافُ؟

يُنْظَرُ، فَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ انْزَالُ أَبْطُلَ الِاعْتِكَافُ، وَإِلَّا فَلَا.

هذا مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم.

وقال مالك: يَبْطُلُ بِهِ الِاعْتِكَافُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». اهـ

وقال الحافظ ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الإجماع" (ص: ٥٠):

«وَأَجْمَعُوا عَلَى: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ». اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٨/ ٣٣١):

«أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يُبَاشِرُ وَلَا يُقَبِّلُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِمَا عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

قال المُرْزِيُّ: "وقال الشافعي في موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يُفْسِدُ الِاعْتِكَافُ مِنَ الْوُطْءِ، إِلَّا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ"، واختاره المُرْزِيُّ قِيَاسًا عَلَى أَصْلِهِ فِي الصَّوْمِ وَالْحَجِّ.

وقال أبو حنيفة: إِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ بَطُلَ اعْتِكَافُهُ». اهـ

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا:

جَوَازُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِحَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِهِ الِاعْتِكَافُ.

وقال الإمام أبو محمد البغوي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "شرح السنة" (٣٩٨ / ٦)، عقب هذا الحديث:

«وفيه: دليل على أنه يخرج من المسجد للغائط والبول، ولا يفسد به اعتكافه، وهو إجماع». اهـ

ومن فوائده أيضاً:

جواز سؤال المعتكف عن المريض حال مروره به في طريقه إذا خرج من المسجد لحاجته.

لقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: ((إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ)).

وقال الإمام مالك في كتابه "الموطأ" (٣١٢ / ١):

عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن: ((أَنَّ عَائِشَةَ

كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقِفُ))، وإسناده صحيح.

المسألة الرابعة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذا الحديث.

الحكم الأول: عن خروج المعتكف لزيارة المريض، وشهود الجنازة، وغيرها من القرب التي لا تجب عليه.

لأهل العلم - رحمهم الله - في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز للمعتكف الخروج إليها.

وهو مذهب: أكثر أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة.

١ - حيث قال الإمام أبو محمد البغوي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "شرح السنة" (٣٩٨ / ٦):

«وذهب أكثرهم إلى: أنه لا يجوز له الخروج لعيادة، ولا لصلاة جنازة، فإن خرج فسد اعتكافه إن كان واجباً، إلا أن يخرج لقضاء حاجة، فسأل عن المريض ماراً، أو أكل فلا يبطل اعتكافه». اهـ

٢ - وقال الفقيه السفاريني الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "كشف اللثام" (٤ / ٦٠-٦١):

«قال في "الفروع": لا يجوز خروج المعتكف إلا لما لا بدَّ منه، فلا يخرج لكل قُرْبَةٍ لا تتعيَّن، كعيادة مريض، وزيارة، وشهود جنازة، وتحمُّل شهادةٍ وأدائها، وتغسيل ميت، نصَّ عليه الإمام أحمد، واختاره الأصحاب، وفاقًا للأئمة الثلاثة، انتهى.

فلا يخرج لشيء من ذلك إلا بشرط، أو وجوب.

قال في "الفروع": كانوا يُحبُّون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال. انتهى تنبيه: إن خرج لما لا بدَّ منه، فسأل عن المريض أو غيره، ولم يُعْرَج، جاز له وفاقًا، لما سبق، وكبيعه وشرائه، ولم يَقِف لذلك.

فأما إن وقف لمسألته، بطل اعتكافه، وفاقًا، وللشافعية وجَّه: لا بأس بقدر صلاة الجنازة.

وعن مالك: إن خرج لحاجة الإنسان، فلقِيَه ولدُه، أو شرب ماء وهو قائم، أرجو أن لا بأس. اهـ.

ومعنى قوله - رحمه الله -: "وفاقًا" أي: أن المسائل المذكورة قد اتَّفقت المذاهب الأربعة على حُكمها.

القول الثاني: أنه يجوز للمعتكف الخروج إليها.

وهو قول: سعيد بن جبیر، والحسن البصري، وإبراهيم النَّخعي، من التابعين، وإسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية.

واحتجَّ لهذا القول:

بفتاوى بعض أصحاب النَّبي ﷺ المجيزة لمثل ذلك.

١ - حيث قال الحافظ ابن أبي شَيْبَةَ في "مصنَّفه" (٩٦٣١):

نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي، قال: ((إذا اعتكف الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ، وَلْيُعِدِّ الْمَرِيضَ، وَلْيَشْهَدْ الْجَنَازَةَ، وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ)) .

وقال العلامة أبو عبد الله ابن مُفلح الحنبلي - رحمه الله - : «إسناده صحيح». اهـ

وقال البوصيري - رحمه الله - : «رجاله ثقات». اهـ

٢ - وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي في كتابه "التمهيد" (٨ / ٣٣١): وذكر الحسن الخُلَوَانِي، قال:

حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق الفَزْرِي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن سعيد بن جُبَيْر، قال: ((اَعْتَكَفْتُ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدْعُونِي، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ آتِهِ، فَعَادَ فَلَمْ آتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمْ آتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟»، قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفًا، فَقَالَ: «وَمَا عَلَيْكَ، إِنَّ الْمُعْتَكِفَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ، وَيُجِيبُ الْإِمَامَ»)) .

وهذا إسناده صحيح.

الحُكْمُ الثَّانِي: عَنْ جَمَاعِ الْمُعْتَكِفِ.

إذا جامع المُعْتَكِفُ عمدًا بطل اعتكافه، سواء كان اعتكافه مسنونًا أو واجبًا بالنذر، بإجماع أهل العلم.

وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ:

١ - ابن المُنْذِر - رحمه الله - في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣ / ١٦٤).

٢ - وابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "مراتب الإجماع" (ص: ٤١).

٣ - وأبو سليمان الخطابي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "معالم السُّنَنِ" (٢ / ١٢٢).

٤ - وابن هُبَيْرَةَ الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١ / ٤٣٧).

٥ - وأبو العباس القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه "المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ مُسْلِمٍ" (٣ / ٢٤٩ - حديث رقم: ١٠٣٩).

٦ - وابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ٣٢١ - حديث رقم: ٢٠٢٩).

٧ - والمَحَلِّي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "معين الأئمة" (ص: ١٤٩).
وصحَّ إبطال الاعتكاف بالجماع عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.
حيث قال ابن أبي شَيْبَةَ في "مُصَنَّفَه" (٩٦٨٠ و ١٢٤٤٩):

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس،
قال: ((إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ)) .
وإسناده صحيح.

وقال العلامة أبو عبد الله ابن مُفلح الحنبلي - رحمه الله -: «رواه حرب
بإسناد صحيح». اهـ.

وقد نَهَى الله سبحانه وتعالى في ختام آيات الصيام من سورة "البقرة"
المُعْتَكِفِينَ عن مباشرة النساء، فقال - جلَّ وعزَّ -: { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا } .

وقال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله - في كتابه "الإشراف على مذاهب
العلماء" (٣ / ١٦٤):

«والمُبَاشرة التي نَهَى الله عنها الْمُعْتَكِفُ: الجماع، لا اختلاف فيه
أعلمه». اهـ.

— وَمَنْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ بِالْجَمَاعِ:

فلا كفارة عليه، ولا غُرم في ماله، عند أكثر أهل العلم، لِعَدم ورود نصٍّ
مُوجبٍ لذلك.

وقد نَسَبَه إلى أكثر العلماء:

١ - ابن المُنْذِر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الإشراف على مذاهب
العلماء" (٣ / ١٦٥).

٢ - وأبو العباس القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" (٣/ ٢٤٩-٢٥٠ - حديث رقم: ١٠٣٩).

٣ - وجمال الدين الصردفي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (١/ ٣٤٢)، وغيرهم.

بل قال صاحب كتاب "النكت" كما في كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع" (٧٥٤/٢ - رقم: ١٣٥٩) لابن القطان - رحمهما الله -:

«وَمَنْ وَطِئَ حَالَ الْعَتَكَاةِ: فَسَدَ عَتَكَاةُهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ، بَلَا خِلَافٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: مِنْ شَرْطِهِ الصَّوْمُ، وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الصَّوْمُ». اهـ

— وَأَمَّا إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي عَتَكَاةِهِ.

فَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّ عَتَكَاةَهُ يَفْسُدُ.

١ - حيث قال الفقيه زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في كتاب "طرح التثريب" (٤/ ١٧٥):

«وَأَمَّا الْجَمَاعُ فِي الْعَتَكَاةِ: فَهُوَ حَرَامٌ مُفْسِدٌ لَهُ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ التَّعَمُّدِ.

فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُفْسِدُ الْعَتَكَاةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ: يُفْسِدُ». اهـ

٢ - وقال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١/ ٤٣٧-٤٣٨):

«ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَطَأُ نَاسِيًا.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ: يَبْطُلُ الْعَتَكَاةُ أَيْضًا كَالْعَمْدِ فِي الْمَنْذُورِ وَالْمَسْنُونِ مَعًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبْطُلُ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْكَفَارَةِ فِيهِ.

فقالوا: لا تجب، إلا أحمد فعنه روايتان.

أظهرهما: وجوب الكفارة، وهي كفارة يمين». اهـ

الحكم الثالث: عن خروج المعتكف من المسجد لحاجة لا بُدَّ منها شرعاً أو طبعاً كبول، وغائط، ووضوء، وغسل جنابة، وحيض، ونفاس، وعدة وفاة، ونفير إلى جهاد، وجمعة، ومرض، وطعام وشراب، وأشباه ذلك مما تدعوا إليه الضرورة.

يجوز للمعتكف: أن يخرج لهذه الأمور وغيرها مما لا بُدَّ منه.

وقد جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدّم الصحيح أنها قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)).

والمُرَاد بحاجة الإنسان في هذا الحديث: البول والغائط.

١ - وقال الإمام أبو محمد البغوي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "شرح السنة" (٣٩٨ / ٦)، عقب هذا الحديث:

«وفيه دليل على: أنه يخرج من المسجد للغائط والبول، ولا يفسد به اعتكافه، وهو إجماع». اهـ

٢ - وقال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله - في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (١٦٢ / ٣):

«أجمع أهل العلم على: أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول». اهـ

٣ - وقال الفقيه ابن هبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (٤٣٨-٤٣٩):

«وأجمعوا على: أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لا بُدَّ منه، كحاجة الإنسان، والغسل من الجنابة، والنفير، ولخوف الفتنة، ولقضاء العدة للمتوفي عنها زوجها، ولأجل الحيض والنفاس». اهـ

— وقال أيضاً (٤٣٤-٤٣٥):

«وأجمعوا على: أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة.

وأجمعوا على: أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تُقام فيه الجمعة، لئلا يخرج من مُعتكفة لها». اهـ

٤ - وقال صاحب كتاب "الإنباه" كما في كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع" (٧٥٢/٢ - رقم: ١٣٥٤)، لابن القطان - رحمه الله -:
«والجميع متفقون على: أن المعتكف له أن يخرج إلى الجمعة». اهـ
٥ - وقال الفقيه أبو زكريا النووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المذهب" (٥٢٧ / ٦):

«يجوز الخروج: لحاجة الإنسان، وهي: البول والغائط، وهذا لا خلاف فيه، وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما إجماع المسلمين على هذا.
قال أصحابنا: وله أيضًا الخروج لغسل الاحتلام، بلا خلاف». اهـ

٦ - وقال الفقيه أبو الحسن ابن بطال المالكي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح البخاري" (١٧٢ / ٤):

«لا خلاف في جواز: خروج المعتكف فيما لا غنى به عنه». اهـ

٧ - وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٣٣١ / ٨):

«وأجمعوا: أن المعتكف لا يدخل بيتًا، ولا يستظل بسقف إلا في المسجد الذي يعتكف فيه، أو يدخل لحاجة الإنسان، أو ما كان مثل ترجيله ﷺ». اهـ

٨ - وقال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٦٤ / ٧ - حديث رقم: ٢١٧٤-٢١٧٥):

«ولم يختلف العلماء في جواز: خروجه خارج المسجد لما لا غنى له عنه، من وضوء، وغسل جنابة، أو غائط، وبول، وشبهه، إذا لم يمر تحت سقف». اهـ

٩ - وقال الفقيه ابن رُشد الحفيد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد" (٢ / ٢٠٩):

«وَأَمَّا مَوَانِعُ الْإِعْتِكَافِ: فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا مَا عَدَا الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ أَعْمَالُ الْمُعْتَكِفِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، أَوْ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَتَى يَنْقُطِعُ اعْتِكَافُهُ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَقِضُ اعْتِكَافُهُ عِنْدَ أَوَّلِ خُرُوجِهِ، وَبَعْضُهُمْ رَخَّصَ فِي السَّاعَةِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْيَوْمِ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِ مَسْجِدِهِ؟

فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَهُمْ الْأَكْثَرُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ ذَلِكَ يُبْطَلُ اعْتِكَافُهُ.

وَأَجَازَ مَالِكٌ لَهُ: الْبَيْعُ، وَالشِّرَاءُ، وَأَنْ يَلِيَ عَقْدَ النِّكَاحِ.

وَخَالَفَهُ: غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ». اهـ

وقال أيضاً (٢ / ٢١١):

«وَالْجُمْهُورُ عَلَى: أَنَّ اعْتِكَافَ الْمُتَطَوِّعِ إِذَا قُطِعَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْقَضَاءُ، لِمَا ثَبَتَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ))).

وَأَمَّا الْوَاجِبُ بِالنَّذْرِ: فَلَا خِلَافَ فِي قَضَائِهِ فِيمَا أَحْسَبَ». اهـ

١٠ - وقال الفقيه ابن العطار الشافعي - رحمه الله - في كتابه "العُدَّة في شرح العُمدة" (٢ / ٩٣٢):

«وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْمُعْتَكِفِ لِلْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ جَائِزًا بِلَا خِلَافٍ». اهـ

١١ - وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغْنِي" (٤ / ٤٨٧)، في شأن الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا حَاضَتْ فِي الْمَسْجِدِ:

«أما خروجها من المسجد، فلا خلاف فيه، لأنَّ الحيض حَدَثَ يَمْنَعُ اللَّبْثَ في المسجد». اهـ

١٢ - وقال الفقيه أبو الحسن ابن بطل المالكى - رحمه الله - في شرحه على "صحيح البخاري" (١ / ٤٣٧):

«والعلماء مجمعون: أنَّ الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، ولا الاعتكاف فيه». اهـ

١٣ - وقال الفقيه السفاريني الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" (٤ / ٧٨-٧٩):
«تنبيهات:

أحدها: المعتاد للمعتكف من الأعذار:

- حاجة الإنسان إجماعًا.
- وطهارة الحدث إجماعًا.
- والطعام والشراب إجماعًا.
- والجمعة إذا اعتكف في مسجد لا يُجَمَّع فيه، فيخرج إليها.
- ويخرج لمرضٍ يَتَعَذَّرُ معه القيام فيه، أو لا يُمكنه إلا بمشقة شديدة، بأنَّ يحتاج إلى خدمةٍ وفراش، وفاقًا.
- وأما إنَّ كان خفيفًا، كالصداع والحُمى الخفيفة، لم يَجْز، وفاقًا، إلا أن يُباح به الفطر.
- وتخرج المرأة إلى نفاس.

ولا يجوز للمعتكف أن يخرج لشهادة إلا أن يتعيَّن عليه أداؤها، فيلزمه الخروج، خلافًا لمالك، لِظاهر الآيات، وكالخروج إلى الجمعة، ولا يبطل اعتكافه، خلافًا لمالك، ولو لم يتعيَّن عليه التَّحُمُّل، خلافًا للشافعي.

ويلزم المرأة أن تخرج لعدَّة الوفاة في منزلها، خلافًا لمالك، لوجوبه شرعًا، كالجمعة، وهو حق لله، ولأدمي، لا يُستدرك إذا تُرك، ولا يُبطل الاعتكاف.

وَيَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِنْ احتاجَ إِلَيْهِ لِجِهَادٍ مُتَعَيِّنٍ، وَلَا يَبْطُلُ بِهِ اعْتِكَافُهُ، وَإِنْقَازِ غَرِيقٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ عَذَرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، فَكَذَا هُنَا بِالْأُولَى». اهـ

١٤ - وقال الحافظ ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الإشراف" (٣ / ١٦٧):

«وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ الْمُعْتَكِفَةِ تَحِيضًا.

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: تَخْرُجُ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَرْجِعْ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: تَضْرِبُ خِبَاهَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِذَا حَاضَتْ.

وَقَالَ النَّخْعِيُّ: تَضْرِبُ فُسْطَاطَهَا فِي دَارِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ قَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ أَقُولُ». اهـ

وَجَعَلَ خِبَاهَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

وَعَلَيْهِ: فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا خِلَافًا.

١٥ - وقال الفقيه ابن رشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد" (٢ / ٢١٠):

«وَلَا خِلَافَ فِيمَا أَحْسَبَ عِنْدَهُمْ: أَنَّ الْحَائِضَ تَبْنِي». اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ الْمَالِكِيُّ - رحمه الله - فِي كِتَابِهِ "الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ" (٢ / ٧٥٢ - رَقْم: ١٣٥٤)، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ "الْإِسْتِذْكَارِ":

«وَإِذَا حَاضَتْ الْمُعْتَكِفَةُ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ سَاعَتِنَدَّ، وَتَبْنِي كَمَا إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرِي صِيَامِهَا إِذَا وَجَبَا عَلَيْهَا مُتَتَابِعِينَ.

وَعَلَى ذَلِكَ: جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ». اهـ

وَهُوَ بَنَحْوِهِ فِي كِتَابِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيِّ - رحمه الله - "الْإِسْتِذْكَارُ" (١٠ / ٣١٥).

قلت:

وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ:

فقد أخرج البخاري (٣٠٩ و ٢٠٣٧)، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((اَعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي)).

وقال الفقيه أبو الحسن ابن بطال المالكي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح البخاري" (١٧٤ / ٤):

«حُكِمَ الْمُسْتَحَاضَةُ كَحُكْمِ الطَّاهِرِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ اعْتِكَافِهَا». اهـ

الحُكْمُ الرَّابِعُ: عَنِ الْخُرُوجِ لِشُهُودِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

١ - قال الحافظ ابن أبي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ":

نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي، قال: ((إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ)).

وقال العلامة أبو عبد الله ابن مُفْلَحِ الْحَنْبَلِيِّ - رحمه الله -: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». اهـ

وقال البوصيري - رحمه الله -: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ». اهـ

٢ - وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي في كتابه "التمهيد" (٣٣١ / ٨):

وَذَكَرَ الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ:

حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق الفَرَزِيُّ، عن أبي إسحاق الشيباني، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، قال: ((اَعْتَكَفْتُ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدْعُونِي، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ آتِهِ، فَعَادَ فَلَمْ آتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمْ آتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟»، قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفًا، فَقَالَ: «وَمَا عَلَيْكَ، إِنَّ الْمُعْتَكِفَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ»)).

وهذا إسنادُه صحيح.

ونُقِلَ: الإجماع على ذلك.

١ - فقال صاحب كتاب "الإنباه" كما في كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع" (٧٥٢/٢ - رقم: ١٣٥٤)، لابن القطان - رحمه الله -:

«والجميع متفقون على: أنَّ الْمُعْتَكِفَ له أنْ يَخْرُجَ إلى الجمعة». اهـ

٢ - وقال الفقيه ابن هُبَيْرَةَ الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١/ ٤٣٤):

«وأجمعوا على: أنه يجب على الْمُعْتَكِفِ الخروج إلى الجمعة». اهـ

— وقال أيضًا (١/ ٤٣٥):

«وأجمعوا على: أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أنَّ الْمُسْتَحَبَّ له أنْ يَعْتَكِفَ في المسجد الَّذي تُقام فيه الجمعة، لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفَةٍ لَهَا». اهـ

٣ - وقال الفقيه السفاريني الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "كشف اللثام" (٤/ ٧٨-٧٩):

«تنبيهات:

أحدها: الْمُعْتَادُ لِلْمُعْتَكِفِ مِنَ الْأَعْذَارِ:

حاجة الإنسان إجماعًا، وطهارة الحدث إجماعًا، والطعام والشراب إجماعًا. والجمعة إذا اعتكف في مسجد لا يُجَمَّع فيه، فيخرج إليها، ويخرج لمرضٍ يَتَعَذَّرُ معه القيام فيه، أو لا يُمكنه إلا بمشقة شديدة، بأنْ يحتاج إلى خدمةٍ وفراش، وفاقًا». اهـ

ويعني بقوله "وفاقًا": اتفاق المذاهب الأربعة على نفس الحكم.

الحُكْمُ الْخَامِسُ: عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرُطُ قَبْلَ اعْتِكَافِهِ أَنْ يَخْرُجَ لِفِعْلِ شَيْءٍ خَارِجِ الْمَسْجِدِ.

١ - قال الفقيه ابن هُبَيْرَةَ الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١/ ٤٤٠):

«واختلفوا: هل يجوز للمعتكف أن يشترط فعل ما في فعله قربة، كعبادة المريض، وأتباع الجنائز؟

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز اشتراط مثل هذا، ولا يُستباح بالشرط.

وقال الشافعي وأحمد: يجوز ذلك، ويُستباح بالشرط.

وهو: الصَّحيح عندي». اهـ

٢ - وقال الحافظ ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ١٦٣):

«وقد اختلفوا فيه:

فكان الحسن البصري، وقتادة، وأحمد يقولون: له أن يشترط أن يتعشَّى في منزله.

وقال الشافعي: إن فعل ذلك فلا شيء عليه.

ومنع منه: أبو مجلز، وهو يُشبهه: مذهب المَدِيني.

وبه: نقول: لموافقته للسُّنة». اهـ

ويقصد بالمَدِيني: الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - إمام أهل مدينة رسول الله ﷺ.

ونقل جواز الاشتراط أيضاً عن:

قتادة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النَّخعي، من التابعين.

٣ - وقال الفقيه ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد" (٢/ ٢١٠):

«واختلفوا أيضاً: هل للمعتكف أن يشترط فعل شيء ممَّا يَمْنعه الاعتكاف فينفعه شرطه في الإباحة أم ليس ينفعه ذلك، مثل: أن يشترط شهود جنازة، أو غير ذلك؟

فأكثر الفقهاء على: أن شرطه لا ينفعه، وأنه إن فعل، بطل اعتكافه.

وقال الشافعي: ينفعه شرطه.

والسبب في اختلافهم: تشبيههم الاعتكاف بالحج، في أنَّ كليهما عبادة ممانعة لكثير من المباحات، والاشتراط في الحج، إنّما صار إليه من رآه، لإحديث ضباعة، لكنّ هذا الأصل مُختلف فيه في الحج، فالقياس فيه ضعيف عند الخصم المُخالف له». اهـ

وقد ذكر بعض أهل العلم: أنَّ هذا الخلاف، إنّما هو في الاعتكاف المسنون دون الواجب بالنذر.

الحكم السادس: عن استخدام الطيب للمرأة المُعتكفة.

قال الحافظ ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الإشرف" (١٦٥ / ٣):

«واختلفوا في الطيب للمُعتكفة.

فرخص فيه: أكثرهم، وممن رخص فيه: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال عطاء: لا تطيب المُعتكفة، وقال: ولا يقطع ذلك اعتكافها.

وقال معمر: يُكره أن تتطيب المُعتكفة.

قال أبو بكر: لا معنى لإكراهية من كره ذلك، ولعلّ عطاء إنّما كره لها أن تتطيب من جهة ما نُهي عن ذلك النساء عند الخروج إلى المساجد». اهـ

الحكم السابع: عن خروج المُعتكف من المسجد لِغير حاجة ولا ضرور، ولا قُرْبَة واجبة أو مُستحبة.

قال الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "مراتب الإجماع" (ص: ٤١):

«واتفقوا على: أنَّ من خرج من مُعتكفه في المسجد لِغير حاجة، ولا ضرورة، ولا برٍّ أمر به، أو نُذِب إليه، فإنّ اعتكافه قد بطل». اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٣٢ / ٢١٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: - يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) .
وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: ((يَوْمًا)) وَلَا: ((لَيْلَةً)) .

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعه.

وموضوعه هو: بيان مشروعية الوفاء بالاعتكاف المنذور.

المسألة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

جاء في هذا الحديث عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: ((كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)) أي: في زمنها، وذلك قبل إسلامه - رضي الله عنه - .
وأصل معنى الجاهلية: ما قبل الإسلام، ومبعث النبي ﷺ.

المسألة الثالثة / عن بعض فوائده.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الاعتكاف يومًا لمن نذره.

وقال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٤ / ١٥١):

«ولا خلاف في هذا، وإنما الخلاف فيمن نذر اعتكافًا مُبَهَمًا». اهـ

وقال الفقيه ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠):

«وإن نذر يومًا: لم تدخل ليلته إجماعًا، إلا ما روي عن مالك». اهـ

وسبب ذلك: أَنَّ أَقْلَ الاعْتِكَافِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَوْمَ وَلِيلَةٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا:

أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْكَافِرِ إِذَا نَذَرَ عِبَادَةَ تَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُؤْفَى بِهَا بَعْدَ دَخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) .

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا:

جَوَازُ الْاعْتِكَافِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

لَأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ((إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: - يَوْمًا)) .

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ "الاسْتِذْكَارُ" (٢٧٣ / ١٠):

«وَأَجْمَعُوا: أَنَّ سُنَّةَ الْاعْتِكَافِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا». اهـ

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا:

تَعَيَّنَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ إِذَا نَذَرَ الْمُكَلَّفُ عِبَادَةَ فِيهِ.

لَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ الْاعْتِكَافَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

المسألة الرابعة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذا الحديث.

الحُكْمُ الْأَوَّلُ: عن الاعتكاف من غير صوم.

١ - قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِهِ عَلَى كِتَابِ "عُمْدَةِ الْفَقْهِ" (٢ / ٧٥٢ - قِسْمُ الصِّيَامِ):

«وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى: اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ لِلْمُعْتَكِفِ.

ولأنَّ الصوم أعون له على كَفِّ النفس عن الفضول، فإنَّه مفتاح العبادة،
فيجتمع له حبس النفس عن الخروج، وحبسها عن الشهوات، فيتم مقصود
الاعتكاف». اهـ

٢ - وقال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "زاد المعاد"
(٢ / ٨٣):

«ولمَّا كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيَّام
الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان.

**ولم يُنقل عن النبي ﷺ: أنَّه اعتكف مُفطرًا قط، بل قد قالت عائشة: ((لا
اعتكاف إلا بصوم))**.

ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا مع الصوم». اهـ

**— وقال أيضًا في كتابه "تهذيب سنن أبي داود" (٧ / ١٥٠ - مع "عون
المعبود"):**

«لم يُعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا أحد
من أصحابه، أنَّهم اعتكفوا بغير صوم». اهـ

قلت:

**فإن اعتكف العبد دون صومٍ معه، فللعلماء - رحمهم الله - في اعتكافه هذا
قولان:**

القول الأوَّل: أنَّ اعتكافه لا يصح إلا بصوم.

وإلى هذا القول: ذهب جمهور السلف الصالح من الصحابة، والتابعين، فمن
بعدهم من الفقهاء.

وقد نسبته إليهم:

**١ - القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المَعْلَم بفوائد
مسلم" (٤ / ١٥٠ - حديث رقم: ١١٧١).**

٢ - وأبو العباس القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" (٣ / ٢٤٠ - حديث رقم: ١٠٣٤).

٣ - وأبو زكريا النووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (٨ / ٣١٦ - حديث رقم: ١١٧٢).

٤ - وابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابيه "زاد المعاد" (٢ / ٨٣)، و "تهذيب سنن أبي داود" (٧ / ١٤٦ - مع عون المعبود).

٥ - وجمال الدين الصردفي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (١ / ٣٤١)، وغيرهم.

وقال الحافظ البيهقي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "معرفة الآثار" (٦ / ٣٩٤):

«قال الشافعي في "القديم": رأيت عامة من الفقهاء يقولون: لا اعتكاف إلا بصوم». اهـ

قلت:

ومن الآثار الواردة عن الصحابة في تقوية هذا القول هذه الثلاثة:

الأول - ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه" (٨٠٣٣):

عن ابن جريج، عن عطاء: ((عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: «لَا جَوَارَ إِلَّا بِصِيَامٍ»)) .

وإسناده صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٤ / ٣٢٢ - حديث رقم: ٢٠٣٢):

«وباشترط الصيام، قال: ابن عمر، وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة نحوه». اهـ

والجوار: اسم آخر للاعتكاف.

— وأخرج عبد الرزاق (٨٠٣٤ و ٨٠٣٥ و ٨٠٣٦)، أيضاً نحوه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، مِنْ طُرُق أُخْرَى.

— وأخرج أيضاً نحوه ابن أبي شَيْبَةَ في "مُصَنَّفِهِ" (٩٦١٩ و ٩٦٢١ و ٩٦٢٢ و ٩٦٢٥).

الثاني - ما أخرجه عبد الرزاق في "مُصَنَّفِهِ" (٨٠٣٧)، وابن أبي شَيْبَةَ في "مُصَنَّفِهِ" (٩٦٢٣):

عن سفيان الثوري، عن حَبِيب بن أَبِي ثَابِت، عن عطاء، عن عائشة، - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: ((مَنِ اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ)) .
وسنده صحيح.

— وله شاهد عند ابن أبي شَيْبَةَ في "مُصَنَّفِهِ" (٩٦٢١).

— وأخرج البيهقي (٨٥٧٩)، مِنْ طَرِيقِ ابن أبي عَرُوبَةَ، عن هشام بن عُرُوة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنه - أَنَّهَا قَالَتْ: ((لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)) .

وصحَّ سنده: الألباني.

الثالث - ما أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في "مُصَنَّفِهِ" (٩٦٢٠):

حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: ((لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)) .

— وقال أيضاً (٩٦٢٨):

حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: قال علي: ((عَلَى الْمُعْتَكِفِ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ عَلَى نَفْسِهِ)) .

— وقال ابن المُقَرَّر في "مُعْجَمِهِ" (٩٥٨):

حدثنا عبد الله، ثنا يحيى بن طلحة، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: ((لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)) .

ويتقوى أثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بهذه الطرق المتعددة والمختلفة.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "زاد المعاد" (٢/ ٨٣)، في تقوية هذا القول:

«ولمّا كان هذا المقصود إنّما يتمّ مع الصوم، شرّع الاعتكاف في أفضل أيّام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان.

ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنّه اعتكف مُفطرًا قط، بل قد قالت عائشة: ((لا اَعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)).

ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مع الصوم.

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أنّ الصوم شرط في الاعتكاف.

وهو الذي كان يُرجّحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية». اهـ

وهذا القول هو: الراجح، لأنّه الثابت عن أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهم: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة.

القول الثاني: أنّ اعتكافه يصح من غير صوم، ويُستحب له الصوم.

وهو قول: الحسن البصري، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وابن عُليّة، والشافعي، وأبي ثور، وداود، والمُزني، وابن المنذر، وإسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية.

واحتج لهذا القول:

بما أخرجه البخاري (٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: ((أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»)).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث:

أَنَّ عمر - رضي الله عنه - نَذَرُ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً، وَاللَّيْلُ لَا صَوْمَ فِيهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ، وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا، لَمَا جَازَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الاستدلال:

بأنَّ المُراد: "نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً بِيَوْمِهَا"، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَذْكُرُ اللَّيَالِي وَتُدْخِلُ الْأَيَّامَ فِيهَا تَبَعًا.

وَيُقَوِّي ذَلِكَ أمرين:

الأمر الأول: اختلاف ألفاظ الحديث، حيث أخرجهُ مسلم (١٦٥٦)، وغيره، بلفظ: ((إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا»)).

وقد ذَكَرَ هَذَا الجواب:

الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في شرحه على كتاب "عُمدَةُ الْفَقْه" (٢/ ٧٥٨-٧٦٠ - قسم الصيام)، وغيره.

وقال الإمام ابن خزيمة - رحمه الله - في "صحيحه" (٢٢٢٩):

«وقال بعض الرواة في خبر نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ((إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا))، فَإِنْ ثَبَتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، فَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَقُولُ يَوْمًا بِلَيْلَتِهِ، وَتَقُولُ لَيْلَةً تَرِيدُ بِيَوْمِهَا، وَقَدْ ثَبَتَتْ الْحُجَّةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذَا. اهـ.

الأمر الثاني: فقه راوي هذا الحديث نفسه، وهو: عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -.

حيث تقدَّم أَنَّ صَحَّ عَنْهُ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: ((لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)).

الحُكْمُ الثاني: عن أقل الاعتكاف وأكثره.

لا حَدَّ لَأَكْثَرِ الْعَتِكَافِ: بالإجماع.

واختلفوا في أَقْلِهِ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ.

١ - وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (٣١٧ / ٨ - حديث رقم: ١١٧٢):

«وأجمعوا على: أنه لا حدَّ لأكثر الاعتكاف». اهـ

— وقال أيضاً في كتابه "المجموع شرح المَهْدَب" (٥١٥ / ٦):

«الصَّحِيح المشهور من مذهبنا: أنه يصح كثيره وقليله، ولو لَحْظَةً.

وهو مذهب: داود، والمشهور عن أحمد، ورواية عن أبي حنيفة.

وقال مالك، وأبو حنيفة في المشهور عنه: أقله يوم بكماله، بناء على أصلهما في اشتراط الصوم.

دليلنا: أنَّ الاعتكاف في اللغة يَقَع علي القليل والكثير، ولم يَحُدَّهُ الشَّرْع بشيء يَخُصُّه، فبقي على أصله». اهـ

٢ - وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري" (٣١٩ / ٤ - حديث رقم: ٢٠٢٧):

«واتفقوا على: أنه لا حدَّ لأكثره.

واختلفوا في أقله:

فَمَنْ شَرَطَ فِيهِ الصَّيَام قال: أقله يوم، وَمِنْهُمْ مَنْ قال: يصح مع شرط الصيام في دون اليوم، حكاه ابن قدامة.

وعن مالك: يُشترط عشرة أيَّام، وعنه: يوم أو يومان.

وَمَنْ لم يَشترط الصوم قالوا: أقله ما يُطلق عليه اسم لُبْث، ولا يُشترط القعود، وقيل: يكفي المُرور مع النِّيَّة، كوقوف عرفة». اهـ

٣ - وقال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المَعْلَم بفوائد مسلم" (١٥١ / ٤):

«ولا خلاف: أنه لأحدَّ لأكثره لِمَنْ نذره، ولا لأقله، واستحبَّ أن يكون أكثره عشرة أيَّام اقتداء بالنَّبى - عليه السلام -.

واختلف في أقله، وعن مالك في ذلك روايتان، قال: أقله يوم وليلة، وقال: عشرة أيام، وذلك فيمن نذر اعتكافاً مبهماً». اهـ

٤ - وقال الفقيه ابن رشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد" (٢/ ٢٠٣):

«وَأَمَّا زَمَانُ الْعَتَكَاغِ، فَلَيْسَ لِأَكْثَرِهِ عِنْدَهُمْ حَدٌّ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُمْ يَخْتَارُ الْعَشْرَ الْوَآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

بَلْ يَجُوزُ الدَّهْرُ كُلُّهُ، إِمَّا مُطْلَقًا عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى الصَّوْمَ مِنْ شَرْطِهِ، وَإِمَّا مَا عَدَا الْأَيَّامَ الَّتِي لَا يَجُوزُ صَوْمُهَا عِنْدَ مَنْ يَرَى الصَّوْمَ مِنْ شَرْطِهِ. وَأَمَّا أَقْلُهُ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ.

واختلف عن مالك في ذلك، فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: يوم وليلة، وقال ابن القاسم عنه: أقله عشرة أيام، وعند البغداديين من أصحابه: أن العشرة استحباب، وأن أقله يوم وليلة.

والسبب في اختلافهم: معارضة القياس للأثر.

أَمَّا الْقِيَاسُ، فَإِنَّهُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الصَّوْمَ، قَالَ: لَا يَجُوزُ عَتَكَاغُ لَيْلَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَجْزِ عَتَكَاغُهُ لَيْلَةً، فَلَا أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِذْ انْعَقَادُ صَوْمِ النَّهَارِ، إِنَّمَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمُعَارِضُ، فَمَا خَرَّجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ أَنَّ عَمْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ». اهـ

٥ - وقال الفقيه السفاريني الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "كشف اللثام" (٤/ ٧٨):

«"أَقْلُ الْعَتَكَاغِ: سَاعَةٌ".

وَالْمُرَادُ بِهَا: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ إِذَا وُجِدَ، فَلَوْ نَذَرَ عَتَكَاغًا، وَأَطْلَقَ، أَجْزَأَتُهُ، وَلَا يَكْفِي عُبُورُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ: أَقَلُّ الْعِتْكَافِ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهِ يَمْنَعُهُ». اهـ

قلت:

وَيُقَوِّي قَوْلَ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَيَصِحُّ وَلَوْ يَسِيرًا:

أَثَرُ الصَّحَابِيِّ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُعْرِفُ لَهُ فِيهِ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

حَيْثُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٨٠٠٦):

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: ((«إِنِّي لَأَمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ وَمَا أَمُكْتُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ»)).

قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَنِيهِ». اهـ

وإسناده صحيح.

وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ هَذَا الْأَثَرِ مَعَ آثَارِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الْمُشْتَرِطَةِ الصُّومِ لِلْمَعْتَكِفِ.

إِذْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ صَائِمًا.

وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ آثَارُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَتَأْتِلُ، وَلَا تَفْتَرِقُ.

وَتَقَدَّمَ قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ "فَتْحُ الْبَارِيِّ" (٤ / ٣١٩ - حَدِيثُ رَقْمٍ: ٢٠٢٧):

«وَاخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّهِ:

فَمَنْ شَرَطَ فِيهِ الصِّيَامَ قَالَ: أَقَلُّهُ يَوْمٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَصِحُّ مَعَ شَرَطِ الصِّيَامِ فِي دُونَ الْيَوْمِ، حَكَاهُ ابْنُ قِدَامَةَ». اهـ

الحُكْمُ الثَّالِثُ: عَنِ الْعَبْدِ يَنْذِرُ قُرْبَةَ قَبْلِ أَنْ يُسَلِّمَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

لَأَهْلِ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

القول الأول: أنه يجب عليه الوفاء، وإن حنث بعد إسلامه، فعليه الكفارة.

وهو قول: أبي ثور، وابن جرير الطبري، وداود، وابن حزم، والمُغيرة بن عبد الرحمن من المالكية، ووجه لبعض الشافعية، وأحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه.

ونُقل عن طاوس، والحسن البصري، وقتادة، من التابعين.

وذلك: للأمر به في قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ((**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**)) .

وغريب جداً:

قول الفقيه ابن العربي المالكي - رحمه الله - في كتابه "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" (١ / ٥٣٠):

«ونذر الكافر: لا يلزم بعد الإسلام بإجماع». اهـ

القول الثاني: أنه لا يجب عليه الوفاء، ولكن يُستحب له أن يفي.

وهو قول: أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف، والثوري، ومالك، والشافعي، وجُلُّ أصحابه، وأبي سليمان.

ونُسب إلى: أكثر أهل العلم.

١ - حيث قال الفقيه أبو الوليد ابن رشد القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه "البيان والتحصيل" (٣ / ١٢٧):

«رُوي أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال للنَّبي - عليه السلام -: ((**إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: "فَبِنَذْرِكَ"**)) .

وهو عندنا، وعندك أكثر أهل العلم على: أن ذلك على النَّدْب لا على الوجوب.

ومِمَّا يَدُلُّ على ذلك أيضًا: أنَّ "ف" لا تُستعمل إلا فيما ليس بواجب». اهـ

٢ - وقال الفقيه أبو إسحاق ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُبدع شرح المُقنع" (٣٢٥ / ٩):

«وقال الأكثر: لا يَصِح نذره، وحملوا خبر عمر على النَّدْب». اهـ

٣ - وقال الحافظ البيهقي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "السُّنن الصغير" (١١٦ / ٤ - رقم: ٣٢٠٨):

«فقال: ((أَوْفٍ بِنَذْرِكَ))، وهذا محمول عند أهل العلم على الاستحباب». اهـ

ووجه هذا القول أيضاً مع ما تقدّم:

ما قاله الفقيه ابن بطّال المالكي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح البخاري" (١٦٨ / ٤)، وغيره:

«وقوله - عليه السلام -: ((أَوْفٍ بِنَذْرِكَ)) محمول عند الفقهاء على الحضّ والنَّدْب لا على الوجوب، بدلالة أنّ الإسلام يهدم ما قبله». اهـ

— وأما حكم نذر الكافر:

فقد ذهب إلى عدم صحّته: جماهير أهل العلم، لأنّ النَّذر قُرْبَة، والكافر ليس من أهلها.

وقد نسب إليه:

١ - تاج الدّين الفاكهاني المالكي - رحمه الله - في كتابه "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" (٥٢٦ / ٣).

٢ - وابن الملقّن الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٤٤٤ / ٥).

٣ - وابن رسلان الرّملي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "شرح سنن أبي داود" (٧٢٥ / ١٣ - حديث رقم: ٣٣٢٥).

٤ - والشوكاني - رحمه الله - في كتابه "نيل الأوطار" (١٢١ / ٩).

٥ - والقاضي المغربي - رحمه الله - في كتابه "البدر التمام شرح بلوغ المرام" (٩ / ٥٠٧).

٦ - والصنعاني - رحمه الله - في كتابه "سُبُل السلام" (٤ / ١١٥)، وغيرهم.

وقال الفقيه أبو الحسين القدوري الحنفي - رحمه الله - في كتابه "التجريد" (١٢ / ٦٤٢٢)، بعد حديث عمر - رضي الله عنه -:

«قد أجمعنا: أنَّ نذر الكافر غير لازم، فإمَّا أن يكون نذر في الجاهلية بعد إسلامه، أو يكون أمره بالوفاء على وجه الاستحباب». اهـ.

وقال الفقيه عبد الحيِّ اللكنوي الحنفي - رحمه الله - في كتابه "عُمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية" (٥ / ٢٤٧):

«ثبت في "صحيح البخاري": أنَّ عمر - رضي الله عنه - كان نذر حال كفره باعتكاف يوم أو ليلة في المسجد الحرام، فسأل النبي ﷺ فقال له: ((**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**))».

لأنَّا نقول ذلك لا يذُل على الوجوب، بل على الاستحباب، والكلام فيه، كذا حَقَّقَه في "فتح" و "البنّاية"، وغيرهما». اهـ.

وقال الفقيه زكريا الأنصاري الشافعي - رحمه الله - في كتابه "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (١ / ٥٨٩):

«وقوله ﷺ لعمر في نذرٍ كان نذره في الجاهلية: ((**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**)) محمول على النَّدْب». اهـ.

وقال الفقه أبو الحسين العمراني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٤ / ٤٧٢):

«وأما الخبر: فنَحْمِلُه على الاستحباب». اهـ.

ثمَّ قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله -:

٢١٥ / ٣٣ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُرُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ - شَيْئًا)) .

وَفِي رِوَايَةٍ: ((أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ))، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعه.

وموضوعه هو: بيان حُكْم زيارة المُعْتَكِف في مُعْتَكَفه والتَّحَدُّث معه.

المسألة الثانية / عن تخريجه.

١ - هذا الحديث أخرجه مسلم (٢١٧٥) بنفس لفظ المصنّف - رحمه الله -، إلا لفظة: ((يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ))، فَإِنَّهَا عند مسلم: ((يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ)) .

٢ - وأخرجه البخاري (٣٢٨١)، بلفظ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا)) .

وبلفظ (٢٠٣٥): ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا)) .

وفي لفظ: (٢٠٣٨): ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقَى فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا)) .

وفي لفظ (٧١٧١ و ٢٠٣٩): ((فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ)) .

— وأخرجه مسلم (٢١٧٤)، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ فَجَاءَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»)) .

المسألة الثالثة / عن شرح بعض ألفاظه.

١ - جاء في هذا الحديث قول أم المؤمنين صفية - رضي الله عنها -: ((لِيَقْلِبْنِي)) أي: لِيَرُدَّنِي وَيُرْجِعْنِي إِلَى بَيْتِي.

٢ - وجاء فيه أيضاً قول النبي ﷺ للرجلين: ((عَلَى رِسْلِكُمَا)) أي: على مهل وتؤدة.

المسألة الرابعة / عن بعض فوائده.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز زيارة المعتكف ليلاً أو نهاراً والتحدث والخلوة معه، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة من محارمه، ما لم يشغله عن مقصود الاعتكاف. لقول زوج رسول الله ﷺ صفية بنت حبي - رضي الله عنها -: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ)) .

وفي اللفظ الآخر: ((أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً)) .

ومن فوائده أيضاً:

جواز تشييع المعتكف زائره إذا دعت الحاجة، كأن يكون ممن يخشى عليه كالمرأة والصغير والمريض أو بالليل.

حيث جاء في حديث صفية بنت حبي - رضي الله عنها -: ((ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبْنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -)) .

وفي اللفظ الآخر: ((فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ)).

ومن فوائده أيضاً:

تَحَرَّزَ النَّاسُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ - لَاسِيَّمَا أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ -
عن كل أمر وموطن قد تجري فيه الظنون بما لا ينبغي، طلباً لسلامتهم من
الريب، وسلامة من يراهم حتى لا يقع في ظن السوء، والخوض فيهم
بالباطل.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حِينَ رَأَى مَعَهُ امْرَأَةً بِاللَّيْلِ: ((
عَلَى رَسُولِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)).

يعني: زوجته - رضي الله عنها -.

ومن فوائده أيضاً:

قول "سبحان الله" عند التعجب.

لِقَوْلِ الرَّجُلَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ طَلَبَ تَمَهُّلَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا
بَأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي مَعَهُ هِيَ زَوْجَتُهُ صَفِيَّةُ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ)).

وقال الفقيه أبو زكريا النووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على
"صحيح مسلم" (١٤ / ٤٠٧-٤٠٨ - حديث رقم: ٢١٧٤-٢١٧٥)، عقب
هذا الحديث:

«فيه جواز التسبيح تعظيماً للشيء، وتعجباً منه، وقد كثر في الأحاديث،
وجاء به القرآن، في قوله تعالى: { وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ
نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ }». اهـ.

وبنحوه وزيادة عليه في كتاب:

"المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" (٥ / ٥٠٥ - حديث رقم: ٢٠٨٥)، للفقيه
أبي العباس القرطبي المالكي - رحمه الله -.

ومن فوائده أيضاً:

عِظَمَ خَطَرِ الشَّيْطَانِ عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ،
حَتَّى إِنَّهُ يَجْرِي مِنْهُمْ مَجْرَى الدَّمِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ
الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ: شَيْئًا
)).

وفي لفظ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ)).

والمراد بابن آدم: جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء .

وجريان الشيطان: حق، وهو على ظاهره.

**١ - وقد قال العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - كما في "مجموع
فتاويه" (٨ / ٦٤):**

«وَأَمَّا تَأْوِيلُ - عَلِيِّ بْنِ مُشْرِفٍ - الْحَدِيثِ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ
آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ)):

— **بأنه:** على سبيل الاستعارة، كما حكاه الحافظ ابن حجر في "الفتح"، عن
بعضهم.

— **أو:** أن ذلك بالنسبة لبعض الموسوسين، كما قاله عليّ المذكور.

فهو قول باطل.

والواجب إجراء الحديث على ظاهره، وعدم تأويله بما يخالف ظاهره، لأنَّ
الشياطين أجناس لا يعلم تفاصيل خلقهم، وكيفية تسلُّطهم على بني آدم إلا
الله سبحانه.

فالمشروع لكل مسلم الاستعانة به سبحانه من شرِّهم، والاستقامة على
الحق، واستعمال ما شرَّعه الله من الطاعات والأذكار والتعوذات الشرعية،
وهو سبحانه الواقِي والمُعِيز لِمَنْ استعاذ به، ولجأ إليه، لا ربَّ سواه، ولا إله
غيره، ولا حول ولا قوة إلا به» اهـ.

**٢ - وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في كتابه "القول المفيد على
كتاب التوحيد" (٢ / ٣٧٥-٣٧٦):**

«وظاهر الحديث: أَنَّ الشيطان نفسه يَجري مِن ابن آدم مَجري الدم، وهذا ليس ببعيد على قُدرة الله - عزَّ وجلَّ -.

كما أَنَّ الرُّوح تَجري مَجري الدم، وهي جسم، إذا قُبِضت تُكفَّن، وتُحَنَط وتَصعد بها الملائكة إلى السماء». اهـ

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا:

١ - ما قاله الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (١٤ / ٤٠٦ - حديث رقم: ٢١٧٤-٢١٧٥)، وغيره:

«بيان كمال شفقتِه ﷺ على أُمَّتِه، ومُراعاتِه لِمصالحهم، وصيانة قلوبهم، وجوارحهم، { وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا }.

فخاف ﷺ أَنْ يُلقِيَ الشيطان في قلوبهما، فيهلكا، فَإِنَّ ظنَّ السوء بالأنبياء كُفْرٌ بالإجماع، والكبائر غير جائزة عليهم». اهـ

٢ - وقال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٧ / ٦٣ - حديث رقم: ٢١٧٤-٢١٧٥):

«وقوله ﷺ للذين رأيا معه صفية: ((إِنَّهَا صَفِيَّةٌ))، وقوله: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا)).

هو إشفاق منه على أُمَّتِه، فقد كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، وخشيته مِنْ ظَنِّهم بِهِ شَيْئاً فيهلكوا، كما قال - عليه السلام -.

إذ ظنَّ السوء بالأنبياء كُفْرٌ، والكبائر غير جائزة عليهم، بإجماع عند الجميع». اهـ

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا:

حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَطِيبَ عِشْرَتِهِ مَعَ زَوْجَاتِهِ وَإِكْرَامِهِ لَهُنَّ وَإِيناسِه. حيث قبل زيارة زوجته صفية - رضي الله عنها - له، وأنسها بالحديث، وشيَّعها إلى باب المسجد إحساناً للعشرة.

وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)).

وصحَّحه: الترمذي، وابن جَبَّان، والحاكم، والذهبي، والألباني، وابن باز، ومُقبل الوادعي، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

وذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي - رحمه الله - في كتابه: "المُسْتَخَرَج من الأحاديث المُختارة ممَّا لم يُخَرِّجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" (١٩١-١٩٢).

وله عدة طُرُق، وجاء عن غير واحد من الصحابة - رضي الله عنهم - .
وقد أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، وابن أبي عاصم في "السُّنَّة" (١٤١٤)، وأبو يَعْلَى (٥٩٢٤)، وابن جَبَّان (٤١٧٧ و ٤١٨٦)، والحاكم (٥٣٥٩)، وغيرهم.

المسألة الخامسة / عن بعض الأحكام التي يَذكرها العلماء عند هذا الحديث.

الحُكم الأوَّل: عن حُكم خروج المُعْتَكِف إلى باب المسجد.

١ - قال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المَعْلَم بفوائد مسلم" (٦٤ / ٧ - حديث رقم: ٢١٧٤-٢١٧٥)، عن المُعْتَكِف:

«ولم يَخْتَلَف العلماء: في جواز خروجه خارج المسجد لِمَا لا غِنَى له عنه، من وضوء، وغُسل جنابة، أو غائط، وبول وشِبهه، إذا لم يَمُر تحت سَقْف. ولم يَخْتَلَفُوا: أَنَّهُ لا يَفْسِد اعتكافه خروجه إلى باب المسجد، أو مشيه في المسجد للإمامة، والأذان، وشِبهه». اهـ.

٢ - وقال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه "المُفْهِم لِمَا أَشْكَل من تلخيص مسلم" (٥٠٤ / ٥ - حديث رقم: ٢٠٨٥):

«ولم يَخْتَلَف العلماء: أَنَّهُ لا يُفْسِدُ خروجه إلى باب المسجد». اهـ.

الحُكم الثاني: عن تَلَبُّس الجنِّ بالإنس، ودخول الجنِّي إلى بدنِ الأدمي، وصَرَعه له.

١ - قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤ / ٢٧٦-٢٧٧):

«وجود الجنّ، ثابت بكتاب الله، وسُنّة رسوله، واتفاق سلف الأمة وأئمتها.
وكذلك: دخول الجنّي في بدن الإنسان، ثابت باتفاق أئمة أهل السُنّة
والجماعة.

قال الله تعالى: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ }، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: ((أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي
مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ)).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إنَّ أقوامًا يقولون: "إنَّ
الجنّي لا يدخل بدن المصروع".

فقال: يا بُنَيَّ يكذبون، هذا يتكلم على لسانه.

وهذا الذي قاله: أمرٌ مشهور، وليس في أئمة المسلمين مَنْ يُنْكِر دخول
الجنّي في بدن المصروع، وغيره.

ومَنْ أنكر ذلك وادّعى أنَّ الشرع يُكذِّب ذلك: فقد كذَّب على الشرع، وليس
في الأدلة الشرعية ما يَنفي ذلك». اهـ

٢ - وقال العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - كما في "مجموع
فتاويه" (٣ / ٣٠٢):

«وقد دلّ كتاب الله - عزَّ وجلَّ -، وسُنّة رسوله ﷺ، وإجماع الأئمة على:
جواز دخول الجنّي بالإنسي، وصرّعه إيّاه». اهـ

وذكر - رحمه الله - من أدلة السُنّة النبوية على ذلك:

قول النبي ﷺ الصحيح: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ)).

— وقال أيضًا (٨ / ٣٨٣):

«وهكذا الأحاديث عن النبي ﷺ في هذا المعنى كثيرة.

ومنها: حديث المرأة التي شكّت إلى النبي ﷺ أنَّها تُصرع، وطلبت من النبي
ﷺ أن يدعو لها، فقال لها: ((إِنْ شِئْتَ صَبِرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ

لك، فقالت: يا رسول الله إني أتكشف فادعو الله ألا أتكشف، فدعا لها))

عليه - الصلاة والسلام -.

ومِنْهَا: قوله ﷺ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ))، متفق على صحَّته». اهـ

قلت:

وحديث المرأة التي كانت تُصرَع، قد أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

XXXXXXXXXXXX

شرح: عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد

الفهارس

(مِنْ ١ إلى ٢) — المقدمة.

(مِنْ ٢ إلى ١٨) — تعريف الصيام، وأقسامه، وأنواع تاركه، وأهل وجوبه، وشروطه، وصوم الصغار.

(مِنْ ١٨ إلى ٢٣) — حديث: ((لا تقدموا رمضان))، وحُكم صوم يوم الشك، وبعد النصف من شعبان.

(مِنْ ٢٣ إلى ٢٨) — حديث: ((إذا رأيتُموه فأفطروا)).

(مِنْ ٢٨ إلى ٣٣) — حديث: ((تسحَّروا فإنَّ في السحور بركة)).

(مِنْ ٣٣ إلى ٣٨) — حديث: ((كم كان بين الأذان والسحور، قال: قدر خمسين آية))، وبداية وقت السحور.

(مِنْ ٣٨ إلى ٤٢) — حديث: ((كان يدركه الفجر وهو جنب))، واغتسال الجنب والحائض والنفساء والمُحتَلِم بعد طلوع الفجر.

(مِنْ ٤٢ إلى ٥٠) — حديث: ((مَنْ نسي وهو صائم فأكل أو شرب))، وجماع الناسي، وتذكير الناسي بتَرْك الأكل والشرب.

(مِنْ ٥٠ إِلَى ٦٧) — حديث المجامع في نهار رمضان، وقضاء يوم الجماع، وجماع الصائم في القُبْل أو الدُّبُر، والمباشرة دون الفَرْج، وتكرار الجماع، وهل تسقط الكفارة بالإعسار، والكفارة على المرأة المطاوعة، وإمساك المجامع عن الطعام والشراب بقية اليوم، والمفطر حيلة ليجامع.

(مِنْ ٦٧ إِلَى ٧٢) — باب الصوم في السفر، ومقدِّمة عن السفر مسافة وعُرفًا، ومُدَّة، وصيام المسافر وفطره.

(مِنْ ٧٢ إِلَى ٨٨) — أحاديث صوم الفرض والتطوع في السفر، والأفضل للمسافر، وحالات المسافر النازل في البلد، وإفطار مَنْ صام بعض يومه في الحَضَر ثم سافر، وقطع المسافر لصومه في النهار.

(مِنْ ٨٨ إِلَى ٩٧) — حديث: ((فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ))، وأحكام القضاء، وكيفيته، وأحوال أهله، وَمِنْ مات قبل القضاء.

(مِنْ ٩٧ إِلَى ١٠٤) — أحاديث صيام الحي عن الميت، وصيام رمضان والنذر والكفارات عن الميت، وإهداء ثواب الأعمال للميت.

(مِنْ ١٠٤ إِلَى ١١٧) — أحاديث تعجيل الفطر، والفطر قَبْل صلاة المغرب، والفطر بغلبة الظن، أو بالشك، وَمَنْ أفطر ثم طلعت الشمس.

(مِنْ ١١٧ إِلَى ١٣٤) — أحاديث الوصال في الصوم أَيَّامًا، وإلى السَّحَر.

(مِنْ ١٣٥ إِلَى ١٣٨) — باب أفضل الصيام وغيره، وأقسام الصيام، وأنواعه، وفضل صيام التطوع.

(مِنْ ١٣٨ إِلَى ١٥٠) — أحاديث صوم الدهر، ومعناه، وحكمه، وصيام داود، وثلاثة أَيَّام مِنْ كل شهر، وأَيَّام البيض.

(مِنْ ١٥٠ إِلَى ١٥٨) — أحاديث تخصيص الجمعة وإفراذه بالصوم، وجواز صوم يوم السبت في غير الفرض بالإجماع.

(مِنْ ١٥٨ إِلَى ١٦٧) — أحاديث النهي عن صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، وحكم صيامها فرضًا وكفارة ونذرًا وتطوعًا، وصيام أَيَّام التشريق، وحكم صلاة النافلة وقت النهي.

(مِنْ ١٦٧ إِلَى ١٧٠) — حديث: ((مِنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ))،
ومعنى سبيل الله.

(مِنْ ١٧٠ إِلَى ١٧٢) — باب ليلة القدر، ومقدّمة عن ليلة القدر،
وتسميتها.

(مِنْ ١٧٢ إِلَى ١٨٠) — أحاديث تحرّي ليلة القدر في العشر الأواخر،
وأوتارها.

(مِنْ ١٨١ إِلَى ١٨٤) — باب الاعتكاف، ومقدّمة عن الاعتكاف،
ومشروعيته، ومنافعه، ونذره.

(مِنْ ١٨٥ إِلَى ٢٠٦) — أحاديث اعتكاف النبي ﷺ وأزواجه العشر
الأواخر، ووقت دخول معتكف العشر وخروجه، واعتكاف النساء، وأفضل
وقت الاعتكاف، والاعتكاف في غير رمضان، والاعتكاف في المساجد
الثلاثة وغيرها، واعتكاف المرأة في بيتها، وستة أحكام عن الاعتكاف.

(مِنْ ٢٠٧ إِلَى ٢٢٤) — حديث زيارة المعتكف، وخروجه للحاجة التي لا
غنى له عنها، وخروجه للقرب كالجنازة وعيادة المريض، وللمباحات،
وخروج الحائض، والخروج للجمعة، وجماع المعتكف عامدًا وناسيًا،
ومباشرته فيما دون الفرج، واشتراط المعتكف، وتطيّب المعتكفة، واعتكاف
المستحاضة، وسبعة أحكام عن الاعتكاف.

(مِنْ ٢٢٥ إِلَى ٢٣٧) — حديث: ((نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة أو
يومًا))، واشتراط الصوم للمعتكف، وأكثر الاعتكاف وأقله، ووفاء من أسلم
بنذر حصل له وقت كفره.

(مِنْ ٢٣٨ إِلَى ٢٤٥) — حديث: ((على رسلكما إنها صفة))، وزيارة
المرأة زوجها في الاعتكاف، وخروج المعتكف إلى باب المسجد، وتلبّس
الجني بالإنسي.

(مِنْ ٢٤٥ إِلَى ٢٤٧) — الفهارس.